جامعة البليدة 2 –علي لونيسي–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مطبوعة بيداغوجية:

قانون البيئة والتنمية المستدامة

مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

قانون عام

إعداد الدكتور:

محمد ابراهمي

أستاذ محاضر ا

السنة الجامعية 2026/2025

معلومات حول

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، علي لونيسي

شعبة الحقوق

القسم العام

الفئة المستهدفة: السنة الثالثة ليسانس حقوق.

المقياس: قانون البيئة والتنمية المستدامة

أهداف التعليم: يمكن الطالب من الحصول على معارف قانونية حول التشريع البيئي، ومظاهرة حماية البيئة على المستوى الوطني والدولي.

المعارف السابقة: القانون الإداري والقانون الدولي

نمط التعليم: محاضرات

الرصيد: 2

المعامل 1

الحجم الساعي: 21 ساعة (14 محاضرة بتوقيت 1.30 أسبوعيا)

التوقيت: الثلاثاء من 15.00 إلى 16.30

المحاور :

ألاتصال عن طريق الإيميل:

نوع التقييم :امتحان+تواصل

التواجد داخل المؤسسة: الأحد، الثلاثاء، الخميس من الساعة 10.30 إلى 12.30.

الإجابة في المنتدى: يجب نشر أي سؤال متعلق بالدورة في المنتدى المخصص حتى تستفيدوا جميعًا من إجابتي، أتعهد بالإجابة على الأسئلة نشرت في غضون 48 ساعة.

عن طريق البريد الإلكتروني: الرد عن طريق البريد الإلكتروني في غضون 48 ساعة من تلقي الرسالة ، إلا في حالة وقوع أحداث غير متوقعة ، أود أن ألفت انتباهكم إلى أن قناة الاتصال المفضلة هي المنتدى ، البريد الإلكتروني محجوز "لحالات الطوارئ" (في حالة وجود مشكلة فالوصول إلى المنصة) ويجب أن يكون كذلك يمكن استخدامها بحذر.

الأهداف

الهدف العام:

أن يكون الطالب في نهاية دراسته لهذا المقياس قادرا على التعرف على قانون البيئة والتنمية المستدامة من حيث المفهوم، العناصر، المبادئ النطاق، وتمييز فعاليته في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر

الأهداف الخاصة:

(هدف المعرفة)

1- أن يحدد الطالب العلاقة بين البيئة ، التنمية، وعلاقتها بحقوق الإنسان.

2-أن يتعرف الطالب على التطور التاريخي لمفهوم لبيئة والتنمية

3- أن يحفظ الطالب تعريف البيئة والتنمية.

4- أن يتعرف الطالب على التشريعات البيئية في الجزائر

(هدف الفهم)

1-أن يعيد الطالب صياغة التعاريف المتعلقة بمواضيع قانون البيئة والتنمية المستدامة(البيئة، التنمية الحماية، المبادئ البيئة، الالتزامات الملقاة على الدولة والأفراد، العقوبات الرادعة، دور الجمعيات ....)

2- أن يميز الطالب دواعي حماية الوطنية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة.

3-أن يوضح دور الأطر التشريعية في حماية العناصر البيئية في الجزائر.

(هدف التطبيق)

1-أن يكتشف الطالب فعالية التشريعات البيئية.

2-أن يبين الطالب أهمية المبادئ العامة التي جاء بها القانون الإطار لحماية البيئة 10/03 في الحد من الإضرار بالبيئة...

3-أن يتناول الطالب العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاث(البعد الاقتصادي، الاجتماعي، والبيئي)

(هدف التحليل)

1-أن يستنبط الطالب دور المؤسسات الدولية (المنظمات الدولية الحكومية)في فرض التزامات دولية للحد من ظاهرة التعدي على البيئة بعناصرها الثلاثة(برية، بحرية وجوية)

2-أن يتعرف على أهمية النظم المعلوماتية والتكنولوجيات الحديثة، ودورها في تحسين أداء الإدارة في حماية البيئة.

3-أن يحدد الطالب المبادئ الأساسية لحماية البيئة.

(هدف التركيب)

1-أن يتصور الطالب كيفية مرافقة القطاعات الحكومية لإدارة المحلية(الولاية، البلدية) في تكريس التعاون الوطني من أجل حماية البيئة.

2-أن يعيد ترتيب المبادئ البيئية حسب أهميتها القانونية والواقعية.

3-أن يتصور الطالب المداخل الأساسية لمراجعة التشريعات البيئية في الجزائر ، القانون 10/03، خاصة بعدم جعلها المشرع حق من حقوق الإنسان.

(هدف التقييم)

1-أن يثمن الطالب دور المشرع الجزائري في تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2-أن ينتقد الطالب إجراءات الضوابط الإدارية التي تعتمد عليه إدارة المركزية والمحلية الجزائرية(.....

3- أن يُقَوِمَ الطالب مساهمة المشرع الجزائري في لرفع من القيمة القانونية للبيئة والتنمية المستدامة في الدستور الجزائري وأثرها على تشريعات حماية البيئة في الجزائر خاصة بعد التعديل الدستوري لعام 2020.

المختصرات

ج	الجزء
ج، ر، ج، ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
د ج	دينار جزائري
د، ط	دون طبعة
د م ن	دون مكان النشر
د س ط	دون سنة الطبع
د س ن	دون سنة النشر
د ص	دون صفحة
د ت و م	دون تاريخ الوضع في الموقع
هـ	هجري
و.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية
ط	الطبعة
م	ميلادي
ص	الصفحة
ق ا م إ ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
Art	Article
CDD	Commission de Développement Durable
éd	Edition
Ibid	Même référence
Idem	Même référence, même page
J.O.F	Journal Officiel français
N°	Numéro
ONU	Organisation des Nations Unies
OPU	Office de publication universitaire
P	Page
V	Volume
Sans page	s.p
U S A	United States of America

مقدمة

مقدمة

تعتبر المسائل البيئية بمجالاتها المتعددة، وبالتحديد ما تعلق بوسائل حماية البيئة والحفاظ على مواردها بالتنمية المستدامة، من أعقد وأبرز القضايا التي شغلت اهتمام الرأي العام الدولي والوطني في العقود الأخيرة.

ومما زاد في هذا التعقيد هي مشكلة علاقة الإنسان بالبيئة، التي يشوبها الخصام الدائم، واستمر هذا الخصام وتفاقمت حدته، بسبب استمرار الإنسان في الاستغلال للأخلاقي لتقدمه وتطوره العلمي والتكنولوجي، الأمر الذي أدى إلى ظهور أخطار على البيئة والبشرية لم تكن مألوفة لديه من قبل بهذه الحدة، ولعل أخطرها التغيرات المناخية، والتلوث البيئي بكافة أشكاله، وفقدان التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى تسارع حدة بعض الظواهر الطبيعية وزيادة وتيرتها من الأعاصير، والزلازل، والبراكين، والفيضانات، والتصحر والجفاف...الخ.

أما التنمية فهي تعبر عن عملية اقتصادية ذات طبيعة مادية، يتم تنفيذها على مستوى الهياكل الاقتصادية، وهي تسعى إلى وتوفير متطلبات الإنسان وإشباع حاجاته المادية، كما تعد مفردة من المفاهيم المتحركة والمتطورة، حيث انتقلت من المفاهيم الاقتصادية المادية البحتة إلى حقول العلوم الاجتماعية، فظهرت مفاهيم التنمية الاجتماعية، والتنمية الإنسانية، والتنمية البشرية، وفي وقتنا الحالي تميزت بصياغتها في مفهوم شامل وعام يجمع بين المتناقضات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وسميت بالتنمية المستدامة.

ويقوم مفهوم التنمية المستدامة، على التوفيق بين حماية مكونات وعناصر البيئة، في إطار تنموي، تراعي فيها مصالح الأجيال، ووضع حد للصراع بين البيئة والتنمية، والخروج بمفهوم يعمل على اتزان العلاقة بينهما، وهي بذلك تلبية حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم، وعليه ينبغي على التنمية أن تقوم على أساس وضع الاعتبارات للبيئة، وأن ينظر إلى البيئة والتنمية باعتبارها متلازمين، فالتنمية لن تحقق أهدافها دون الحفاظ على الموارد البيئية وضمان سلامتها.

ولكن قبل تحديد مجالات حماية البيئة والتنمية، لابد في البداية أن نأخذ في الاعتبار المناقشات الاجتماعية والهدف منها، من أجل تحديد وتوضيح المفاهيم[1]، وتعد البيئة والتنمية المستدامة مجالا خصبا

1–Définition Des Concepts ; « pour une bonne compréhension d'un sujet d'étude, il faut toujours définir les concepts afin de les démarquer de la confusion qui caractérise le sens commun »; voir ; Emile Durkheim; les règles de la méthode sociologique ; in Revue philosophique; Paris; 1894; p26.

لفهم جيد لموضوع الدراسة، "يجب على المرء دائمًا تحديد المفاهيم من أجل تمييزها عن الارتباك الذي يميز الحس السليم.

لهذا التحديد، حيث أنها تعج بزخم متناقض ومتراكم ومتطور ومتجدد من المفاهيم الاجتماعية، وتتقاطع في كثير من الأحيان مع عدة جوانب علمية وتقنية واقتصادية، وعقائدية وفلسفية، ومصلحية، تؤثر فيهما عوامل كثيرة كمرور الزمن وطبيعة المكان، وتحديات الإشكالات البيئية المطروحة عالميا ومحليا.

ونتج عن الفهم المتغير والموجه، تعدد الأفكار والمسميات واستخدام الشعارات والتفنن في تدويرها الغرض منه حسب رأينا التهويل، والترويع، والتخويف...، حيث يتم استحداث مصطلح ومفهوم، ويبقى العالم المتخلف يبحث في المصطلحات، وهم يجنون أثر المفاهيم على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للفرد والجماعة لديهم.

والمتتبع للجانب التاريخي يجد أن ما وصل إليه الغرب في مجال البيئة والتنمية، ليس وليد العشوائية، بل هو وليد تراكمات زادت عن خمسة قرون، عن طريق الإثبات العلمي المطبوع والمصبوغ بأفكار مجردة من الأخلاق تحولت إلى واقع عملي، خلف أثار نفسية عميقة لشعوب كثيرة، التي ترى أن تخلفها ووضعها المزري، نتاج سلسلة من الأفكار التي سادت بها دول على حساب غالبية الدول، التي استمتعت بنهب خياراتها وثرواتها وطاقاتها البشرية، وساهم هذا الفكر في غلق سبل التقدم بطرحه لأفكار خاصة بالتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، ويتضح ذلك في آليات تقسيم العمل في مجال الحماية الدولية خاصة ما تعلق بجوانب علاقة الإنسان بالبيئة والتنمية، حيث قام بتجميع قواه وهيئاته ومؤسساته، وعقد المؤتمرات، والاتفاقيات، واستحدثت الآليات، وسن القوانين، والخطط القصيرة والطويلة المدى.

وثار جدل حول مفهوم البيئة والتنمية كحق من حقوق الإنسان التي تعد وسيلة، وفي أحسن الأحوال مكون من مكونات مفهوم التنمية المستدامة، الذي لا يأتي من التفكير في العواقب البيئية للتنمية فقط كما دعا إليه إعلان استكهولم 1972، ولكن أيضا من الحاجة إلى تطوير التنمية الصديقة للبيئة، مع عدم استبعاد أي مجموعة بشرية كما ورد في إعلان ريو 1992.

أما الحماية الوطنية لتلك الحقوق، فقد ضمت الدساتير والتشريعات نصوصاً تحمي هذه الحقوق وتعززها، وكانت الجزائر واحدة من هذه الدول التي قامت بثورة تشريعية[1] ومؤسساتية من أجل المحافظة على هذه الحقوق ضمانا للأجيال الحالية والمستقبلية، أملتها الالتزامات الدولية من جهة والأهمية الإستراتيجية للموارد البيئية والتنموية المستدامة من جهة أخرى.

1– المقصود بالثورة التشريعية، ليس القانون الخاص بحماية البيئة فقط، وإنما المقصود به المنظومة القانونية العامة بما فيه الدستور، قانون العقوبات، القانون المدني، وغيرها من القوانين التي تتبعت ما تعلق بالبيئة.

مقدمة

وظهرت مظاهر الحماية والتكيف ومسايرة التطور، من خلال آليات الحماية الانفرادية والتشاركية التي تجلت في تعزيز وتقوية الأطر التشريعية، كتعديل الدستور، والمصادقة على المعاهدات، وسن القوانين والمراسيم التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ومواردها بالتنمية المستدامة، وفقا مقاربة مبنية على إستراتيجية زمنية لما بعد 2030.

وتم تعزيز وتقوية الأطر المؤسساتية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، عن طريق الهيئات الاستشارية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وأجهزة السلطة التنفيذية المركزية واللامركزية منها، والأجهزة والوكالات والهيئات المتخصصة، مع خلق الإطار التكنولوجي من خلال إلزامية وإجبارية استعمال التكنولوجيات الحديثة في عملية الحماية.

بناء على أهمية الموضوع والأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، وتأسيسا على أن البيئة والتنمية هي انعكاس ومرآة لأهمية حقوق الإنسان، وارتقائها إلى الحقوق المكرسة دستوريا، وتبلورت بشكل جليّ مع التحولات والتطورات الكبرى التي شهدها العالم، وتصاعد الاهتمام بقضايا البيئة والتنمية، وعليه تبرز الإشكالية المحورية لهذا المقياس **مدى ملائمة تحين الآليات الدولية والوطنية في تحقيق متطلبات حماية البيئة بالتنمية المستدامة، وأثرها على واجبات الدولة والأفراد في حماية البيئة في الجزائر؟**

لعل الإجابة على الإشكالية لهذه الدراسة، يستوجب التركيز على جوانب منهجية في تناول هذا الموضوع، وانطلاقا من أن المسالة البيئية والتنموية وحقوق الإنسان، تتقاطع فيها مجموعة من الأبعاد، السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والعلمية والتقنية والتكنولوجية، وحتى العقائدية الفكرية الحضارية،...الخ، فإنه سيتم إتباع المنهج الأساسي المتمثل في **المنهج الوصفي**، إذ يشكل الوصف المدخل الصحيح لفهم الواقع ومعطياته، المرتبطة بمحددات مفاهيم البيئة والتنمية، وتقاطعهما حقوق الإنسان في مختلف وثائق الأمم المتحدة، من مؤتمرات واتفاقيات وإعلانات دولية، وحتى في القوانين والدساتير الوطنية للدول.

وتم في هذا الإطار الاعتماد على الأدوات التحليلية للمنهج الوصفي، للكشف عن جوهر وأهمية حماية البيئة بالتنمية المستدامة، والبحث عن العلاقة المتبادلة بين وسائل الحماية الدولية والوطنية، وتحينها وتحديثها، لتحقيق التوفيق بين التنمية والبيئة، ويتم الوصول إلى ذلك بتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المهتمة بحماية البيئة في إطار مستدام.

المحاضرات

المحاضرة الأولى

تقنين القيمة الاجتماعية للبيئة

الهدف العام

يتمكن الطالب من معرفة القيم الاجتماعية للبيئة وكيف تم تقنين هذه القيم الاجتماعية

صيغت البيئة في العديد من التعاريف اللغوية والفقهية والعلمية والقانونية وحتى الشرعية، واشتملت على العديد من العناصر، واعترف بمضامينها وعناصرها ومكونتها، كافة أطياف المجتمع، الرسميون والمتخصصون (رجال القانون، وعلماء البيئة، ورجال الاقتصاد...)، والعامة من الناس، وسوف نعرض لهذا القيمة المجتمعية، بداية من المدلول اللغوي للفظة البيئة، ثم نتناول معنى لفظة البيئة في مصادر الشريعة الإسلامية، مما يجرنا إلى سرد المدلول الاصطلاحي للبيئة بشقيه الفقهي والعلمي، بعد ذلك نتطرق للعناصر البيئية المشمولة بالحماية القانونية.

المطلب الأول: المدلول اللغوي للفظة البيئة

هي لفظة ذاع استعمالها في السنوات الأخيرة بحيث أصبحت تجري على ألسن العامة والخاصة، وهي مصطلح جديد في الكثير من اللغات، ظهر في بداية الستينات من القرن الماضي[1]، يستخدم لفظ البيئة في الكثير من العلوم الاجتماعية والعلمية وحتى الشرعية، ويتغير مفهوم هذه اللفظة بحسب الغاية التي يستخدم فيها، ويكاد يكن المعنى اللغوي واحد بين جميع لغات البشرية.

الفرع الأول –في اللغة العربية: إن كلمة البيئة، كلمة عربية فصيحة لها في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكلام العرب جذور وأصول، والأصل الذي ترجع إليه هو مادة (بوأ) الذي أخذ منه الفعل باء يبوء[2]، إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل الثلاثي"بوأ"، ونقول تبوأ المكان أي نزل وأقام فيه[3]، والبيئة لغويا في لسان العرب، البيئة المنزل والحال والمحيط، وتتشابه المعاجم اللغوية في تحديد المفهوم اللغوي للبيئة، وقد اتفقت معظم هذه المعاجم على أن البيئة قد تعبر عن المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن الحي.[4]

1- Alexandre Kiss Et Jean Pierre Beurier; Droit international de l'environnement; Editions A.Pedone; Paris; France; 3e Edition; 2004; P11.

2- عادل السيد محمد علي، آليات حماية البيئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص4، دراسة منشورة على الرابط: http ;//law.tanta.edu.eg/files/conf5، تاريخ التصفح: 2025/07/07.

3- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص310

4- سهيل محمد العزام، دراسة المفهوم القانوني للبيئة، المكتبة الوطنية، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص14.

ظهر من المعاني التي وردت في معاجم اللغة العربية أن لفظة البيئة على ثلاثة معان، أولها، المنزل، ثانيها، الحالة، وثالثها، الوضع العام للإنسان في جميع شؤونه الدينية والدنيوية من سيرة وسلوك ومسكن ومأكل ومشرب وملبس وتعامل، غير مقصور المعنى على جانب دون الآخر، والمعنى الأخير هو الأصلح لكي تفسر به لفظة البيئة[1]، ونحن نرى أنه هو المعنى الحقيقي للكلمة لأنه أكثر استعمالا، وبقية المعاني تدل عليها كلمة (بيئة) بنوع من المجاز.

الفرع الثاني–في اللغة الانجليزية: لا يوجد اختلافات جوهرية في مختلف المعاجم الإنجليزية لمعنى البيئة في المعاجم الإنجليزية Environment تعني الدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، كما تستخدم للدلالة على الظروف الطبيعية مثل الهواء، والماء، والأرض التي يعيش فيها الإنسان، أما علميا فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره[2]، وأصل الكلمة مشتق من المقطع اليونانيOikes والتي تعني(البيت) وLogos والتي تعني(علم)، وبذلك تكون الكلمة إيكولوجي هي علم دراسة أماكن معيشة الكائنات الحية وكل ما يحيط بها[3].

كما جاء في الأطلس الموسوعي أن البيئة هي «مجموعة الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتطور الكائن الحي العضوي"، وكذلك "مجموعة معقدة من الظروف الاجتماعية والثقافية المؤثرة في الفرد والمجتمع ».[4]

الفرع الثالث–في اللغة الفرنسية: كلمة البيئة استخدمها الفرنسيون في القرن السادس عشر، ثم أدخلت على اللغة الانجليزية[5]، وتعد لفظة البيئة(Environnement) من الألفاظ الحديثة التي أدخلها معجم اللغة الفرنسية لاروس ضمن مفرداته(في اللغة الفرنسية)، ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية، والصناعية التي تلزم حياة الإنسان.[6]

1– مصطفى. بي.م، الأخلاقية البيئية في ظل القرآن الكريم والحديث النبوي، أطروحة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العربية، قسم البحوث العربية، كلية مهاراجاه الحكومية، إيرناكولم، كيرالا، الهند، 2014، ص26.

2– رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية، في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 12.

3– نزار عوني الليدي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص14.

4– سهيل محمد العزام، مرجع سابق، ص19.

5– وردت هذه المعلومة خلال مناقشات ندوة أكاديمية القانون الدولي حول حماية البيئة في لاهاي 1973، أنظر، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للإمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، ب، ط، 2008. ، ص15.

6– أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر، د، ط،، 2015، ص25.

L'environnement: "l'ensemble des éléments physique chimiques ou biologiques naturels ou artificiel qui entourent un être, humain ; un animal ou un végétale ou, un espèce".[1]

ومنه يكاد المعنى اللغوي يكون واحد بين كافة اللغات، فهو ينصرف إلى الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وإلى حالة الاستقرار والنزول في مكان أو على حالة ما.[2]

الفرع الرابع–في اللغة اللاتينية: مصطلح "البيئة" له أصول لاتينية في"envirare" الذي يعني"يحيط"، وهو "حول" ، والذي"يحيط"، هذا المعنى يميل إلى جعل البيئة تعتبر« مجموعة من العناصر التي تشكل الكائن الحي، إنسان أو غيره، من المحتمل أن يتفاعل معه»[3]، كذلك تعني كلمة (Enviros) «الوسط المحيط بالإنسان، ولا نستطيع أن نستثني أي شيء حي أو غير حي من البيئة الطبيعية»، وهي مشتقة أيضا من كلمة viros التي تعني «يدور»، بينما in/viron تعني كذلك « يطوق أو يحيط» وفي كونها تدور أو تحيط حول الشيء، أو المركز، وهي توحي أنها أقل أهمية منه.[4]

وعليه الفهم للبيئة، بأنها كل ما يحيط بالإنسان، أي كونها ثانوية وهامشية، بالنسبة إلى الإنسان«المحور»، وهو وراء مشكلتها الفعلية، حتى في الجانب الاصطلاحي رغم تبنيه على المستوى العالمي، إلا أن جذوره غربية وليست عالمية، وإذا جمعنا كل هذه التعريفات والمفاهيم اللغوية للبيئة، التي توحي بأنها المكان الذي يرجع إليه الإنسان النقال الرحال، كما عند العرب القدماء، أو هي كل ما يحيط بالإنسان ويدور حوله، كما في الفهم الغربي، يتبين أن مفهوم البيئة هو في الأصل هامشي جدا، ولاسيما في الأصل الغربي للكلمة وفي استعمالاتها الدلالية والعلمية، التي توحي بأنها على الطرف لا في المركز، فالبيئة هي إذا ما يحيط بالإنسان المركز، أو ما يحيط بصاحب السلطان الذي يعود إليه تقرير مصيرها، إن هذا الاستخدام اللأخلاقي لتعبير «البيئة» يعود إلى انشغال الإنسان بنفسه في الأصل، وهو يعني أيضا إلغاء الأهمية الذاتية للبيئة

1– سلام فاضل علي، البيئة والتلوث–أسس ومبادئ وتطبيقات، دار دجلة ناشرون وموزعون، الأردن، د.ط، 2016، ص25.

2– محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2014.، ص213.

3– Michaël Bouru; Les Préjudices Environnementaux; Essai Sur La Dualité De L'office Du Juge Judiciaire; Présentée En Vue De L'obtention Du Grade De Docteur En Droit D'université Côte D'azur; France; Avril; 2018; p23

4– رزاق سرياني، المسيحية واحترام البيئة، على الرابط: http://www.terezia.com/section.php?id=2843 تاريخ التصفح: 2019/12/24، ب، ص.

نفسها، فإذا كانت البيئة تدل على الأشياء الطرفية والهامشية والمحيطة، وتتألف من عناصر ثانوية تحيط بالإنسان، عندها سيكون هذا الأخير موضوعا أكثر أهمية منها، وهو بذلك أهم من الغابات، والأراضي...[1]

ونحن نؤيد القول بوجود مغالطة حول الوضعية الخارجية التي يضع الإنسان نفسه فيها، فهو في الحقيقة لا يعدو أن يكون عنصر من عناصر المحيط الحيوي مثله مثل سائر العناصر، رغم كونه ينظر إلى ذلك من زاوية خارجية.[2]

المطلب الثاني: مدلول لفظة البيئة في مصادر التشريع الإسلامي

بالرجوع إلى القرآن الكريم نجد المعنى اللغوي للبيئة مجسدا في العديد من الآيات وأحاديث النبوية الشريفة، وأن هذا القدر لا يمكن من إقامة موقف فعال للإسلام حيال البيئة، رغم أن الجوانب البيئة مبثوثة ومنتشرة بل ومتناثرة في ثنايا القرآن والسنة.[3]

الفرع الأول–في القرآن الكريم: قال الله تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[4]، وقال أيضا:﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ..﴾[5]، أي الذين أقاموا وتوطنوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول (صلى الله عليه وسلم)[6]، وفي سورة يوسف قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾[7]، وبيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض، إذ أنها بهيأتها وموقعها وعناصرها ودورانها المائل حول نفسها، هي الوسط أو المحيط المهيأ أو المناسب لحياة الإنسان.[8]

1– حبيب معلوف، إلى الوراء، في نقد اتجاهات التقدم (ما المقصود بالبيئة)، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 2010، ص 31 وما بعدها.

2– عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2009/2008، ص14.

3– شوقي أحمد دنيا، الإسلام وحماية البيئة، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة، 30– 26 إبريل، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص3.

4– سورة الأعراف، الآية 74.

5– سورة الحشر، الآية 09.

6– فارس وكور، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015، ص12.

7– سورة يوسف، الآية 56.

8– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، المقصود بالتلوث معايير الحماية الضبط الإداري والبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص44.

ولم ترد كلمة "البيئة" في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة، لكن مدلولها كان مرتبطا دائما بكلمة الأرض في القرآن الكريم، فقد استخدم القرآن بدلا من كلمة البيئة مصطلح الأرض للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، شاملة ما عليها من جبال وسهول، وما فيها من نباتات وحيوانات، وما حولها من كواكب وأجرام، وقد وردت كلمة الأرض في القرآن الكريم ما يقرب من (545) مرة[1] منها قوله سبحانه وتعالى:﴿ وإذا قِيلَ لَهم لا تُفْسِدُوا في الأرْضِ قالُوا إنَّما نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾[2]، وقوله عز وجل:﴿وأخْرَجتْ الأرضُ أثْقَالَهَا﴾،[3] وقوله:﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ منَ الأَرضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾.[4]

والواقع أن "كلمة الأرض" أدق تعبيرا وأكثر تحديدا للمعنى الاصطلاحي المراد بالبيئة الطبيعية، فالأرض تمثل نظاما بيئيا متكاملا يهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة وعوامل البقاء[5]، وحث القرآن الكريم المسلم على الحفاظ على الأرض (البيئة) وحمايتها، والمحافظة على خيراتها، فقد قال تعالى:﴿كُلُوا واشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللهِ وَلَا تَعْثُوا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.[6]

الفرع الثاني–في السنة: جاء بصيغة المضارع والأمر، فالمضارع في قوله صلى الله عليه وسلم:{اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت}[7]، والأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: {إِن كَذِبًا عَلَيَ لَيْسَ

1- صالح درويش الكاشف، آليات حماية البيئة، المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي، يومي 26 و27 ديسمبر، طرابلس، لبنان، 2017، ص6.

2- سورة البقرة، الآية 11.

3- سورة الزلزلة، الآية 2.

4- سورة هود، الآية 61.

5- عادل السيد محمد علي، مرجع سابق، ص7.

6- سورة البقرة، الآية 60.

7- تشير المراجع إلى أن العديد من الفقهاء وعلماء المسلمين الأوائل، تناولوا المعنى الاصطلاحي للبيئة، وأول من طرح المعنى الاصطلاحي لكلمة البيئة هو الفقيه ابن عبد ربه بإشارته إلى الوسط الطبيعي، الجغرافي، المكاني والإحيائي، الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الإنسان (أي البيئة بمعناها الضيق) كما تناولها الأصمعي الذي درس بعض أصناف الحيوانات البرية والبحرية، والجاحظ في كتابه (الحيوان)،والخوارزمي صاحب كتاب (صورة الأرض)، وابن سينا الذي تناول في كتابه(الشفاء) الحيوانات المائية والبرمائية، وابن البيطار الذي اهتم في كتابه(الجامع لمفردات الأدوية والأغذية) بدراسة النباتات وبيئتها، وابن بطوطة في كتابه(تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) المتناول لبيئات عديدة في العالم، وابن خلدون في كتابه (المقدمة) الذي تحدث على بعض التأثيرات البيئية على ألوان وأخلاق البشر وكذا في اختلاف أبدانهم. أنظر، أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي، البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، د، ط، 2009، ص ص 33 و34.

كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَ مُتَعَمِدًا فَلْيَتَبَوَأْ مَقْعَدُهُ مَنَ النَارِ}[1] أي لينزل منزله من النار، وهذا التبوء هو الحلول والنزول والسكن، ويمكن أن يأخذ منه أن البيئة هي المحل والمنزل والسكن[2]، بل أنه وردت كلمة(باءة) في السنة وهي قريبة من كلمة (بيئة) وذلك في الحديث الشريف{ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج... }[3]، لأن من تزوج إمرأة بوأها منزلا.

الفرع الثالث– في الفقه الإسلامي: أن كلمة البيئة ومواقع استعمالها في القرآن والسنة وكلام العرب، يرجع أصلها إلى المنزل، أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، ويرجع إليه بعد غياب، وبتعهده بالإصلاح والتهيئة، وهذا هو المعنى الحقيقي للكلمة لأنه أكثر استعمالا، فمصطلح البيئة هو مصطلح إسلامي نظرا لذكر اشتقاقه في عدة سورة من القرآن الكريم، رغم أنه لم يرد ذكرها لفظا، فنجد أن مفهومها مرتبط بالأرض وما تتضمنه من مكونات غير حية (مظاهر سطح الأرض من جبال وسهول وصخور ومعادن وتربة...) ومكونات حية(متمثلة في الإنسان، الحيوان، النبات، سواء كانت على اليابسة أو الماء...) ، وردت في القرآن في 199 أية في سور مختلفة.

وعليه لم تستخدم كلمة(بيئة) في القرآن والسنة للدلالة على المعنى الاصطلاحي الخالص للبيئة، الذي تم التوصل إليه حديثا، وإن كانت قد استخدمت للدلالة على معاني لا تبعد كثيرا عما وصل إليه الفكر الحديث[4].

الذي يستفاد من التعريفات اللغوية، أنها لا تقصر معنى البيئة على تلك البيئة الطبيعية، وإنما تشمل كذلك البيئة الاجتماعية أو الحضرية، فهذه التعريفات لا تبحث في المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية فحسب، ولكنها تتعداها إلى البحث في المحيط الحيوي بكافة صوره من عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية واقتصادية، والتي لها تأثيرات مباشرة على الإنسان وعلى علاقاته والموجودات الأخرى، فالبيئة إذن طبقاً للمفهوم اللغوي تشمل عنصرين، البيئة الطبيعية والبيئة الحضرية أو الاجتماعية أو الاصطناعية[5]، ونحن نرى أن الاصطلاح

1– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله الباز، الجزء 1، دار مصر للطباعة، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص234، (كتاب الجنائز، باب ما يكره على النياحة على الميت، حديث رقم 1291).

2– حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/201، ص12.

3– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء 9، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب قوله النبي (ص)، من أستطاع منكم الباءة فليتزوج، حديث رقم 5065، ص11.

4– محمد بن زعمية، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع، الشريعة والقانون،كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص22 .

5– عطا سعد محمد حواس،المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2011. ص350.

الأقرب على معنى البيئة المراد بالحماية هو مصطلح الأرض، لأنه أدق تعبيرا وأكثر تحديدا للمعنى الاصطلاحي للبيئة، فالأرض تمثل نظاما بيئيا متكاملا، يهيئ للإنسان وغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة وعوامل البقاء.[1]

المحاضرة الثانية

علاقة عناصر البيئة بمدلولها الاصطلاحي

الهدف العام

يتمكن الطالب من معرفة العناصر البيئة المشمولة بالحماية القانونية و دور الأطر التشريعية في حماية هذه العناصر في الجزائر.

المطلب الأول: المدلول الاصطلاحي للبيئة

على الرغم من أن لفظة البيئة من الألفاظ الشائعة الاستعمال في الوقت الحاضر إلا أنه من الصعب وضع تعريف محدد لها، وقد يرجع ذلك إلى تباين مدلولها تبعاً لنمط العلاقة التي تربط الإنسان بهذا اللفظة، ولتحديد معنى البيئة محل الحماية لا بد من جلاء معناها الاصطلاحي، بما يسهل لنا التعرف على المدلول الفقهي والعلمي، والذي عادة ما ينعكس على المدلول القانوني للبيئة.[2]

الفرع الأول–المدلول الفقهي: وردت الكثير من التعاريف الفقهية المختلفة حاول المفكرون والفقهاء في شتى المجالات البحثية إعطاء تعريف للبيئة منها:

أولا–**في مجال القانون:** لم يتوحد فقهاء القانون في تحديد مفهوم البيئة، فتعددت معانيها، وتباينت مفاهيمها حسب فروع العلوم الاجتماعية، عرفت البيئة على أنها« مجموعة العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تتجاور في توازن دقيق، وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي».[3]

1– أطلق على مؤتمر البيئة المنعقد بالعاصمة البرازيلية ري ودي جانيرو عام 1992 مؤتمر الأرض، انظر، **إعلان ري ودي جانيرو**، جنوب أفريقيا، المعني بالتنمية والبيئة، من 13 إلى 14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر رقم الوثيقة، A/CONF .151/26/Rev1(vol.1)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

2– المقصود بالبيئة هنا هي البيئة المتبادرة عند الإطلاق، التي يتحدث عنها في المجال العلمي والقانوني، أما أنواع البيئة الأخرى، فلا ترد إلا مقيدة كقولهم البيئة الريفية، البيئة لاجتماعية والبيئة الثقافية وهكذا...

3– طاوسي فاطنة الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015/2014، ص9.

وعرفت أيضا«هي الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية، وهي تشكل الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته»[1]، ومن التعاريف أنها:« مجموعة العوامل والظروف الفيزيائية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية، كما تؤثر في نوعية الحياة».[2]

ومنهم من عرفها على أنها «كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من كائنات وموجودات تعتبر في تكاملها البوتقة التي يحيا فيها وهي حاضنته الضرورية»، ومنهم من قال أنها«مجموعة من الظروف والمواد والتفاعلات التي تجتمع في الحيز الذي توجد فيه».[3]

من خلال ما سبق يتضح أن كل التعاريف تصب في مضمون واحد، ويؤكد ذلك أحمد الرشيدي الذي قال: بان جل التعريفات التي يقدمها الفقهاء من ذوي الاهتمام الخاص بمصطلح البيئة تلتقي بصفة عامة، عند نقطة أساسية مردها إلى أن البيئة تتكون من عنصرين أساسين يتفاعلان تأثيرا وتأثرا وهما: عنصر طبيعي وعنصر صناعي.[4]

فالعنصر الطبيعي هو عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل خلقها الله سبحانه وتعالى، مثل الصحراء والماء والهواء، والحياة النباتية والحيوانية، أما العنصر الصناعي، فيتمثل في البيئة المشيدة التي تتألف من المكونات المنشأة من طرف ساكني البيئة الطبيعية، وتشمل كل المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية والطرق والمواصلات والموانئ، إضافة إلى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف وأنماط سلوكية وثقافية ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس.[5]

ثانيا–في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية: يرى البعض أن البيئة هي:« الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع، سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان، وبالتالي فالبيئة هي مجموعة

1– أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الالكتروني، السياحي، البيئي،.دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص195.

2– عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د، ط، 2009، ص110.

3– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 59.

4– محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010،ص21

5– عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ،مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص8.

العناصر المختلفة التي توجد في الحياة، ويجب المحافظة عليها بصورتها الطبيعية حتى لا تضر بصحة الإنسان في مجتمع معين ».

ويرى جانب من مفكري العلوم الاجتماعية أن البيئة هي:« مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاوز في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الحية الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر»، وبالتالي فإن مضمون البيئة مركب من قسمين:

أ-البيئة الطبيعية: من صنع الله عز وجل وتشمل **عناصر** الطبيعة المختلفة، من حيث التكوين الطبيعي، ومن خصائص متكاملة وانطباعات مؤثرة ومتغيرة وجغرافية ومناخية وفلكية.[1]

ب-البيئة الحضرية أو الاجتماعية:« وهي التي تضم ما أقامه الإنسان من منشآت في البيئة الطبيعية من مباني ومصانع وحدائق وعلاقات ونظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وغيرها، هذا التعريف جاء محددا لكافة عناصر البيئة الطبيعية والاجتماعية، وجسد فكرة الطبيعة والبيئة».[2]

الفرع الثاني-المدلول العلمي للبيئة: قبل عام 1960 لم يعط العالم لعلم البيئة الاهتمام الذي يستحقه، مع أن الدعوات كانت ملحة قبل ذلك التاريخ لفهم علاقة الإنسان العضوية بالوسط الذي يعيش فيه وسائر الكائنات الحية، فأطلقت قبل ثلاث مائة عام في كتابات الباحثين غراونت عام 1662، وباخون عام 1752، والمالتوس عام 1798، وفي منشورات العلماء والباحثين في كافة العلوم التي تؤكد أن الإنسان هو المستفيد الأكبر من المحيط وموارده الطبيعية.[3]

وأول من صاغ هذه الكلمة Ecology، ايكولوجيا، هو العالم هنري ثورو عام 1858، ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعاده[4]، وأستخدم بعده هيلاري عام 1859 مصطلح Ethology، للإشارة إلى دارسة العلاقات بين الكائن الحي والبيئة، غير أنه لم يلق قبولا واسعا، ثم أستخدم رايتر عام 1865 مصطلح Ecology[5]، ولكن أول من عرف (كلمة Okologie) عالم الحيوانات الألماني أرنست هيكل عام 1866 التي« تعني علاقة الحيوان

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د، ط، 2014، ص111.

2- سهيل محمد العزام ، مرجع سابق، ص23.

3- جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد السادس، العدد 10، الجزائر، 2017، ص 240.

4- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص88.

5- جابر ساسي دهيمي، الإدارة البيئية والتنمية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص22.

مع المكونات العضوية واللاعضوية في البيئة»[1]، اختلفت أراء العلماء حول تحديد المعنى الاصطلاحي العلمي للبيئة، واتفقوا على أهم عناصره ومشتملاته، مع الاختلاف في توسيع وتضيق دائرة هذه المشتملات.[2]

وعرفها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا مفاده بأنها «مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها».[3]

كما عرفت على أنها: « التفاعلات والعلاقات بين كافة المكونات الحية في البيئة، وأسلوب التعايش بينها وبين بيئاتها»[4]، ومما جاء في تعريف هذا العلم أيضا:«علم التبيؤ هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن الحي في منزله» [(5)]، وللإشارة فإن هذا العلم، قبل أن يستقر على قواعده مر بمراحل وسلسلة من التغيرات والتطورات منها علم البيئة الوصفي، المعتمد على حصيلة المعارف التي أمكن التوصل إليها، من حيث عاداتها السلوكية، وكذلك أنسب الظروف الموطنية والمعيشية التي تلائمها، ثم علم البيئة التحليلي المختص في دراسة وتحليل عوامل البيئة، والعلاقات المختلفة لكل منها، وأخيرا علم البيئة التطوري المهتم باحثوه بدراسة نظريات التاريخ الطبيعي المعنية بتوضيح الظاهر الطبيعية.[6]

يعتبر علم البيئة أحد فروع علم الأحياء الهامة وهو يبحث في الكائنات الحية ومواطنها البيئية، ويعرف بأنه:« العلم الذي يبحث في علاقة العوامل الحية من حيوانات ونباتات وكائنات دقيقة، مع بعضها البعض ومع العوامل غير الحية المحيطة بها»، ومنهم من يرى بأن علم البيئة «من العلوم الذي يدرس العلاقات بين الكائنات الحية في الوسط الذي تعيش فيه، وتنحصر هاته العلاقة في الكائنات الحيوانية والنباتية دون الإنسانية».[7]

1- نزار عوني الليدي، مرجع سابق، ص14.

2- مهني وردة، تكريس الحق في البيئة على المستوى الوطني، أطروحة مقدمة لنيل درجة شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2018/2017.، ص ص 11 و13.

3- مرجع حسونة عبد الغاني، ص13.

4- أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي، مرجع سابق، ص27.

5- وائل إبراهيم الفاعوري، محمد عطوة الهروط، البيئة وحمايتها وصيانتها، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص5.

6- أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي، مرجع سابق، ص29.

7- Michel Prieur; et les Autre; Droit De L'Environnement; Dalloz;7 Ed; 2016,P2.

اتسعت دائرة علم البيئة لتشمل العديد الفروع المتعلقة به، وكغيره من العلوم يصعب الفصل بينه وبين العلوم الطبيعية البحتة فهو مرتبط بكل فروع علم الأحياء ارتباطا وثيقا، وقد ورد تعريف أخر« الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ ويعيش فيه حتى نهاية عمره، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية، والاقتصادية وكل ما يؤثر على الإنسان بطريقة مباشرة وغير مباشرة».[1]

وعليه فإن البيئة من الناحية العلمية حسب التعاريف السابقة، يقصد بها الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية والجامدة بالإضافة إلى جميع الوسائل التي ابتكرها الإنسان من أجل تسهيل معيشته.

إن التعريف اللغوي والشرعي والأكاديمي العلمي للبيئة لا يختلف كثيرا عن التعريف القانوني لها، إلا ما تعلق منه بحماية هذه الأخيرة، لأن القانون بما يتميز به من خصائص التنظيم والإلزام والجزاء، يأتي دائما لمعالجة ما يستجد من ظواهر اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو حتى طبيعية.[2]

يلاحظ على هذه التعريفات كذلك، أنها تتفق في تحديدها للبيئة وضرورة شمولها للعنصرين سالفى الذكر، مع المعنى اللغوي للبيئة والذي يصر بأن البيئة ذات مضمون مركب، من العناصر الطبيعية والعناصر الصناعية التي أوجدها الإنسان في البيئة، وعلى ذلك فإن أي تعريف للبيئة يجب أن يتضمن العنصرين، العنصر الطبيعي والعنصر الصناعي معا ، وعلى ضوء ذلك يمكننا أن نعرف البيئة بأنها؛« هي الأرض وما عليها من مظاهر كونية، وما أحدثه الإنسان من مظاهر إعمار مادية ومعنوية، وما نتج عنه من تفاعل مباشرة وغير مباشرة بين هذه المظاهر، ضمانا لبقاء الجنس البشري على الأرض».

المطلب الثاني: عناصر البيئة المشمولة بالحماية القانونية

تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها، مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية، أم كان وسطا من صنع الإنسان، ويرى البعض بحق أنه لا توجد حاليا بيئة طبيعية بحتة، حيث تدّخل الإنسان في كل شيء وأصبحت العناصر الطبيعية مثل الأنهار والغابات معدلة بالعمل الإنساني.[3]

الفرع الأول–العناصر الطبيعية: تشمل البيئة الطبيعية جميع العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنّما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه[4]، فهي تلك العناصر التي وجدها الإنسان قبل أن يتدخّل في تعديلها

1– فارس وكور، مرجع سابق، ص 15.

2– وكور فارس، مرجع سابق، ص13 وما بعدها.

3– عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص45.

4– عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 15.

بصورة قد تؤدي إلى تقدمه الحضاري[1]« فهي الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور ».[2]

وهكذا يمكن القول أن البيئة الطبيعية تشمل الموارد الأولية كما وجدت في الطبيعة على حالتها بالإضافة إلى جميع أنواع الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكافة العلاقات المتبادلة بين مكونات النظام البيئي.[3]

ويوجد اختلاف بين الدارسين في تصنيف عناصر البيئة المشمولة بالحماية إلى بيئة طبيعية " الماء، الهواء، التربة "من جهة، وبيئة بيولوجية " الوسط النباتي والوسط الحيواني " من جهة أخرى فضلا عن البيئة الإنسانية.[4]

وهناك من اعتمد على تصنيف عناصر البيئة إلى ثلاث مكونات، وهي البيئة الترابية والبيئة الهوائية والبيئة المائية[5]، ونحتكم إلى العناصر التي أوردها القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة رقم 03-10 في (المادة 4) معتبرا البيئة تتكون من موارد طبيعية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان إلى جانب العناصر الاصطناعية. [6]

أولا-الهواء : فهو يعد أثمن عناصر البيئة وسر الحياة ولا يمكننا الاستغناء عنه إطلاقا، ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة هذه الكائنات[7]، ونظرا لهذه الأهمية المميزة

1- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 47.

2- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي، الجنائي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص 55.

3- محمد العودات، النظام البيئي والتلوث، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية، د، ط، 2000، ص8.

4- عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص08.

5- عبد الحق خنتاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص10.

6- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، ج، ج، العدد43،

7- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص ص 15 و 16.

لهذا العنصر الحيوي، فإن معظم التشريعات أفردت أحكاما خاصة تضمن حماية الهواء والجو من أخطار التلوث التي قد تصيبه.[1]

ثانيا-الماء: فهو أساس الحياة لقوله تعالى﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾[2]، كما أنه عنصر ضروري ونادر ومحدد للتطور الاقتصادي والاجتماعي وهو مشكل في المستقبل، يتحكم في الاستقرار داخل المجتمعات من أجل سد مختلف حاجات الفرد من هاته المادة الضرورية لحياته.[3]

لذلك عمدت معظم الدول وخاصة الدول الساحلية إلى وضع ترسانة من النصوص القانونية، بهدف حماية البحار والمحيطات والمسطحات المائية[4]، من كل الأضرار المتوقعة الحدوث التي تعتبر تهديدا حقيقيا، قد يقضي على كل أشكال الحياة بالنسبة للكائنات الحية وفي مقدمتهم الإنسان.[5]

ثالثا-الأرض وباطنها: هو المحيط اليابس والمكون الرئيسي الثالث للغلاف الحيوي« Biosphère » إلى جانب الغلاف الجوي« Atmosphère » والغلاف المائي" Hydrosphère "[6]، فالتربة هي العنصر الأكثر حيوية في

1- كما فعل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03-10 بحيث خص الهواء بجملة من القواعد القانونية والتدابير التي تحفظه من أشكال التلوث المتعددة أنظر: المواد44، 45، 46 ،47 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق، كما التزمت الجزائر بهذا المسعى العالمي، حيث وقعت على الاتفاق الخاص بالتغيرات المناخية عام 1993، وقامت فعلا بجرد الغازات المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري، وأنشأت لهذا الغرض " لجنة وطنية للأوزون" تنفيذا لبرتوكول مونريال عام 1987 وتعمل على تطوير الغاز الطبيعي بهدف استغلاله في القطاعات الاقتصادية والصناعية، وفي هذا الإفطار نسجل انضمام الجزائر إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في 22 مارس 1985 بفينا، المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992، ج ر،ج، ج، العدد 69، وفي ذات السنة تم انضمام الجزائر إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال سنة 1987 والذي عدّل في لندن سنة 1990، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 07-94 المؤرخ في 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، ج ر،ج، ج، العدد 19.

2- سورة الأنبياء، الآية 30 وما بعدها.

3- حمزة بن قرينة، ومحسن زوبيدة، تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي" مجلة الباحث، المجلد 05، العدد 5، الجزائر، 2007، ص 69 .

4- إن المشرع الجزائري ليس بمنأى عما يحدث في تلك الدول من استحداث ووضع قواعد وآليات قانونية بغرض حماية البيئة من التلوث بمختلف أنواعه، فقد أصدر قانون كاملا لحماية وتسيير هذه المادة الحيوية أنظر، قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر،ج، ج، العدد 60، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ 23 جانفي 2008، ج ر،ج، ج، العدد 4، وبالأمر رقم09 -02 مؤرخ في 2009/07/22،ج ر،ج، ج، العدد44، كما خصص فصل خاص بعنوان مقتضيات حماية الماء والأوساط المائية، المواد من 48 إلى 58 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق .

5- عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص11.

6- رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة كتب ثقافية شهرية عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 22، الكويت، د، ط، 1979، ص 48.

الوسط البيئي، باعتبارها أساس الدورة العضوية الضرورية للحياة [1]، وهي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار [2] تكونت مع الزمن.

ترتيبا على الأهمية التي يتميز بها هذا العنصر، قام المشرع بإصدار العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها، ومنع تلوثها وتصحرها وغيرها من الأضرار التي تتعرض لها واستغلالها بعقلانية، وهذا ما نستشفه في القانون رقم 03-10، الذي وردت به أحكام عديدة تخص حماية الأرض وباطنها، خاصة في الباب الثالث منه لاسيما ما جاء في الفصل الرابع المعنون بمقتضيات أو متطلبات حماية الأرض وباطن الأرض، وكذلك الفصل الخامس المخصص لحماية الأوساط الصحراوية.[3]

رابعا- **التنوع البيولوجي:** تعتبر الاتفاقية التنوع البيولوجي التي المنبثقة عن قمة الأرض عام 1992، أول اتفاقية عالمية بشأن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وقد حظيت هذه الاتفاقية بقبول سريع وواسع النطاق إذْ وقعت عليها أكثر من 150 حكومة خلال مؤتمر ريو، ومنذ ذلك الوقت صادق عليها 175 بلدا، زيادة على الأهداف الرئيسية التي انبثقت عن مؤتمر ريو بخصوص التنوع البيولوجي والمتمثلة في صيانة التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لعناصره[4]، فإن هيئة الأمم المتحدة تبنت اتفاقية دولية عام 2010 للتنوع البيولوجي، قصد تشجيع الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه التظاهرة لزيادة التوعية العامة بأهمية التنوع البيولوجي، وتداعيات ضياعه والنهوض بإشراك عامة الناس والفاعلين الآخرين في تنفيذ هذه الاتفاقية.[5]

والمشرع الجزائري تماشيا مع هذه الاتفاقية، فقد واكب ذلك بتخصيص فصلا كاملا للمحافظة على التنوع البيولوجي في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة[6]، وأتبعها ببعض النصوص التشريعية من بينها الأمر رقم 06-05 لحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض.[7]

1- عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 11.

2- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 16 .

3- القانون 03-10، مرجع سابق، ص07.

4- " اتفاقية التنوع البيولوجي، على الموقع: http://www.cbd.int/ تاريخ التصفح: 2025/07/06.

5- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر، 2012 مرجع سابق، ص 12

6- المواد 40، 41،42 ،43، من القانون 03-10، المرجع السابق.

7- الأمر رقم 06-05 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر،ج، ج، العدد 47 مؤرخة في 19جويلية 2006، وكذا القانون رقم 14-07، المؤرخ في 10 غشت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية، ج. ر، ج، ج، العدد 48.

الفرع الثاني–العناصر الصناعية: البيئة الصناعية أو المستحدثة أو الإنسانية أو الحضرية أو المشيدة أو الوضعية، كلها أسماء متعددة لمعنى واحد تقريبا، ألا وهو كل ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات، تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية[1]، فهي تشمل البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان والمؤسسات التي أقامها، إضافة إلى المناطق السكنية والصناعية وأبنية المراكز والمعاهد والمدارس وكذلك الطرق والموانئ والمطارات والمصانع والورش والطائرات والسفن والشاحنات والسيارات ومما شابه ذلك.[2]

كما تشمل استعمالات الأراضي للزراعة ولإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية.[3]

إذن البيئة الصناعية ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها ولكن بتدخل الإنسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته فهي بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.[4]

ونظرا لأهميتها باعتبارها عنصر من عناصر البيئة أولى لها المشرع الجزائري حيزا كبيرا للحديث عنها سواء في القانون رقم 03–10 في فصله السادس[5]، أو من خلال إصدار العديد من التشريعات مثل القانون رقم 05–04 المتعلق بالتهيئة والتعمير[6]، والقانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي[7]، والقانون رقم 06–06 المتعلق بتوجيه المدينة.[8]

1– عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص16.

2– حسن أحمد شحاتة، مرجع سابق، ص12.

3– أحمد عبد الفتاح محمود، إسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، د، ط، 2007، ص17.

4– عبد الغني حسونة ،المرجع السابق، ص17.

5– المواد 65،66، 67، 68، قانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق.

6– القانون رقم 29/90، المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر، ج، ج، العدد 52المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04–05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج. ر، ج، ج، العدد 51.

7– قانون 98–04 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر،ج، ج، العدد 44.

8– قانون 06–06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر،ج، ج، العدد 15.

المحاضرة الثالثة

دور منظمة الأمم المتحدة في بناء المنظومة التشريعية البيئية:

الهدف العام

يتعرف الطالب مساهمة الوثائق الدولية والإقليمية وحتى البرامج العالمية المتخصصة في تعريف البيئة، تمهيدا لإضفاء الحماية القانونية لها،

قامت الأمم المتحدة بتنظيم المؤتمرات وإصدار الإعلانات من أجل إرساء القواعد الأولى للمنظومة التشريعية للبيئة، وسيتم في هذا الفرع التركيز على ما جاء به أعمال مؤتمر استكهولم، مؤتمر نيروبي، وإعلان الميثاق العالمي للطبيعة، على سبيل الذكر لا الحصر في المساهمة لإرساء هذه القواعد:

المطلب الأول– مؤتمر استكهولم كآلية تشريعية لبناء المنظومة القانونية للبيئة، كان هذا المؤتمر بإشراف من الأمم المتحدة، ودام تحضيره سنتين.

الفرع الأول–الأعمال التحضيرية للمؤتمر:

أولا– الأزمة البيئية العالمية: اجتمع في عام 1971 ما يقارب 2200 عالم تقريبا، أكثرهم من مشاهير العلماء ومن بينهم 04 يحملون جائزة نوبل، في مدينة مونتون الفرنسية للتباحث حول مشكلات البيئة والإنسانية، وبعثوا برسالة[1] إلى الأمين العام للأمم المتحدة يو ثانت، لتبني موقفهم وتطلعاتهم، وسجلت هذه الرسالة رسميا في سجلات الأمم المتحدة في 11 ماي 1971 قبل انعقاد مؤتمر استكهولم بسنة.[2]

حضر المؤتمر أكثر من 113 دولة، وطغى التجاذب على المؤتمرين، الناتج عن نظام الاستقطاب الثنائي بين الو.م.أ والإتحاد السوفيتي وحلفاؤه الذين قاطعوا المؤتمر.[3]

ثانيا–الغرض الأساسي من المؤتمر: شكل وسيلة عملية للتشجيع وطرح المبادئ التوجيهية[...]، لحماية وتحسين البيئة البشرية ومعالجة ومنع الإخلال بها، وكان التقدم بشأن الإعلان بطيئا بسبب الاختلاف في

1– بعض ما ورد بنص الرسالة: (لم يجابه البشرية خطرا حتى الآن بهذه الضخامة، وهذا الانتشار ناتج عن عدة عوامل كل منها أصبح كافيا لوجود معضلات مستعصية الحل، وتعني مجتمعة أن الأمم الإنسانية سوف تزداد إلى حد مخيف في المستقبل القريب، وإن كل حياة سوف تنطفئ أو هي مهددة بخطر التلاشي، نحن علماء الحياة والطبيعة لا نشك بفعالية الحلول الخاصة بهذه المسائل، ولكننا نلح في القول بأننا مقتنعين بوجود هذه المعضلات على الأرض، وبأنها متشابكة ومن الممكن حلها، ونحن نصبوا إلى تأمين حاجات الإنسانية إذا وضعنا جانبا مصالحنا الفردية والإنسانية الحقيرة ...)، أنظر، وائل إبراهيم فاعوري، مرجع سابق، ص45، وجمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي مرجع سابق، ص250.

2– مبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة–دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق، تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2017/2016، ص 123.

3– عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص101

تحديد المبادئ والتوجهات الواردة في الإعلان، وبشأن ما إذا كان الإعلان سوف يعترف بحاجة الفرد الأساسية إلى بيئة مرضية مع تحديد الحقوق والالتزامات بخصوص البيئة، كما حرص الفريق الحكومي الدولي العامل على عدم المساس بالتوازن الدقيق، الذي قام عليه النص التوافقي، فعرض مشروع الإعلان مؤلفا من ديباجة و23 مبدأ على المؤتمر الذي له حرية إعادة النظر فيه[1]، وبطلب من الصين تم خفض النص إلى 21 مبدأ وصياغة أربعة مبادئ جديدة، أثناء الجلسة العامة للمؤتمر 16 جوان 1972، أضيف المبدأ 26 بشأن الأسلحة النووية.[2]

الفرع الثاني–الأهمية القانونية لأحكام الإعلان: الإعلان لم يصغ في لغة ملزمة، نص على ديباجة قوامها سبعة إعلانات، وتضمن 26 مبدأ، المبادئ 1، 2 و3 وفي فقرات عديدة من الديباجة، التي تعد بمثابة القاعدة الأساسي لكافة التشريعات البيئية، ولجميع الأبحاث القانونية في مجال البيئة[3] ، تناول الإعلان الكثير من المواضيع نتطرق لأهمها:

أولا–معنى لفظة البيئة في مؤتمر استكهولم:

أعطى المؤتمر للبيئة مفهوما واسعا بأنها« مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم»[4]، ومنها قسم البعض البيئة إلى عنصرين أساسين هما العنصر الطبيعي والعنصر البشري.[5]

وجاء في هذا الإعلان:البيئة "هي كل شيء يحيط بالإنسان".(Every thing around the man)[6] أيضا تم تعريف البيئة في هذا المؤتمر بأنها: ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم واللمس والذوق، سواء كان هذا من صنع البشر أو من صنع الطبيعة».[7]

1– United Nations; Report Of The United Nations Conference On The 1 Human Environment; Stockholm;5-16June1972;A/Conf.48/14/Rev;Availableat;https://digitallibrary.un.org/ ىrecord /523249?v=pdf .48/14; /Rev.1 Accessed On:06/07/.2025

2– غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992، منظمة الممم المتحدة 2012، ص1، على الموقع تاريخ التصفح 2025/06/25:
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf

3– عادل السيد محمد علي، مرجع سابق، ص21.

4– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص20.

5– أحمد لكحل، مرجع سابق، ص37.

6– مهني وردة، مرجع سابق، ص17.

7– كرم علي حافظ، الإعلام وقضايا البيئة، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 10 وما بعدها.

ثانيا-المبادئ التي أقرها اللإعلان:

أ-**البيئة:** المبدأ الأول، حق بشري في البيئة، حق أساسي للبشر[...]، في ظروف ملائمة للحياة في ظل بيئة ذات نوعية تتيح حياة من الكرامة والرفاه، هذه الفكرة (حق بشري أصيل في بيئة مناسبة وصحية)، رغم أنها تتجذر في بعض نظم حقوق الإنسان الإقليمية، إلا أنها لم تستطع أن تحوز دعما قانونيا عاما، فضلا عن أن يكون منصوص عليها في اتفاقية عالمية لحقوق الإنسان، وبالتالي فهو حافل بمسائل صعبة[1]

ب-**التنمية:** تمثل تيارا تحتيا قويا في هذا الإعلان، خاصة في المبادئ 1-4، تسلم بالحاجة إلى توخي القصد فيما يتصل بالبيئة: المبدأ 21 يقر مسؤولية للدولة في كفالة أن لا تسبب الأنشطة المبذولة في نطاق عملها أو سيطرتها، ضررا يلحق بالبيئة في دول أخرى أو في نطاق تتجاوز ولايتها القضائية أو سيطرتها الوطنية، وهو متوازن مع حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية طبقا لسياستها البيئية، رغم

التشكيك في الطابع الإلزامي العرفي لهذا المبدأ بعد إعلان استكهولم.

يدعو الإعلان إلى المزيد من تطوير القانون فيما يتصل بالمسؤولية البيئية والتعويض، ويحيل المبدأ 21 إلى القانون الدولي فقط.[2]

ج-**الحق في التنمية ضمن سياق بيئي:** توصيف العلاقة بين البيئة والتنمية، شكل واحد من أكثر التحديات حساسية في المؤتمر، حيث فشلت الصياغات الأولية الموجهة ايكولوجيا التي وزعتها البلدان الغربية، وعلى العكس نجحت الدول النامية في إدراج منظور إنمائي ضمن الصياغة النهائية للإعلان، حيث أكد المبدأ 8 من الإعلان، التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأنها أمر لا غنى عنه.[3]

د-**مسؤوليات مشتركة ولكنها متباينة:** يعترف المبدأ 23 صراحة بأهمية السياقات الوطنية المختلفة في المجالين الإنمائي والبيئي، بالنسبة إلى معايير البيئة وأغراض السياسات.

هـ-**المشاركة العامة:** تؤكد المبادئ 13-15 و17-18 على خجل، الحاجة إلى التخطيط البيئي والإنمائي، وقد جاء غياب أي إشارة إلى واجب الدولة في أن تحيط علما دولة أخرى يمكن أن تضرر من خطر الآثار البيئية الملموسة عبر الحدود، وهذا راجع على عجز فريق العمل إلى التوصل إلى حكم من هذا القبيل، مع ذلك فإن الفريق العامل قد أحاله إلى الجمعية العامة التي أيدت هذا الإخطار باعتباره جزء من واجب الدولة في التعاون في ميدان البيئة، وتم حذف مبدأ الإعلام المسبق بناء على طلب البرازيل.

1- غونتر هاندل، مرجع سابق، ص5.

2 -United Nations ; Report Of The United Nations Conference On.The 1 Human Environment ;Ibid

3- نفس الصياغة ظهرت في إعلان مؤتمر ريو، مرجع سابق.

خيم الفشل على المؤتمرين نتيجة تنافس المعسكرين على قضايا التسلح، وتكديس الترسانة النووية، بدلا من إيجاد الحلول للمشكلات العلقة المتعلقة بالبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما كان له الدور البارز في استنهاض والتنبيه للأخطار التي تهدد البيئة وضرورة الاهتمام بها، مع خلق مؤسسات تهتم بالبيئة ضمن نطاق الأمم المتحدة[1]،لم يتطرق المؤتمر إلى بعض القضايا المهمة والتي تم تداركها في مؤتمر ريو 1992.[2]

ثالثا- أثر مؤتمر استكهولم على المؤتمرات البيئية ذات الصلة في تحديد معنى البيئة:

أ-برنامج الأمم المتحدة للبيئة: عرف البرنامج البيئة بأنها« مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية».[3]

ب- مؤتمر بلغراد لعام 1975: فقد عرفها على أنها:« العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان».[4]

جا-**مؤتمر هلسنكي لعام 1975:** وردت في الوثيقة الختامية للمؤتمر الذي انعقد حول الأمن والتعاون الأوروبي، أن حماية البيئة متلازمة مع حسن استخدام الموارد لصالح الأجيال حاضرا ومستقبلا.[5]

د- المؤتمر الدولي للتربية البيئية: عقد هذا المؤتمر بمدينة "تبليس" بجمهورية جورجيا في أكتوبر 1977 ، وعرفها المؤتمرون بأنها:« الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء وماء و يمارس فيه علاقته مع إخوانه البشر»، وأكد هذا الإعلان أن التربية البيئية ترمي بشكل أساسي لتعريف الأفراد والجماعات بطبيعة البيئية بشقيها الطبيعي والمشيد، والناتجة عن تفاعل مكوناتها البيولوجية والطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذا احتساب المعارف والقيم والمواقف والمهارات التي تساعدهم على المساهمة المسئولة والفعالة في بلورة حل المشكلات الاجتماعية وتدبير أمور نوعية الحياة البيئية.[6]

1- جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 251.

2- منها النهج التحوطي، تفاعل التجارة الدولية، شعوب السكان الأصليين، المرأة في مجال التنمية، والضمانات الإجرائية.

3- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص36.

4- ابن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009/2008ص14.

5- عثماني وليد،العلاقة بين البيئة والتنمية في ضوء قواعد القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.، ص56.

6- راتب السعود، الإنسان والبيئة (دراسة في التربية البيئية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص216.

المطلب الثاني– البيئة في الوثائق الدولية غير البيئية

الفرع الأول:معنى لفظة البيئة في الوثائق الدولية غير البيئية:

أولا– في الوثائق غير البيئية ذات الطابع الدولي:

1– مؤتمر اليونسكو بباريس عام 1968: عرف البيئة بأنها:« كل ما هو خارج عن الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية، والمدرسية، والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك التراث الماضي».[1]

2– مشروع الميثاق العالمي للطبيعة: وهو مشروع أعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1979، حيث اقتراح وفد رومانيا تعريفا للبيئة بأنها:« مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان، ويتطور فيها المجتمع».[2]

3–المنظمة العالمية للتقييس ISO : عرفت المنظمة البيئة على أنها:«الأوساط المحيطة بالمعمورة والتي تشمل الهواء والماء والتربة والمواد الطبيعية، والنباتات والحيوانان والإنسان، وتداخلات جميع هذه العناصر، وتمتد إلى الأوساط المحيطة من ضمن المنظمة إلى النظام العالمي».[3]

ثانيا– في الوثائق غير البيئية ذات الطابع الإقليمي:

أ– **المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة:** عرفت البيئة على أنها« كل العناصر الطبيعية والحياتية التي توجد حول وعلى وداخل سطح الكرة الأرضية، فالهواء ومكوناته الغازية المختلفة والطاقة ومصدرها، ومياه الأمطار والأنهار والبحار والمحيطات، والتربة وما يعيش عليها أو بداخلها من نباتات وحيوانات وإنسان في مجتمعاته المتباينة، كل هذه العناصر مجتمعة في مكونات البيئة».

1– عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص111.

2– عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 38.

3– "ISO" كلمة مشتقة من الكلمة الإغريقية "ISOS" أي التساوي وليست اختصار التسمية. International Organization for Standardization وفي مجال المواصفات تعني ISO تساوي الشيء بالمقارنة مع المواصفة، "ISO" هي منظمة غير حكومية وليست جزءاً من الأمم المتحدة، مع أن أعضائها يمثلون أكثر من 120 بلداً، على الموقع: http://kenanaonline.com/users/ashrafhakal/posts/103353، تاريخ التصفح 2025/07/05.

ب-**أعطت دورة المؤثر الإسلامي** الأول لوزراء البيئة 2002 مفهوم أخر للبيئة بأنها« هبة الله خلقها سبحانه وتعالى لتلبية حاجات الإنسان الحياتية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث أي تلويث أو تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة، يخل بتوازنها».[1]

ج-**ما جاءت بها اتفاقية مجلس أوربا:** "لوغانو" إيطاليا LUGANO بتاريخ 1993/06/31، والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة نجدها قد عرفت في (المادة 10/2)، البيئة بكونها:الموارد الطبيعية كالهواء والماء والنبات والتفاعل بينها والأملاك التي تكون الإرث الثقافي».[2]

د-**الجامعة العربية:** فعرفت البيئة على أنها: «كل مكونات الثروة الطبيعية بما في ذلك الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية منها والسطحية، كمجاري المياه والبحيرات الشاطئية والسباخ وما شابه ذلك وكذلك الفضاءات والمواقع والأطر الطبيعية وشتّى أنواع الحيوانات والنباتات».[3]

وبالتالي مما سبق كان لإعلان استكهولم وما اتخذ على أساسه من مبادرات إقليمية ودولية وكذا وطنية، الفضل في تنمية وعي أفضل لطبيعة المشكلات البيئية وأساسها، وهو ما أدى لاعتباره منعطفا تاريخيا أرسى دعائم الفكر البيئي الجديد، الذي يدعو للتعايش مع البيئة والتوقف عن استغلالها، وأعطى مؤتمر (استكهولم)، معنا واسعا للبيئة بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية(ماء، هواء، تربة، معادن...الخ)، لتشمل رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما وفي إشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.[4]

وواضح من هذه التعاريف أن معظم الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن البيئة، قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة، وهو التردد الذي وقع فيه الفقه الدولي، بشأن تحديد مفهوم دقيق للبيئة مما فتح المجال إلى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة.[5]

1- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق، ص42.

2- Michel Prieur; et les Autres; Ibid; p2.

3- معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية(قوانين حماية البيئة)، والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب، رقم القرار:717 ، رقم الدورة 23، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية جامعة الدولة العربية، 28 نوفمبر 2007.

4- فاطنة طاوسي، مرجع، ص10.

5- عادل السيد محمد علي، مرجع سابق، ص10.

الفرع الثاني: مؤتمر نيروبي والميثاق العالمي للطبيعة آلية لربط البيئة بالتنمية:

أولا–مؤتمر نيروبي آلية لربط البيئة بالتنمية

عقد مؤتمر نيروبي بكينيا، في الفترة من 10–17 ماي 1982، لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم، ولوضع أسس ومبادئ جديدة تحدد علاقة الإنسان بالموارد البيئية[1]، واعتبارها صالحة ومناسبة، والدعوة إلى ربط البيئة بالتنمية، والتركيز على التخفيف من حدة النزاعات الدولية المسببة للتلوث والفقر، وبذل الجهود الدولية والإقليمية في سبيل ذلك، حماية للبيئة في العالم، ومساعدة الدول النامية في كافة المجالات لمعالجة التصحر والجفاف.[2]

وتم تنظيم هذا المؤتمر من طرف الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل تكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني لحماية البيئة والنهوض بها، وحددت بنود هذا الاجتماع الذي أطلق عليه وصف" إعلان نيروبي Déclaration Nairobi" أهم المشاكل البيئية، وكيفية معالجتها، والإجراءات الواجب اتخاذها، وأكد هذا الاجتماع على أهمية دور القانون الدولي البيئي لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية، التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة.[3]

ثانيا–الميثاق العالمي للطبيعة آلية لتحسين البيئة للأجيال: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة في 27 أكتوبر1982، ويحتوي على ديباجة و24 مادة، مقسمة إلى ثلاثة أقسام، هي المبادئ العامة، المهام والتنفيذ، وفي هذا الخصوص أكدت الديباجة على ضرورة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وأن الحفاظ على الطبيعة سيتجه نحو السلم والعدالة بين الشعوب، الأمر الذي يحقق التعاون الفعلي لتجنب النزاعات والتخلي عن الحروب والتنافس في تطوير الأسلحة المدمرة والفتاكة.

أما مبادئ الميثاق، فقد أكدت على ضرورة أن تخضع جميع مناطق الأرض، لمبادئ حفظ الطبيعة وحماية البيئة، بعدم أهدار الموارد الطبيعة، وفي هذا الإطار فرضت (المادة 10) من الميثاق عدم استغلال الموارد بالقدر الذي يفوق قدرة الطبيعة على الاسترجاع.[4]

1– مولحسان آيات الله، مرعوش إكرام، السلوك البيئي: توجه حتمي للمؤسسات لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة خنشلة، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2017، ص77.

2– نشرت وثائق المؤتمر بـ1200 صفحة، وصدر عنه كتاب بعنوان(ليس لنا إلا الأرض) لمؤلفه لير بارة ورد، ورنيه دوبوا، بمساعدة 22 باحث، أنظر، أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2014، ص521.

3– شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص97.

4– علي سعيداني، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، د، ط، ص25.

وتنص (المادة 1) منه على:« أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية، وفي بيئة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية »، ومن أهم مبادئ هذا الميثاق، ضرورة التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والأفراد من أجل الحفاظ على الطبيعة.[1]

المحاضرة الرابعة:

الجوانب الإجرائية للأمم المتحدة لاستكمال البناء التشريعي للبيئة

الهدف العام

أن يستنبط الطالب دور المؤسسات الدولية (المنظمات الدولية الحكومية)في فرض التزامات دولية للحد من ظاهرة تالتعدي على البيئة بعناصرها الثلاثة(برية، بحرية وجوية)

حاولت الأمم المتحدة، بعد انتهاء مؤتمر البيئة البشرية لعام 1972، استكمال البناء التشريعي لحماية البيئة وذلك عن طريق استكمال الجوانب الإجرائية، التي لعبت دورا هاما في نشر مفهوم حماية البيئة على كافة الأصعدة، دوليا، إقليميا ووطنيا.

المطلب الأول– نشاطات الأمم المتحدة بعد المؤتمر: قامت الأمم المتحدة بعد المؤتمر بعدة نشاطات منها:

الفرع الأول:وضع برنامج دولي متكامل في التربية البيئية: دعت التوصية رقم 96 لمؤتمر استكهولم وكالات الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو، للسعي لاتخاذ الخطوات الضرورية لوضع برنامج دولي متكامل في التربية البيئية داخل المدارس وخارجها، وحدد المؤتمر ثلاثة أركان لحماية البيئة على المستويين الوطني والدولي وهي: البحث العلمي والتكنولوجي، التشريعات البيئية، والتربية البيئية.[2]

الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي للبيئة: يرتبط هذا الفرع القانوني بالبيئة، والتي تشمل الإنسان والعوامل الطبيعية المحيطة به، وبهذا الوصف العام للبيئة، فإن القانون البيئي قد عرف على أنه« نظام القانون لحماية البيئة وتنميتها وردع مخربيها» [3]، وعرف كذلك بأنه: «ذلك الفرع من فروع القانون الذي يسعى لإيقاف كل مسلك إنساني أو الحد منه، إذا كان من شأنه أن يؤثر على العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض»، ورغم بساطة هذا التعريف إلا أنه جمع هدفين رئيسين من الأهداف التي ترمي إليها المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية، وهما المنع والقمع، كما عرف كذلك على أنه: «ظاهرة اجتماعية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والجمالية، وأن مصدره القانون العام والخاص والقانون

1- شعشوع قويدر،.مرجع سابق، ص97.

2- وائل إبراهيم فاعوري، مرجع سابق، ص45.

3- جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 240.

الدولي»[1]، هذا وقد نشأ القانون البيئي وتطور تلازميا مع التطور الاقتصادي، والاجتماعي للبيئة، فعندما يتزايد النشاط الاقتصادي، خاصة في مجالات الصناعة والزراعة.[2]

ويهدف القانون الدولي للبيئة بالدرجة الأساسية إلى حماية المحيط الحيوي من أي تدهور أو ضرر من شانه أن يعرض وظائفه الحالية والمستقبلية للخطر[3]، كما يسعى لخدمة المصلحة المشتركة لإنسانية.

ورغم أن القانون الدولي للبيئة يقتصر على حماية البيئة في أوقات السلم، إلا أن ثمة حالات تستدعيها الضرورة إلى مد النطاق الزمني للقانون الدولي البيئي لينظم العلاقة بين الدول المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة وتكمن حالات مد النطاق الزمني للقانون الدولي للبيئة في:

1-في حالة النص صراحة على ذلك.

2-في حالة عدم تعارضها مع قواعد القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة.

3-في حالة تعلقها بمواضيع هامة لا يمكن توقفها حتى بعد اندلاع النزاعات المسلحة.

4-في حالة عدم وجود نص في القانون الدولي الإنساني يوفر مثل هذه الحماية. [4]

المطلب الثاني-نماذج الأهداف المنشودة للاتفاقيات والمؤتمرات البيئية:

الفرع الأول- التعاون التشريعي الدولي لحماية البيئة (تبادل الحقوق والوجبات): يتم التركيز على الدول كونها تمارس وظائف ضرورية فانجاز هذا الهدف، فضلا عن امتلاكها حقوق السيادة، فنجد ذلك من خلال المبادئ التي حددتها الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة:

واجبات الدول والأفراد: نص المبدأ الأول من إعلان استكهولم لعام 1972 على تحديد التزام كل شخص لحماية وتحسين البيئة من الأجيال الحالية والمستقبلية، والمبدأ السابع أشار إلى دور الدول في اتخاذ الخطوات الضرورية لحماية عناصر البيئة[5]، وتم النص على هذه الوجبات في الوثائق التالية:

أ-**الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982**: فأشار في المبدأ 21(د) إلى التعاون في مهمة حفظ الطبيعة، ووضع المعايير للمنتجات والعمليات الصناعية التي يمكن أن تؤثر على البيئة، مع تنفيذ النصوص القانونية الدولية

1-صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص ص 59 و60.

2- جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 240.

3- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 65 وما بعدها.

4- رضا بن سالم، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2016/2015، ص58 وما بعدها

5- Rapport De La Conférence Des Nations Unies Sur L'environnement Stockholm; 5-16 Juin 1972; Ibid; p4.

الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة، التقيد بضمان عدم إضرار الأنشطة البيئة الواقعة داخل حدودها بالنظم الطبيعية الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية.[1]

ب-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، نصت في مادتها 192 على أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.[2]

ج-مؤتمر ريو: تطورت هذه الأهداف في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو عام 1992 من خلال المطالبة بربط البيئة بالتنمية المبدأ الأول[3]، وربط البيئة بالسلم والتنمية في المبدأ الخامس والعشرون، أما المبدأ السابع فركز على دور الدول في مجال حماية البيئة من خلال التعاون والمشاركة، وفي المبدأ الحادي عشر، طالب من الدول إلى سن تشريعات فعالة بشان البيئة، في حين أن المبدأ الثالث عشر أكد على ضرورة وضع الدول قوانين وطنية تحدد فيها المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، كما حثت الاتفاقية في المبدأ الخامس عشر على ضرورة الأخذ بنطاق واسع النهج الوقائي.[4]

مما سبق يتبين أن عناصر البيئة التي تحتاج إلى حماية تقع تحت سيادة الدول منفردة، وأن هذه الدول ذاتها تؤدي واجبها الجماعي في الحماية تحقيقا للمصلحة الدولية[5]، ويعد القانون الدولي للبيئة بمثابة القواعد والمبادئ القانونية الدولية، التي تنظم النشاط الدولي في مجال التقليل والحد من الأخطار البيئية.

كما عدت حماية البيئة من أسباب بقاء الجنس البشري، وهنا ظهرت العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان، وهي في مجملها حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة.[6]

1- أنس عرعار، وآخرون، الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية والبيئة من مؤتمر استكهولم 1972 إلى مؤتمر باريس 2015 ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 01، الجزائر، 2020، ص523. أنظر كذلك،
Un. General Assembly (37th Sess. : 1982-1983) .World Charter For Nature ; 28 Oct. 1982; Adopted At The 48th Plenary Meeting..(A/Res/37/7). https://digitallibrary. un.org/record/ 39295 ?ln=fr&v=pdf 05/07/2025

2- توليو تريفيس، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، 2012، على الموقع:https://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncls/uncls_a.pdf ، تاريخ التصفح2025/07/06، ص4.

3- غونتر هاندل، مرجع سابق، ص5.

4- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مؤتمر ري دي جانيرو، مرجع سابق، منص3 إلى ص6.

5- صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص 71.

6- غونتر هاندل، مرجع سابق، ص5.

الفرع الثاني–إنشاء برنامج خاص بالبيئة الدولية:

أولا–التوجه نحو تكييف تشريعات الداخلية مع المتطلبات البيئية: يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1] (UNEP) من أهم إنجازات منظمة الأمم المتحدة، وهو هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة[2]، واتجهت التشريعات خلال هذه الفترة إلى استصحاب التكامل بين عناصر ومكونات البيئة وإدارتها تخطيطا وتشريعا وإنفاذا عاما، وبصفة عامة فقد أهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) بحصر الاتجاهات المعاصرة في مجال التشريع البيئي، خاصة في الدول النامية، والتي يمكن إجمالها في اهتمام العديد من تلك الدول بتضمين المسائل البيئية في دساتيرها، مع ترسيخ معايير ومستويات الجودة في القوانين والتشريعات العامة، سعيا منها لترسيخ المبادئ البيئية والاقتصادية في القوانين من باب الجزاء الرادع والحافز والمشجع، متخذة في ذلك صيغ فعالة لتقويم الأثر البيئي كمعيار لضبط إقامة المشاريع ذات الأثر البيئي لسالب، لتصل في النهاية إلى تحقيق الاتساق التشريعي من خلال صيغ القوانين الإطارية.[3]

ثانيا–وظائف وأهداف البرنامج: يقوم هذا البرنامج على جملة من الوظائف والأهداف:

أ–**وظائف البرنامج:** يستند البرنامج في أداء وظائفه على تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة، وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض، في إطار التقيد بوضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة، مع متابعة تنفيذ البرامج البيئية، وجعل الوضع البيئي تحت البحث والمراجعة المستمرة لهذا الأمر، الذي لن يتأت إلا بتنمية مساهمة الهيئات العلمية والمهنية المتصلة باكتساب المعارف البيئة وتقويمها وتبادلها، وجعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة[...].[4]

ثانيا–أهداف البرنامج: لتنفيذ الوظائف السالفة الذكر، تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة سنة 1975 الأهداف التالية:

1– حيث أنه أنشأ بموجب القرار رقم 2997، صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 27، بتاريخ 1972/12/15، أنظر، علي سعيداني، أسس ومبادئ قانون البيئة، مرجع سابق، ص22.

2– خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية–دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص263.

3– جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 244.

4– داليا مجدي عبد الغاني، القانون الدولي للبيئة ، ص27، على الرابط: http://law.tanta.edu.eg/files/conf5/A.pdf ، تاريخ التصفح: 2025/07/07.

أ–المساهمة في تطوير وتدوين القانون الدولي للبيئة، بحيث يتماشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي، استنادا إلى إعلان استكهولم علم 1972، لتسهيل التعاون الدولي، لتطوير القانون الدولي، بشان المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث، والأضرار البيئية الأخرى الناتجة عن الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها، وتمتد آثارها خارج نطاق المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية، وفقا للمبادئ 21،22،23،24 من إعلان استكهولم.[1]

ب–المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستوى الوطني والإقليمي، مع أجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني، بشأن القوانين البيئية وتكيفها مع متطلبات القانون الدولي للبيئة، وتقديم مساعدات للدول النامية، لتطوير تشريعاتها البيئية. [2]

الجدير بالذكر أن جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، تعتبر حُكمًا أعضاء في البرنامج، كما أن ثمة اقتراحات ترى ضرورة تحويل البرنامج إلى وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة، لإعطاء العمل البيئي الدولي مزيدا من الاستقرار والفرص. [3]

يستند برنامج الأمم المتحدة للبيئة على التنظيم في أداء النشاطات المخولة له ويتمثل هذا التنظيم في: لجنة التنسيق الإدارية والتي تتكفل بتنظيم التعاون بين البرنامج و وكالات الأمم المتحدة الأخرى؛ ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الذي أصبح " الجمعية العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة " بموجب اللائحة 251/67 المؤرخة في 13 مارس 2013 التي يديرها مكتب ورئيسه، كما يتألف من لجنة الممثلين الدائمين التي تتكون من جميع الممثلين الدائمين المعتمدين لدى منظمة الأمم المتحدة للبيئة، وقد أنشئت رسمياً كهيئة فرعية لمجلس الإدارة (حاليا جمعية الأمم المتحدة للبيئة) في ماي 1985 بواسطة القرار 2/13 الصادر عن مجلس الإدارة. [4]

1– Rapport De La Conférence Des Nations Unies Sur L'environnement Stockholm; 5-16 Juin 1972; Ibid; p4.

2– داليا مجدي عبد الغاني، مرجع سابق، ص 28.

3– عبد الناصر زياد هيجانة، القانون البيئي(النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.، ص247.

4– وثائق الأمم المتحدة للبيئة، مكتبة دام همؤشولد، د،ص على الرابط، http://research.un.org/ar/docs/environment/bodies، تاريخ التصفح: 2025/07/03.

المحاضرة الخامسة:

أعمال الأمم المتحدة كآلية لبناء المنظومة التشريعية

الهدف العام

يتمن الطالب من استنباط أهمية الوثائق الدولية في تحديد المفاهيم البيئية القابلة للحماية القانونية

يقصد بأعمال الأمم المتحدة هو ما لعبته المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات والإعلانات وقرارات الجمعية العامة، والوكالات المتخصصة، من دور فعال في خدمة أهداف الأمم المتحدة البيئية، ونقل المفاهيم البيئية من المضامين الفقهية والعلمية، إلى قواعد قانونية مكرسة لحماية البيئة ومكوناتها البيئية لتحقيق عملية بناء منظومة حماية البيئة.

المطلب الأول– الاتفاقيات المبرمة قبل وبعد مؤتمر استكهولم:

الفرع الأول –الاتفاقيات المبرمة قبل مؤتمر استكهولم لعام 1972: اهتمت الاتفاقيات على المستوى العالمي بتنظيم الوضع البيئي العالمي وأهمها اتفاقية لندن 1954 والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط، وتم تنظيم اتفاقية التجارب الذرية بموجب اتفاقية باريس 1960، وعالجت اتفاقية 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث، القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار[1]، كما تم الاهتمام بصيد وحماية الطيور عن طريق اتفاقية بروكسل 1970، وفي إطار منظمة (اليونسكو) جاءت اتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي في باريس عام 1972، واتفاقية أوسلو 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات والسفن، ومجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972.[2]

الفرع الثاني–الاتفاقيات الدولية التي تخدم أهداف إعلان استكهولم المتعلق بحماية البيئة: يعتبر الإعلان العالمي للبيئة في استكهولم سنة 1972، بمثابة اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة، أبرمت بعد هذا المؤتمر، اتفاقيات تخدم أهداف الأمم المتحدة بشأن البيئة منها[3]، اتفاقية واشنطن عام 1977 في إطار منظمة العمل الدولية، بشأن حماية العمال من الإخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن

1– جلاء وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ب.ط، 2001، ص9.

2– محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص260 وما بعدها.

3– Rapport De La Conférence Des Nations Unies Sur L'environnement Stockholm; 5-16 Juin 1972; Ibid; p4.

الضوضاء والاهتزازات، واتفاقية فيينا عام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون[1]، وقد قررت أن على الدول الأطراف أن تتعاون معا في ترقية التنمية، ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذلك بما يتفق مع قوانينها ولوائحها، وممارساتها العلمية وآخذة في الحسبان حاجات الدول النامية؛ كما صدر في هذا السياق مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية التي احتوت بدورها على العديد من المبادئ المتعلقة بالبيئة، منها على الخصوص مؤتمر قمة الأرض بريو 1992؛ وبروتوكول طوكيو 16 مارس1997، الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الأنشطة الاقتصادية الملوثة.[2]

المطلب الثاني: دور الإعلانات الدولية في حماية البيئية: تعد الإعلانات الدولية من أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات التي تمثل انتهاك البيئة وعناصرها، وفي هذا الشأن تعددت المعاهدات وتنوعت من حيث صياغتها وحمايتها لمصادر البيئة ومن أهمها:

الفرع الأول- الإعلانات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة:

أولا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: تجلى الاعتراف بحق الإنسان في العيش والتمتع ببيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث، عندما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في (المادة 25) على«أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي مناسب للحفاظ على صحته وكيانه» .[3]

ثانيا- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ظهر هذا الاهتمام عام 1968، حيث أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر استكهولم عام 1972 حول البيئة البشرية.[4]

ثالثا-إعلان ري ودي جانيرو عام 1992: أهم ما ميز جدول أعماله هو الارتباط بين مختلف المواضيع البيئية المثارة، فنجد أن الإنسان إما هو الفاعل المباشر في إطار حماية البيئة أو الهدف من الحماية البيئية، وفي كلتا الحالتين قد كرس مبدأ حماية البيئة.[5]

1- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة العاصرة ، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 2012، ص374 وما بعدها.

2- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص25 وما بعدها.

3- عادل السيد محمد علي، مرجع سابق، ص21.

4- مراد سليماني، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص35.

5- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مؤتمر ري دي جانيرو، مرجع سابق، ص3 إلى 6.

رابعا-**إعلان جوهانسبورغ لعام 2002**: جاءت القمة لتؤكد وتكمل و تتابع ما تم في قيمة ريو في إعلانها الذي أكد على الالتزامات السابقة في إطار التنمية المستدامة، كما برزت للوجود التزامات جديدة أكثر تطورا وكلها تعبر عن حق الإنسان في البيئية والتنمية.[1]

الفرع الثاني-دور الوكالات المتخصصة في حماية البيئة: تعمل هذه الوكالات بالتنسيق مع المجلس الاقتصادي ولاجتماعي على الاهتمام بالبيئة ومنها:

أولا- المنظمة البحرية الدولية: التي تأسست عام 1958، من أهدافها حماية البيئة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري، تبنت المعايير الدولية بشان السلامة البحرية[2]، وتدعو إلى تحفيز الحكومات للتعاون في مجال محاربة التلوث البحري الدولي في حالة الطوارئ، كما أنها تقدم مساعدات للدول السائرة في طريق النمو، إلا أننا نجد بأن خسائر وأضرار التلوث البحري بالزيت لا تتوقف بانسياب حمولة ناقلات النفط، بل يتعدى ذلك إلى الإضرار بالشواطئ والمنشآت البحرية، الأمر الذي يزيد من عبئ التكاليف الباهظة جدا من أجل تعويض هذه الأضرار، مما جعل هذه المنظمة تقوم بالإشراف على عقد عدة مؤتمرات بهدف تحسين سلامة المرور والسلامة البحرية، وتفادي التلوث في المجال البحري، والتقليل من غرق السفن أو اصطدامها، والأضرار البحرية كما تهتم المنظمة أيضا بالوقاية من التلوث ضمن اهتماماتها وتحديد المسؤولية في حالة وقوع الضرر.[3]

ثانيا-منظمة التجارة الدولية: إن الاهتمام بالبيئة وربطها بالتجارة زاد خلال السنوات الأخيرة بسبب تزايد المنازعات التجارية ذات الاعتبارات البيئية، قدمت اتفاقية "الجات" التي هي الآن منظمة التجارة العالمية الحرة، إطار لتجسيد مفاهيم التجارة والحماية البيئية من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، وتتمثل آلية الحماية في هذه المنظمة في لجنة التجارة البيئية، وهي فضاء واسع لتسليط الضوء على حماية البيئة.[4]

ثالثا-الوكالة الدولية للطاقة النووية: لقد ساهمت الوكالة الدولية للطاقة النووية في تطور قواعد القانون الدولي في النقل السلمي للمواد النووية، كما شرعت اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة لعام 1973، إضافة إلى أنها أقرت الخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب المجتمع والبيئة، وكذا معالجة

1- مراد سليماني، المرجع السابق، ص82.

2- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص144.

3- عبد العزيز مرزاق، التشريعات الدولية المنظمة للبيئة، مجلة القانون والأعمال بالمغرب، جانفي 2018، ص2.

4- سامية قايدي، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص: القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011، ص278 وما بعدها.

النفايات الإشعاعية والتخلص منها، كما أكدت الوكالة على منع التلوث المحيط بالمخلفات النووية [1]، غير أن حادثة "تشرنوبيل" التي أدت في أواسط الثمانينات إلى كارثة بيئية خطيرة لم يشهد لها العالم مثيلا[2]، أثرت على عمل الهيئة في مجال حماية البيئة.

رابعا-**منظمة الصحة العالمية:** تسعى وراء حصول جميع الشعوب على أعلى درجات للصحة والتي تشمل الجسدية والعقلية والاجتماعية، وكذا تقديم تقارير دورية عن واقع البيئة في العالم بالإضافة إلى وضع معايير عالمية للصحة.[3]

وقد أدرجت المنظمة ضمن أهدافها مسالة تطوير برامج الصحة البيئية، لتحقيق أهداف رئيسية، أهمها البحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول

على نتائج دولية متقاربة.[4]

خامسا-منظمة الزراعة والتغذية: بغرض حماية البيئة تقوم منظمة الفاو بتحديد معايير ومستويات التلوث، الذي يلحق بالتربة والمياه والأغذية بواسطة المبيدات والمواد التي تساهم في حفظها، بالإضافة إلى مكافحة الأوبئة التي تقضي على المحاصيل الزراعية ومساعدة الدول الأعضاء على النهوض بالزارعة والتنمية الريفية من خلال تطوير برامج لحفظ التربة وموارد المياه.[5]

الفرع الثالث- مساهمة المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة: لا يقتصر العمل البيئي الدولي على الدول والمنظمات الدولية الحكومية، بل يتعداه إلى الجهود التي تبذلها العشرات من المنظمات الدولية غير الحوكمية، ومن أبرز هذه المنظمات على المستوى العالمي منظمة أصدقاء الأرض، ومنظمة السلام الأخضر.[6]

1- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص118.

2- وائل إبراهيم الفاعوري، محمد عطوة الهروط، مرجع سابق، ص19.

3- محسن عبد الحميد أفكرين، مرجع سابق، ص ص417 و418.

4- البرنامج المعروف باسم Sixth General Programmed Of Work، من 1978 إلى 1983، أنظر، رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص112.

5- مراد سليماني، مرجع سابق، ص38.

6- عبد الناصر زياد هيجانة، مرجع سابق، ص ص 249 و250.

المحاضرة السادسة

اهتمام التشريعات الوطنية بالمحافظة على مكونات البيئة.

الهدف العام

أن يستخلص الطالب مراحل الاهتمام بالبيئة والحد من تأثير المشاريع الاقتصادية على العناصر البيئية

اهتمت الكثير من التشريعات الوطنية بحماية مكونات البيئة، قبل ظهور الاهتمام العالمي بها، فسنت القوانين المتعلقة بالمياه، والهواء، ومكافحة التلوث، وتنظيم النشاط الصناعي والزراعي والتجاري، وكان للحوادث البيئية التي شهدها العالم قبل انعقاد مؤتمر استكهولم عام 1972، الأثر البارز في صياغة التشريعات الممهدة للحماية البيئة بكافة عناصرها، وسنتطرق في هذا الفرع إلى التشريعات الفرنسية، التي لها علاقة بالبيئة، لأن معظم هذه التشريعات صدرت في الحقبة الاستعمارية، وما خلفته هذه التشريعات من أثارها سلبية على البيئة في الجزائر التي مازلت تعاني منها إلى يومنا هذا.

المطلب الأول–في التشريع الفرنسي: تم التركيز على النموذج الفرنسي لنقطتين، الأولى، للمقارنة بينه وبين التشريعات الأخرى، خاصة الجزائرية منها، حيث له السبق في مجال حماية العناصر والموارد الطبيعة، والذي مهد به لإصدار قوانين خاصة بحماية البيئة في نهاية القرن العشرين، والثانية، بما له من علاقة بالبيئة الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر.

الفرع الأول– الموازنة بين التطور الصناعي وحماية العناصر البيئية: تبدأ هذه المرحلة من صدور مرسوم 15 أكتوبر 1810 المتعلق بتنظيم النشاط داخل المصانع والورشات غير الصحية والخطرة، الذي يعد أحد أهم النصوص المنظمة لعمل المنشآت المصنفة في العالم، والذي جاء كنتيجة حتمية فرضتها فكرة الموازنة بين التطور الصناعي وفكرة استفادة الإنسانية من نقائص الطبيعة بأقل الأضرار إلى غاية1951[1]، وبعده ظهرت بوادر قانون حماية البيئة في فرنسا لأول مرة إثر صدور قانون خاص بتنظيم صيد الأسماك 1829، حيث نص في (المادة25)، على حظر إلقاء أي نوع من المخلفات التي من شأنها أن تؤدي إلى هلاك الثروة السمكية، تحت طائلة عقوبة مالية قدرها 30 فرنك فرنسي، والحبس من شهر إلى 03 أشهر، كما صدر قانون حماية الثروة المائية بتاريخ 1898/04/08[2]، وقانون الصحة العامة في 1902/02/15، ومع ظهور الثورة الصناعية

1– زين العابدين مجاهدي، الحماية القانية للمنشات المصنفة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016، ص15.

2– Anthony Mergey Et Feantz Mynard; La Police De L'eau Réglementer; Les Usages Des Eaux Un Défi Permanent; Editions JOHANEL;France; 2017; pp138 et 150.

عمد المشرع الفرنسي إلى سن قانون خاص متعلق بالمنشآت الخطرة غير الصحية والمقلقة للراحة عام 1917[1]، والقانون الصادر في 03 نوفمبر 1943 بشأن مراقبة المبيدات الكيماوية المستخدمة في الزراعة.[2]

الفرع الثاني– الحد من تأثيرات المشاريع الاقتصادية على البيئة: امتدت هذه الفترة من عام 1951 إلى غاية صدور قانون التهيئة العمرانية عام 1983، استهلها بوضع قانون الصحة العامة السالف الذكر حيز التنفيذ بموجب منشور عام 1951، وأشار هذا المنشور إلى إنشاء محطات تقنية وتصفية مياه الصرف الحضري من كافة المخلفات والنفايات المؤثرة على الصحة العامة، وقد صدرت التعليمة الوزارية رقم1954/97 المؤرخة في1954/16/10، ألغت من خلالها المنشور الأسبق، وألزمت الولاة باتخاذ كافة التدابير الخاصة بمعالجة النفايات الصناعية وهذا في إطار برامج التطهير الحضري، وبمقتضى الأمر الصادر في 1958/10/23، تم تعديل قانون الصحة الذي ألزم ربط العقارات بقنوات الصرف الصحي، أما في مطلع الستينات فأول قانون ظهر في فرنسا هو القانون الفرنسي رقم 842 لعام 1961 المؤرخ في 3أوت 1961بشأن مكافحة التلوث الهوائي[3]، والقانون رقم 1331/64 المؤرخة في1964/12/26، المتعلق بحماية المياه من التلوث بالمواد البترولية، ومن المسائل التي تضمنها هذا القانون حظر إلقاء المواد الخطرة في الأوساط المائية، وضرورة وضع جرد خاص بالموارد المائية.[4]

وصدرت مجموعة من القوانين الخاصة بحماية البيئة والمراسيم التنفيذية في السبعينيات، كالمرسوم التنفيذي رقم73 /438 الصادر بتاريخ 1973/03/22 المتعلق بالمنشآت المصنفة، ويعد أول قانون خاص بالبيئة في فرنسا، هو القانون رقم 633 الصادر في 15 يوليو 1975 بشأن التخلص من النفايات، المعدل بموجب القانون الصادر في 30 ديسمبر 1985، ثم القانون رقم 599 عام 1976 بشان التلوث البحري، ثم جاء القانون الذي زاد الغموض في تعريف البيئة بين المفهوم الضيق والواسع قانون حماية الطبيعة الفرنسي الصادر في 10 يوليو عام 1976، وتنفيذا لاتفاقية أسلو لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات لعام 1972، أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 599 لعام 1976 بشان التلوث بواسطة عمليات الدفن والإغراق، ولضمان عدم التأثير السلبي للأنشطة الاقتصادية على البيئة أقر المشرع الفرنسي القانون رقم 663 لعام 1976، الصادر في 19 يونيو 1976 والمتعلق بتصنيف المنشات من أجل حماية البيئة، المعدل في 3 يوليو

1– امبارك علواني، مرجع سابق، ص181 وما بعدها.

2– عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص122.

3– المرجع السابق، ص ص 64 و67.

4 –Anthony Mergey Et Feantz Mynard; Ibid; P203.

1985[1]، وفي نفس السياق المتمثل في الحد من تأثيرات المشاريع الاقتصادية على البيئة، صدر المرسوم التنفيذي المطبق لقانون حماية الطبيعة رقم 1141/77، والذي نص في (المادة 2) على ما يسمى بدراسة التأثير على البيئة.

المطلب الثاني–في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري منذ الاستقلال، نجد أنه بذل جهدا معتبرا، امتد على مرحلتين مهمتين:

الفرع الأول–إصلاح العناصر البيئية المتدهورة بسبب الاستعمار الفرنسي : لم تكن البيئة ومجالاتها من أولويات المشرع الجزائري في الفترة الممتدة من عام 1962 إلى صدور قانون حماية البيئة 03/83، بسبب ما عرفته البيئة الجزائرية من تدمير واسع أثناء الفترة الاستعمارية، مست كل مكوناتها(البيئة)، انتهت بالتجارب النووية في منطقتي رقان والهوقار، والتي لا تزال أثرها السلبية إلى يومنا هذا، فكان لزاما على المشرع اتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح التدهور الذي أصاب كل عناصر البيئة دون استثناء، تمثلت هذه التدابير في الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية من جهة وإصدار القوانين والمراسيم التنظيمية من جهة أخرى.[2]

فمن ناحية النصوص الدستورية، لم يشر دستور 1963 إلى أي حماية للبيئة، لا بالتلميح ولا بالتصريح، نظرا لطبيعة المرحلة، والإرث الثقيل الذي خلفه الاستعمار في شتى المجالات، غير أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كان لها أثر على دستور 1976، حيث اتسمت هذه الفترة بتكثيف المخططات التنموية الصناعية، مما تسبب في تلويث البيئة ومجالاتها، دون إعطاء الاعتبار لقضايا الحماية، ومع ذلك فإن الدستور في معرض حديثه عن الاختصاص التشريعي للبرلمان في مجال القانون في (المادة 151) ، نظم بعض المجالات التي لها علاقة بالبيئة (الصحة، المياه، حماية الثروة الحيوانية والنباتية، المناجم، وحماية التراث الثقافي)[3].

حاول المشرع إضفاء الحماية على شتى المجالات التي عرفت فيما بعد بعناصر البيئة، عن طريق إصدار القوانين والأوامر، وفي هذا الإطار وحماية للسياحة أصدر الأمر 62/66 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية[4]، كما نظم الجماعات المحلية بإصدار قانون البلدية[5] وقانون الولاية[6]، وأراد حماية التراث الثقافي عن

1- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص65.

2- علي سعيداني، أسس ومبادئ قانون البيئة، مرجع سابق، ص37.

3- نفس المرجع، ص ص42 و43.

4- الأمر رقم 62/66 المؤرخ في 26-03-1966، المتعلق بالمناطق السياحية، معدل ومتمم، ج ر،ج، ج، العدد28.

5- الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18-01-1967، يتضمن القانون البلدي، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، العدد06،

6- الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 20-12-1969، يتضمن قانون الولاية، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، العدد44.

طريق توفير الحماية للأماكن والآثار التاريخية[1]، وأهتم بتحديد بالنشاط العمراني شروط الحصول على رخص البناء وتجزئة الأراضي[2]، وأولى عناية بالغة للصحة العمومية.[3]

وعليه تميزت هذه المرحلة بقلة المراسيم التنظيمية المتعلقة بحماية المجالات البيئية[4]، وصدر بعض القرارات الوزارية التي تنظم بعض المجالات المتعلقة بحماية البيئة.[5]

تم البدء بوضع السياسة العامة لحماية البيئة ورسم خطوطها من خلال مجموعة من القوانين في شتى المجالات، وتماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة باستوكهولم عام 1972، وفي إطار التحضير للمشاركة في هذا مؤتمر، نُظّم بالجزائر أول ملتقى وطني حول حماية البيئة، امتدت مجرياته من 05 إلى 09 ماي 1972، خلص هذا الأخير إلى أهمية إحداث "لجنة وطنية وزارية مشتركة" لدراسة الوضع البيئي الجزائري، تُقيم من خلاله حال المصادر الطبيعية ونطاق التلوث وحال الوسط البشري، وقد توصلت اللجنة إلى

1- ومن هذه المراسيم: الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20-12-1967، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية (ملغى) ج.ر.ج.ج 1967، العدد07.

2- الأمر رقم 67/75 المؤرخ في 26-09-1975، المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء ج.ر.ج.ج، العدد83، والقانون رقم 02/82/ المؤرخ في 1982/02/06، المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء، ج.ر.ج.ج، العدد06.

3- الأمر رقم 79/76 المؤرخ في 23-10-1976، والمتضمن قانون الصحة العامة، ج.ر.ج.ج العدد 1976.

4- المرسوم التنفيذي رقم 478/63، المؤرخ في 1993/12/20، المتعلق بحماية الشريط الساحلي والآثار السياحية، ج.ر.ج.ج 1963، العدد98.

- المرسوم التنفيذي رقم 55/72، المؤرخ في1972/03/21، يتضمن الشروط الصحية للحيوانات، ج.ر.ج.ج، العدد25.

- المرسوم التنفيذي رقم 45/73، يتضمن إحداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، المؤرخ في1973/02/28، ج.ر.ج.ج، العدد20.

- المرسوم التنفيذي رقم 156/74، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، المؤرخ في 1974/07/12، ر.ج.ج 1974، العدد59، والمعدل بالمرسوم 119/77 بإحداث وزارة الري واستصلاح الأراضي الذي ينهي عمل اللجنة الوطنية للبيئة، المؤرخ في 1977/08/15، ج.ر.ج.ج، العدد64.

- المرسوم التنفيذي رقم 11/78، يتضمن القانون الأساسي لأعوان الصيانة واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، المؤرخ في 1978/02/04، ج.ر.ج.ج، العدد6.

-المرسوم التنفيذي رقم 135/81، المتضمن تعديل الأمر281/67 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعة ، المؤرخ في1981/06/27، ج.ر.ج.ج ، العدد26.

5- أهم هذه القرارات: قرار وزارة الفلاحة، المؤرخ في 1964/06/02 المتعلقة بالحمى القلاعية،، ج.ر.ج.ج 1964، العدد06، وقرار وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، المؤرخ في 1964/10/07 المتعلقة بالحمى القلاعية، ج.ر.ج.ج 1964، العدد41، قرار وزارة الفلاحة واستصلاح الأراضي، المؤرخ في 1966/05/30 المتعلقة بمقاومة طاعون الحيوانات، ج.ر.ج.ج 1966، العدد35، وقرار وزارة التعليم والبحث العلمي، المؤرخ في 1972/10/08 المتعلقة تحديد قائمة مقاييس علم البيئة، ج.ر.ج.ج، العدد13.

صياغة تقرير كشف عن معطيات متدهورة للوضع للبيئي[1]، بعدها استحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974، بموجب المرسوم التنفيذي 74-156[2]، والتي تمثل اللبنة الأولى في مجال حماية البيئة، ليمتد فيما بعد إلى تشريعات وقوانين في وتعديلات دستورية.[3]

الفرع الثاني- الاهتمام التشريعي بعناصر البيئة: كان للعوامل الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، الأثر الواضح على تزايد استغلال الموارد الطبيعية التي تزخر بها الجزائر منذ بداية الثمانينات وإلى غاية بداية الألفية عند التعافي المالي بسبب ارتفاع أسعر النفط العالمية.

رغم أنه في هذه المرحلة من الناحية الدستورية لم يحدث أي تغيير جوهري على النهج الذي أخذ به المشرع في دستور 1976، حيث أجاز دستور 1989 و1996 للبرلمان التشريع في القضايا التي لها علاقة ببعض المجالات الخاصة بحماية البيئة(الحق في البيئة وفي التنمية والتراث الثقافي...)، وحدث تغيير شكلي تمثل في ترتيب بعض المواد والفقرات.[4]

تجسدت مرحلة الاهتمام بالبيئة، بصدور العديد القوانين والمراسيم التنظيمية الملحق بها، حيث كانت البداية بصدور القانون رقم 03/83، الذي جاء على خليفة التدهور البيئي الذي عرفته الجزائر، بسبب التنمية المعتمدة بعد الاستقلال، فارتكز هذا القانون على مبادئ وأهداف أساسية لحماية البيئة، لا سيما وقايتها من كافة أشكال التلوث وحماية الموارد الطبيعة، وتحسين إطار المعيشة ونوعيته.[5]

كما جاء هذا القانون ليضفي الحماية على ثلاثة مجالات أولها، حماية الطبيعة بعناصرها الحية(الحيوانات والنباتات)، والجامدة(المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية)، ثانيها، يتعلق بحماية أوساط الاستقبال(الهواء، المياه، التربة وما يتعلق بهم)، وثالثها حماية البيئة من المضار التي تتعرض لها خلال النشاطات الخطرة

1- تمسكّت الجزائر بموقفها المعارض للطّرح الغربي لحماية البيئة في قمة الجزائر لدول عدم الانحياز، واعتبرت الشروط البيئية حجر عثرة أمام أفاق التنمية لها، فرفضت إدراجها في خياراتها الاقتصادية، مشيرة إلى أن المشاكل التي تعاني منها دول العالم الثالث لا تقتصر على تلك المطروحة في مؤتمر استوكهولوم بل تتمحور أساساً في ظواهر التخلف والفقر والبطالة والأوبئة والأمراض، أنظر، دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: " تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص ص16 و17.

2- المرسوم لتنفيذي رقم، 156/74، مرجع سابق.

3- إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2016، ص60.

4- علي سعيداني، أسس ومبادئ قانون البيئة، مرجع سابق، ص43.

5- المواد من 02 على 04 من القانون رقم 03/83، المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج.ر، ج،ج، العدد06.

وعناصرها(المنشآت المصنفة، النفايات ومعالجتها، حماية البيئة من ألأنشطة والمواد الخطرة، والمواد الكيماوية).[1]

بعد صدور القانون رقم 83-03، تدعمت المنظومة التشريعية المتعلقة بالبيئة، بالكثير من النصوص والمراسيم التنظيمية التي تنظم المجالات البيئة، مثل المياه، الصحة، الغابات، التهيئة العمرانية، والتراث الثقافي، وسعى المشرع من خلالها إلى تدعيم الإطار القانوني في مجال المحافظة على البيئة، منها دراسة التأثير، إنشاء المرصد الوطني للبيئة، وتحديد القواعد البيئية للمنشآت المصنفة.[2]

المحاضرة السابعة:

طور الحماية الشاملة للبيئة

الهدف العام

أن يستخلص الطالب على مراحل الاهتمام بطور الحماية الشاملة للبيئة في التشريعات الوطنية

تأثرت الكثير من التشريعات الوطنية بنتائج قمة البيئة والبشرية لعام 1972، فسعت إلى سن تشريعات تشمل الحماية العامة للبيئة، وتأثر المشرع الجزائري بهذه الحركية العالمية في مجال التشريع البيئي، فحاول مواكبة هذه التطورات، وكان اقتداؤه بالمشرع الفرنسي واضحا للعيان في الكثير من النصوص والآليات.

المطلب الأول-في التشريع الفرنسي: تبنى المشرع الفرنسي مبادئ استكهولم إلى غاية صدور قانون رقم108/95 المعزز بمبادئ قمة الأرض المنعقدة بمدينة ري ودي جانيرو البرازيلية سنة 1992.

الفرع الأول-التبني التشريعي لمبادئ حماية البيئة: عند حلول الثمانينات صدرت بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة كقوانين التهيئة العمرانية، أو منح رخص البناء، والتجزئة والهدم[3]، وفي عام 1983 جاء القانون رقم 583 المتعلق بالتلوث العام بالزيت ومشتقاته المعدل بالقانون رقم 444 لعام 1990[4]، بعد ذلك صدر المرسوم المؤرخ 1983/09/09 المعدل والمتعلق بمخطط شغل الأراضي، وكذا المرسوم رقم1262/83 المتعلق بشهادة التعمير.[5]

أما في التسعينات فسن المشرع الفرنسي عدة تشريعات متعلقة بحماية البيئة، نخص بالذكر القانون رقم

1- المواد 109 إلى 118 من القانون رقم 03/83، مرجع سابق

2- قانون المياه، قانون الصحة، قانون الغابات، قانون التهيئة العمرانية، التراث الثقافي، دراسة التأثير، المرصد الوطني للبيئة، والمنشآت المصنفة...إلخ

3- النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق.

4- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص67.

5- النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق.

92/ 646 المؤرخ في1992/07/13، المتعلق بالتخلص من النفايات الناجمة عن نشاطات المنشآت المصنفة، وقانون المياه الصادر في 03 يناير عام 1992، الذي ينص على أن الماء جزأ من الثروة العامة للأمة.[1]

واتخذت فرنسا عدة استراتيجيات لحماية للبيئة أهمها، المخطط الأخضر والمخطط الوطني للبيئة، والإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والتحولات الإيكولوجية[2]، والإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي، ويبقى أهم قانون صدر لتدعيم حماية البيئة في فرنسا هو القانون المسمى بقانون بارني نسبة إلى وزير البيئة آنذاك ميشيل بارنييه عام1995، وأهم ما تضمنه هذا القانون الوقاية من التلوث وتسيير النفايات، والوقاية من الأخطار الطبيعية....إلخ.[3]

الفرع الثاني–التكريس الدستوري للبيئة: تتميز هذه المرحلة بدسترة الحق في البيئة، عن طريق ميثاق البيئة في التعديل الدستوري 2004، واعتبرت ديباجة هذا الدستور أن حماية البيئة وتحسينها، واجب على كل شخص[4]، ولتجسيد ذلك تبنت فرنسا العديد من الآليات والاستراتيجيات من أجل تدارك تأخرها الأوروبي في مجال حماية البيئة، فقد سطرت ابتداء من عام 2004 الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي، وحددت 268 التزاما في شكل دليل، منها الديمقراطية التشاركية، والحوكمة البيئية الجديدة، وتنظيم الندوات الوطنية البيئية المحددة لكيفيات تحديث لقواعد العامة للبيئة لأعوام2014،2013 2012، وإدراج السياسة البيئية ضمن المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية[5]، كما احتضن فرنسا القمة العالمية للمناخ عام 2015، ودعت ابتداء من نهاية 2016 إلى تبني ميثاق عالمي للبيئة، وفي شهر يوليو 2018 أقر مجلس النواب الفرنسي في قراءة أولى إدراج فقرة في البند الأول من دستور فرنسا تنص على مبدأ حماية البيئة والتنوع الحيوي والتصدي للتغير المناخي الذي يتسبب فيه الإنسان عبر أنشطته.[6]

1- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص128.

2 –Michel Prieur; et les Autre;Ibid;PPp 46; 47et 48.

3- علواني امبارك، مرجع سابق، ص 181 وما بعدها.

4- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 26، كما أكد ميثاق البيئة الفرنسي على هذا الأمر :

« Tout personne a la devoir se prendre part a la préservation et l'amélioration de l'environnement ».

5- Michel Prieur; et les Autre;Ibid;;P 48 a la p 55.

6-إدراج مبدأ حماية البيئة في الدستور الفرنسي: مكسب أم نفخ في الرماد؟ منشور بتاريخ 2018/07/17، على الموقع https://www.mc-doualiya.com/chronicles/evironnement-mcd/20180717- تاريخ التصفح 2025/05/06.

المطلب الثاني– في التشريع الجزائري: أملت الحركية الاقتصادية العالمية والوطنية المتقلبة منذ عام 2000 إلى يومنا هذا، المتأثرة بالتطور التكنولوجي والتقني، والتي أثرت على الموارد البيئة المحلية والعالمية، على الجزائر ضرورة التوفيق بين تنفيذا التزاماتها الدولية، وحماية البيئة في إطار تنموي مستدام.

الفرع الأول–التكريس التشريعي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: طغى على النصوص التشريعية في بداية هذه الاهتمام مصطلح التنمية المستدامة، الذي ألقى بثقله على الترسانة القانونية والتنظيمية التي أصدرها المشرع الجزائري، من أجل إرساء قواعد تحمي حق الأجيال الحالية والمستقبلية.

استجابة للمعايير الدولية التي أفرتها التغيرات التي مست النظام العالمي الدولي، والرامية إلى تعزيز وسائل الحماية عن طريق تفعيل آليات التعاون الدولي في إيجاد مكينيزمات لتشخيص الأخطار المحدقة بالعناصر البيئية، خاصة مع الاستعمال ألا متناهي وغير المتوازن للموارد الطبيعية.[1]

الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إلغاء القانون رقم 03/83 الذي اعتراه الكثير من النقائص، وسن القانون الإطار لحماية البيئة رقم 10/03، حاول فيه الاستجابة للمعايير ولالتزاماتها الدولية في مجال الحماية، أدرج فيه المبادئ والأهداف والآليات العالمية، محاولا مراعاة الخصوصية الجزائرية، المبادئ العامة التي جاء به هذا القانون.[2]

ووضع المشرع خمس أدوات لتسير البيئة، اشتملت على خمسة عناصر أساسية، أولا، الحق في الإعلام البيئي لكل شخص طبيعي أو معنوي، ثانيا، ألزم الإدارة(الدولة) بضبط قيم القصوى ومستوى الإنذار فيما تعلق بالهواء والماء والتربة، ثالثا، أجبر الوزارة المكلفة بالبيئة بإعداد مخطط وطني يشمل الأنشطة البيئية، رابعا، أخضع كل مشاريع التنمية والمنشآت والهياكل والمصانع...إلى دراسة التأثير، وخامسا، يتضمن الأنظمة القانونية الخاصة المتمثلة في المؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

وجعل المشرع الجمعيات الناشطة في المجال البيئي، كآلية من آليات الرقابة على حماية البيئة،كما تناول القانون مجالات الحماية المتمثلة في التنوع البيولوجي، الهواء، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض،

1– تؤدي لتحقيق التنمية المستدامة، بإدماج التقنيات التكنولوجية، والتقليل من هيمنة الدولة على وسائل الحماية، وإشراك كافة فوعل المجتمع(سلطة، جمعيات، مجتمع مدني، أفراد) في عملية الحماية.

2– مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدآ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الإعلام والمشاركة، انظر، المادة 03، من القانون رقم 10/03، مرجع سابق.

الأوساط الصحرواية، والإطار المعيشي، وحدد مقتضيات الحماية من الأضرار الكيماوية، والأضرار السمعية التي تلحق بالبيئة، وختم المشرع القانون بأحكام خاصة وأحكام جزائية[1].

ويعد القانون رقم 03-10 أهم قانون في مجال حماية البيئة، وأدمج المشرع الجزائري حماية البيئة في إطار التنمية في ترسانة من النصوص القانونية، منها ما جاء قبل صدور القانون الإطار والتي مهدت لتكوين معالم قانون يحمي البيئة في الجزائر، تعلقت هذه القوانين بتهيئة الإقليم، ومعالجة مسالة النفايات، تثمين الساحل، ربط السياحة بالحماية البيئة، ومنها ما جاء بعد صدور هذا القانون مثل، قانون الكوارث الطبيعية، المياه، المدينة، التوجيه الفلاحي، المجالات المحمية...

الفرع الثاني-التكريس الدستوري لحماية البيئة: حاول المؤسس الدستور التوفيق بين متطلبات الحماية الوطنية للبيئة، بالإبقاء على نفس النهج في مجال اختصاص السلطة التشريعية في سن القوانين التي تنظم آليات حماية البيئة، وبين متطلبات الوفاء بالالتزامات الدولية ومسايرة الحركة العالمية المتسارعة في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وظهر ذلك من خلال التعديل الدستوري الدستوري لعام 2016 واعتراف بجملة من الحقوق البيئية، أهممها الحق في البيئة[2]، والتي أكدها في إطار المقاربة الحديثة في إطار الجزائر الجديدة في التعديل الدستوري لعام 2020[3].

المحاضرة الثامنة:

المفهوم القانوني الضيق للبيئة بين التضييق والتوسيع

الهدف العام

يتمكن الطالب من الوقوف على الصعوبات اللغوية والفقهية في تحديد تعريف شامل للبيئة

المطلب الأول: المفهوم القانوني الضيق للبيئة

رغم ما يعتري لفظة البيئة من صعوبات واختلافات فقهية في شتى أنواع المفاهيم، إلا أن التشريعات الداخلية ساهمت في البحث عن تحديد مضامين البيئة باعتباره من قيم المجتمع الواجب حمايتها.

الفرع الأول-الصعوبات الفقهية في تعريف البيئة: الباحث في موضوع البيئة يجد أن الاستخدام والانتشار المكثف لهذا المصطلح في كافات مجالات المعرفة، أدى على اكتسابه مفاهيم متعددة بتعدد تلك المعارف والعلوم، مما جعله مفهوما علميا معقد وأقل فهما، رغم أهمية البالغة في لمستقبل الإنسان والمجتمع.

1- المواد 05 إلى 110 من القانون رقم 10/03، مرجع سابق.

2- المادة 68 من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، ج، ر، العدد رقم 14.

3- المادة 64 من المرسوم الرئاسي، رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، ج، ر، العدد رقم 82..

حيث شكك العديد من الفقهاء في إمكانية وضع تعريف محدد وواضح للبيئة، وخاصة من الجانب القانوني، باعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، بل إن البعض منهم لم يتردد في القول بأن البيئية عبارة عن كلمة لا تعني شيئا لأنها تعني كل شيء[1]، وحسب الفقه تكمن الصعوبة في:

أ–عدم وضح نطاقه بصورة دقيقة: يؤكد الفقيه جون بيناتال في تقريره المقدم في المؤتمر الفرنسي السابع عشر لعلم الإجرام عام 1979، أن أول صعوبة تقابل الباحث في مجال الإجرام البيئي تتعلق أساسا بكون مصطلح البيئية مبهم وغامض، ونطاقه غير واضح أو غير محدد بصورة دقيقة.[2]

ب–التناقض بين المضمون والمحيط: يلاحظ الفقيه لانفرزين، أن كلمة البيئة تطابق فكرة واضحة في مضمونها، غير أنها غير محددة فيما يحيط بها.[3]

ج– الطابع غير الثابت للمفهوم: حيث يرى ميشال بريو أن البيئة مفهوم متقلب، متغير، ومتلون.[4]

د–الطابع الزئبقي لمعنى لفظة البيئة: يرى الفقيه ديسبا بأن البيئة بالنسبة لرجل القانون نوع من الزئبق الذي نعتقد أننا أدركناه في حين أنه يختفي، نظرا لتشكيكه في إمكانية وضع تعريف لها، باعتبار البيئة قيمة يسعى القانون للحفاظ عليها.[5]

هـ–صعوبة التفريق بين المفاهيم العلمية والمفاهيم القانونية: حيث يرى الفقيه قيبنسكي ضرورة التفرقة بين كلا المفهومين العلمي والقانوني للبيئة، بحيث يتم الاستناد إلى تعريف واحد متجانس من الناحية العلمية، بغض النظر عما إذا كان هذا التعريف يجد ما يعبر عنه في التشريع.[6]

الفرع الثاني–طبيعة قانون حماية البيئة: ذهب الفقه القانوني إلى اتجاهين للتعرف على طبيعته القانونية ومكانته بين سائر فروع القانون وهما:

1– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، مرجع سابق، ص98.

2– Jean.Pinatel; Introduction au Problème De Délinquance Ecologique; Actes Du Xu Congres Francais De Criminologie; Nice: France;1979; P1.

3– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، المرجع السابق، ص98.

4 –Michel Prieur; et les Autre;Ibid; P1.

5– أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق والعلوم السياسية تخصص: النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص18.

6– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، مرجع سابق، ص98.

أولا–الرأي الأول: اعتبار قانون حماية البيئة هو أحد فروع القانون العام، وبالتالي يسرى عليه المناهج الفنية المعروفة في تلك الفروع.

ثانيا–الرأي الثاني: اعتبار قانون حماية البيئة هو فرع مستقل وأصيل من فروع علم القانون ويخضع لنظريات مستقلة تهيمن عليه، ولها ذاتيتها التي تميزها عن غيرها في فروع القانون العام أو الخاص ومصادره المتعددة وأهمها القانون الجنائي والقانون الدولي وقانون العقوبات والقانون الخاص والقانون العام والقانون المدني والقانون الإداري وغيره من القوانين وأفرعه المختلفة.[1]

الفرع الثالث– أثر التعريفات الفقهية للبيئة في تحديد التعريف القانوني للبيئة: انعكس الاختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الفقهية على تعريفها من الناحية القانونية، ذلك أن المشرعين في محاولاتهم تعريف البينة، باعتبارها محال للقانونية اتجهوا اتجاهين:

أولا–أصحاب الاتجاه الضيق:

أ–**القانون الفرنسي الخاص بالمنشآت المصنفة:** أعطى المشرع الفرنسي مفهوما ضيقا للبيئة في القانون الصادر في 19 جويلية 1976 الخاص بالمنشآت المصنفة، إذ أنها تتعلق بالطبيعة فقط مستبعدا المواقع الطبيعية السياحية، وعرفها:« تلك الناتجة من العلوم الطبيعية، والمطبقة على المجتمعات الإنسانية.»[2]

كما جاء التشريع الفرنسي خاليا من وضع تعريف محدد لهذه الكلمة، بطرح أمثلة لبعض عناصرها، نجده قد اعتبر هذه العناصر أرثا مشتركا للأمة في المادة 1/110 القانون الفرنسي المتعلق بالبيئة، الواجب الحماية وذلك بقوله: « إن الفضاء والمصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء والمحيط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي، يعد كل هذا جزا من الملكية العامة للأمة، وبالتالي يصعب إيجاد تعريف جامع مانع للبيئة» .[3]

ب–**التشريع الليبي 1982**: رغم تبني معظم التشريعات العربية المفهوم الواسع للبيئة، أخذ المشرع الليبي بالمفهوم الضيق لها، والذي يتناول العناصر الطبيعية للبيئة فقط بقوله: «البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشل الهواء والماء التربة والغذاء».[4]

1– سحر مصطفى حافظ، مرجع سابق، ص134.

2– عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص116.

3– القانون الفرنسي رقم 95/ 108 المتعلق بحماية البيئة والذي تم من خلاله تبني مبادئ مؤتمر استكهولم وريو بالبرازيلية.

4– عادل السيد محمد علي، مرجع سابق، ص11.

ج- **التشريع البرازيلي:** من بين التشريعات التي أخذت بالمفهوم الضيق التشريع البرازيلي، حيث واقتصرت الحماية على العناصر الطبيعية اللازمة لبيئة متوازنة كالماء، والهواء، والتربة والمناجم والنبات والحيوان فقط [1].

المطلب الثاني المفهوم القانوني الموسع للبيئة

سلكت الكثير من التشريعات في تحديد المفهوم القانوني مسلكا يشمل الوسط الطبيعي بعناصره التي وجدت قبل ظهور الإنسان، ولكن هذا الأخير بما وهبه الله من عقل، وما سخر له من موارد، شيد العديد من الأوساط الصناعية والحضارية والثقافية، وعندما أهدرها حاوول حمايتها.

الفرع الأول- في التشريعات الوطنية:

أولا-القانون الفرنسي الخاص بحماية الطبيعة: عرف البيئة على أساس المفهوم الواسع في القانون الصادر في 10 جويلية 1976 بشأن حماية البيئة، وحسب هذا القانون فالبيئة مصطلح يعبر عن عناصر الطبيعة (مجالات حيوانية، نباتية، وتوازن بيئي)، الموارد الطبيعية(ماء، هواء، أرض، ومناجم)، والأماكن والمواقع الطبيعية.[2]

ثانيا-القانون الإنجليزي: تنص الفقرة الثانية من (المادة 1) من القانون الإنجليزي الصادر عام 1990، بشأن حماية البيئة على «أن البيئة تتكون من بعض الأوعية التي يمارس الإنسان فيها أنشطته من هواء وماء وتربة، والمواد المحيطة بالهواء والمنشآت الطبيعية والصناعية التي يقيمها الإنسان ».[3]

ثالثا-المشرع المصري: تبنى المفهوم الواسع للبيئة بموجب القانون رقم 1994/04 بأنها« المحيط الحيوي من جهة، وما يقمه الإنسان من منشآت، وبالتالي فهو يجمع بين العناصر الطبيعية والبشرية المكفولة بالحماية القانونية[4]، فتعريفه للبيئة أكثر اتساعا حيث أضاف العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها».[5]

1- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص201.

2 -Michel Prieur; et les Autre; Ibid; P2 et3.

- Les deux sens habituels du mot environnement il subsiste néanmoins deux sens différent dans la langue; celui qui est issue des sciences de la nature el applique aux sociétés humaines

3- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص117

4- المادة الأولى من القانون المصري رقم 4 الصادر في 1994/04/04، المتعلق بالبيئة، ج.ر، مصر، العدد 5، الصادرة بتاريخ 1994/02/03، المعدل بالقانون رقم 2009/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر، مصر، العدد 9 مكرر، أول مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 105/2015، ج..ر، مصر، العدد 42 مكرر (أ)، المؤرخة في 2015/10/19.

5- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 77.

رابعا- **المشرع المغربي:** نجد التشريع المغربي رقم 11-03 المتعلق بحماية البيئة، عرف البيئة على أنها: « مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية، وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية، التي تمكن من وجود الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية، وتساعد على تطورها».[1]

خامسا- المشرع التونسي: عرف البيئة تعريفا واسعا في القانون رقم 91 الصادر في عام 1983، حيث نصت (المادة 2) على أن: «العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية وكذلك المساحات الطبيعة والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات»[2]، وتشمل أيضا «مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم».[3]

الفرع الثاني- في التشريع الجزائري: لم يعط القانون رقم 03/83[4] تعريفا محددا للبيئة، ولكنه عرفها من خلال منظوره لحمايتها بمفهومها الشامل من خلال الرجوع إلى القواعد العامة، وعدم الاقتصار على عنصر واحد، فشمل القانون حماية الطبيعة، والحفاظ على فصائل الحيوانات والنباتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور، وركز بصفة أساسية في المواد 102، 103 على الوقاية من الأخطار التي تحدثها الإشعاعات اللأيونية وحماية البيئة من النفايات والمواد الكيماوية.[5]

وجاء في (المادة 4) من القانون رقم 10/03 منه « تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوي، كالهواء، الماء، الأرض، باطن الأرض، النباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية».[6]

وعليه يعتبر قانون للبيئة عام 1983 بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وبعد مرور عشرين عاما من صدور هذا القانون، رأى المشرع ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة

1- ابن عطية بوعبدالله، مقال التكييف المقاصدي للبيئة، منشور بمجلة Revue droit international et développement، جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، 2015/06/15، ص 34.

2- سهيل محمد العزام، مرجع سابق، ص28.

3- عادل السيد محمد علي، مرجع سابق، ص11.

4- القانون رقم 03/83، مرجع سابق.

5- سهيل محمد العزام، مرجع سابق، ص29.

6- المادة 04 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

وهو القانون رقم 10/03، أملته للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم، لاسيما التطور التكنولوجي والحضاري[1] ، وفي هذا الإطار نسجل جملة من الملاحظات على موقف المشرع الجزائري:

أولا–حول محتوى القانون، يرى بعض القانونيين أن المشرع لم يعر اهتمام كاف في الأخذ بأي من الاتجاهين الموسع أو الضيق، بل اكتفى بتعديد عناصر البيئة محل الحماية(المادة 04 من القانون) 10/03، ومنهم من يرى أنه أخذ بالمفهوم الواسع في تعريف البيئة وفقا للمادة 04 من القانون 03-10. [2]

ثانيا– تأثر المشرع الجزائري بالتعريف الوارد في (المادة 2/10) من الاتفاقية الدولية عن المسؤولية المدنية للضرر الناتج عن أنشطة خطرة على البيئة والتي تسمى اتفاقية Lugano 1993. [3]

ثالثا– لم يتطرق المشرع إلى تعريف البيئة خلاف الكثير من القوانين العربية، التي ربطت بين المفهوم حماية البيئة وضرورة تحديد مفهوم دقيق لمحل هذه الحماية بغض النظر عن كان اتجاها موسعا أو ضيقا.[4]

رابعا– انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة، بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية[5]، وهذا في إطار ضبط المفاهيم والمصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء في هذا القانون(المادة7/4): المجال المحمي، الفضاء الطبيعي، المد الجغرافي، التنوع البيولوجي، النظام البيئي، البيئة، التلوث، والموقع الجغرافي.

1- مرجع فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص 12.

2- أحمد لكحل، مرجع سابق، ص38.

3- Convention Sur La Responsabilité Civile Des Dommages Résultant D'activités Dangereuses Pour L'environnement; Lugano; 21.06.1993; Série Des Traités Européens-N° 150; sur site; https://rm.coe.int/168007c084; date de consultation :03/07/2025

Article 2/10 de la Convention Lugano : L'«environnement» comprend:
–les ressources naturelles abiotiques et biotiques, telles que l'air, l'eau, le sol, la faune et la flore, et l'interaction entre les mêmes facteurs; les biens qui composent l'héritage culturel; et les aspects
Caractéristiques du paysage.
-Article 04 de la loi 03/10 : L'environnement comprend les ressources naturelles abiotiques et biologiques, telles que l'air, l'eau, la terre, le sous-sol, les plantes et les animaux, y compris le patrimoine héréditaire, les formes d'interaction entre ces ressources, ainsi que les lieux, les paysages et les éléments naturels.

4- فمثلا المشرع الليبي اخذ بالاتجاه الضيق لمفهوم البيئة وعرفها في المادة 02 من القانون رقم 07 لعام 1982 على أنها: المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء. أنظر: محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص30 .

5- لفظة الطبيعة ليست مرادفة للبيئة، بل مجرد جزء من البيئة.

خامسا- حصر مدلول البيئة موضوع الحماية القانونية في العناصر الطبيعية سواء الحيوية أو اللاحيوية، دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها، وهو بذلك يتناقض، مع ما يتوخاه (المشرع الجزائري) في نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالبيئة كما هو الحال بالنسبة لقانون 90-29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي يهدف من خلاله إلى حماية وتنظيم النشاط العمراني[1]، وكذا القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي يهدف على حماية التراث الثقافي والمادي للنشاط الإنساني.[2]

وعليه نميل إلى الرأي القائل[3] بأن المشرع الجزائري ركز على الموارد الطبيعية والموروث الوراثي وأبقى الغموض[4] حول ما يشيده الإنسان من منشآت والتي يستخدمها الإنسان في الأطر البيئية وتؤثر عليها سلبا وإيجابا، وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع الجزائري أن يوسع في مدلول البيئة الذي تبناه في مضمون (المادة 7) من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الاصطناعية، باعتبار هذا القانون هو الإطار العام للحماية.[5]

يلاحظ على هذه التعريفات أنها اقتربت من المفهوم الاصطلاحي للبيئة، إلا أنها ركزت على العناصر المكونة للمحيط البيئي وما يشمله من تفاعلات وعلاقات، كما يسجل على هذه التعريفات أنها جاءت بصيغة فضفاضة تضفي نوعا من الغموض على المعنى غير المقبول من الناحية القانونية، واستعمال بعض المصطلحات الباهتة كمصطلح التراث الوراثي والمعالم الطبيعية، مما يدل على اتساع ماهية البيئة وكثرة استعمالاتها، وقد يوحي ذلك على رغبة المشرع البيئي توفير الحماية لكل ما يحيط الإنسان من عناصر بيئية.[6]

1- لقانون رقم 29/90، المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر،ج، ج، العدد 51.

2- القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر، ج، ج، العدد 44،

3- محمد الروبي، مرجع سابق، ص220.

4- تبنى المشرع الفرنسي في تشريعاته البيئية لمفهوم المضيق تارة و المفهوم الموسع تارة أخرى، قد أضفى على مصطلح البيئة غموضا أكثر من الناحية القانونية، مما زاد الأمر تعقيد، أنظر، عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص117.

5- حسونة عبد الغاني، مرجع سابق ، ص15.

6- عادل السيد محمد علي، مرجع سابق، ص11.

المحاضرة التاسعة

الحق في البيئة

الهدف العام

يتعرف الطالب على أهمية الحق في بيئة باعتباره حق أساسي من حقوق الإنسان، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الأخرى مثل الحق في الحياة، والصحة، والغذاء، والماء.

للبيئة علاقة وطيدة بحقوق الإنسان، لأنها من الضروريات الأساسية لبقاء الجنس البشري، واختلف الأوجه في صيغة التي تلصق بالحق وتعددت بحسب المستوى المعيشي للإنسان، ونظرته لأحقية الرعاية، الإنسان أم البيئة.

المطلب الأول- تعدد صيغ الحق في البيئة:

الفرع الأول-معنى الحق في البيئة: يعني الحق في الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة للإنسان، والحق في التمتع بوسط ملائم لحياة الإنسان، والبيئة النظيفة والآمنة هي حق لا امتياز.[1]

- **تعدد صيغ الحق في البيئة:** ولهذا الحق صيغ مطلقة تحمل جوانب كثيرة من الغموض والإبهام[2]، كما أن تعبير "الحق في البيئة " مركب ومعقد، ضروري للتمييز بين القانون البيئي والحق في البيئة، ولكن أيضا لتطوير بعض الأفكار العامة حول "أنواع الحقوق" التي تمت تعبئتها في إطار إعادة النظر في الحق في البيئة من زاوية معينة للحقوق الأساسية للإنسان.[3]

نرى أن الصيغ المختلفة المحتفظ بها متغيرة للغاية وتعكس تقريبًا معينًا للإطار المفاهيمي للحق في البيئة، خاصة في الاتفاقية الأوروبية، التي تسميها أحيانًا "صحية وهادئة"، وأحيانا "صحي ومحمي" ومرة حق "متوازن ومحترم للصحة "[4]، فالصفات التالية (سليمة، ملائمة، صحية، نظيفة، لائقة، متوازنة،، خالية من التلوث،

1- بلهول زكّية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2019/2018، ص137.

2- محمدة بوزيد، الحق قي بيئة نظيفة، مقال منشور بمنتدى قالمة للعلوم السياسية، بتاريخ 18 سبتمبر 2013، على الرابط: https://guelma.yoo7.com/t3799-topicK، تاريخ التصفح: 2025/07/03. د، ص.

3- Rahma Bentirou Mathlouthi ; Le Droit A Un Environnement Sain En Droit Européen ; École Doctorale Sciences Juridiques De La Communauté Université Grenoble Alpes Et l'Université De Neuchâtel ; Spécialité : Droit Européen ;France; Janvier 2018; P24.

4- Poul Baumann; Droit a un Environnement sain au sens du droit de la Convention Européenne des Droit de L'homme ; Thèse du Doctorat ; Ecole doctorat N 599 ; Droit et Science Politique ; Spécialité Droit Publique; Université de Nantes ;France; Novembre; 2018; p9.

مرضية، نقية صالحة للعيش...الخ)[1]، يستعمل كل منها مضاف إلى صيغة (الحق في البيئة)، بحسب اختلاف المشاكل البيئية واختلاف القيم والمعتقدات بين مختلف الأمم، وإضافة أي صفة من هذه الصفات إلى الحق في البيئة لا تزيده وضوحا لخضوعها لتفسيرات متباينة، وصعوبة الإلمام بجوانب المصطلح، ونظم رأينا إلى المؤكدين أن العيب الرئيسي في الصيغ المذكورة، أنها صدرت من الشماليين الذين يركزون على مجموعة معينة من المشاكل البيئية القريبة إليهم، غير أن مفهوم أي صفة من هذه الصفات غير ثابت ويتطور تبعا لتطور محل الحق، وظهور مشاكل بيئية جديدة، وتطلعات إنسانية جديدة، فبظهور مفهوم التنمية المستدامة اتسع مفهوم الحق في البيئة ليشمل مستفيدين جدد متمثلين في أجيال المستقبل.[2]

كما جاء توضيح هذا المصطلح في تقرير مؤتمر ريو للتنمية والبيئة:(إن مصطلح سليمة بيئيا يعني مأمونة وسليمة بيئيا، لاسيما عند تطبيقه على مصطلحات مصادر الطاقة، إمدادات الطاقة، نظم الطاقة، والتكنولوجيا أو التكنولوجيات)[3]، وفي رأينا أن كل الألفاظ السابقة تؤدي إلى نفس المعنى، وهو حق

الإنسان في أن يعيش في بيئة طبيعية خالية من التلوث، ولذلك لفظ الحق في البيئة أعم وأشمل.

الفرع الثاني– المكونات الشخصية للحق: تتعلق المكونات الشخصية للحق في البيئة بتحديد صاحب الحق في البيئة، وهو من يعترف له بالامتيازات المحددة بموجب مضمون هذا الحق على الشيء موضوع الحق، وقد ظهر بخصوص هذه المسألة موقفان فقهيان، يرى الأول أن الإنسان وحده هو صاحب الحق في البيئة، ويرى الثاني بأن مثل هذا الحق يجب أن يعترف به للطبيعة في حد ذاتها، ثم يجب بعد ذلك الفصل في الطابع الفردي أو الجماعي للحق.[4]

أولا–مفهوم مركزية الإنسان: تضمنت نظرية البيئة السطحية هذا المفهوم ، وهو يقوم على الاعتقاد بسمو الإنسان على باقي المخلوقات في هذا الكون، لاسيما على الأصناف النباتية والحيوانية الأخرى، فالإنسان كائن عاقل يتمتع بوضعية خاصة تسمح له بإخضاع الطبيعة بكل الوسائل، لذا وجب الاعتراف له بكل الحقوق وعدم الاعتراف بأي منها للطبيعة.

1– بوشامة فايزة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2014/2013، ص10.

2– طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص14.

3– تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية والبيئة، ري ودي جانيرو، جنوب أفريقيا، من 13 إلى 14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر رقم الوثيقة، (A/CONF. 151/26/Rev.1(vol.1 ، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 9.

4– Fonbaustier, L. «environnement et pacte écologique, remarques sur la philosophie d'un nouveau "droit à" », Cahiers du Conseil constitutionnel - n° 15, France ; janvier 2004 ;p1

وعليه فإن مفهوم مركزية الإنسان والمركزية البشرية يترجم بالإرادة في وضع الإنسان في مركز كل الانشغالات البيئية، فالطبيعة لا تحمى لذا يجب أن تحمى لذاتها، ولكن لأن إتلافها وتلويثهاُ يضع مستقبل الإنسان في خطر، فالدفاع عن البيئة يسجل إذن في إطار البحث عن سعادة الإنسان.[1]

وتبقى الإشارة إلى أن المعنى القانوني لمركزية الإنسان يجد ترجمته القانونية في مفهوم الشخصية القانونية، والشخص بالمعنى القانوني لا يمكن أن يكون شيئا، وهكذا فإن الأشياء تقع تحت سيطرة الإنسان، وتكون موجهة لخدمة الإنسانية، والقانون باعتباره مجموعة من القواعد التي تنظم المجتمع الإنساني فإنه أداة من إنشاء الإنسان، بالمقابل فإن كل ما يوجد بالخارج لاسيما عناصر البيئة المعتبرة تقليديا كأشياء مرصودة لخدمته، لا يمكن أن تكون صاحبة حق.[2]

ثانيا–مفهوم مركزية الطبيعة: يهدف مفهوم مركزية الطبيعة إلى إزاحة الإنسان من الوضعية المركزية التي منحته إياها النظرية الأولى، فالإنسان ما هو إلا حلقة في السلسلة الايكولوجية، وهكذا نشأت نظرية البيئة العميقة Deep Écologie، وحسبها فلكل صنف في الطبيعة ما يقتضي تضامن أخلاقي وقانوني بين الإنسان والطبيعة، وأيضا الاعتراف بالقيمة الأساسية والجوهرية لهذه الأخيرة، هذا التضامن يعني الطبيعة لذاتها، ولا يتعلق إطلاقا بفكرة سعادة الإنسان. [3]

وفي هذا الإطار فإن قانون البيئة هو فرع من القانون، موضوعه إقصاء تأثيرات النشاطات الإنسانية على العناصر أو الأوساط الطبيعية، وكما في الحالة الأولى، فإن الترجمة القانونية لمفهوم مركزية الطبيعة تكمن في نظرية الشخصية القانونية، فقد اقترح مؤيدو هذا المفهوم إعطاء الشخصية القانونية للعوامل الطبيعية، كالأشجار والأزهار والحيوانات والمناظر الطبيعية، ولتبرير هذا الموقف قالوا: بأنه من الوقت الذي اعترف فيه القانون وبدرجات مختلفة بصفات أصحاب الحقوق كحقوق النساء والأقليات، مع أنه كان يبدوا مستحيلا في ذلك الوقت، فإن العناصر الطبيعية ستكون المستفيد من هذا التطور، وتم الاعتراض بشكل أساسي من طرف الفقه، على منح الشخصية المعنوية للطبيعة[4]، ولقد تم انتقاد هذه النظرية من عدة أوجه:

–أن الشخص القانوني معين باسمه وموطنه وجنسيته، والحال أن هذه المعايير غير ملائمة للتعريف بالحيوانات والنباتات وغيرها.

–أن الطبيعة وعناصرها مجردة من القدرات البدنية والنفسية للإدعاء أمام القضاء.

1– وردة خلاف، مضمون الحق في البيئة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد21، الجزائر، ديسمبر 2015، ص153.

2– عبد الناصر زياد هيجانة، مرجع سابق، ص20.

3 -Doro Gueye; Le Préjudice Ecologique pur; Ed connaissance et savoir; France; 2016; p62 .

4 - Doro Gueye; Ibid; p287.

-إذا كانت هذه المهمة يجب أن توكل إلى جمعيات الدفاع عن البيئة حسب أنصار هذه النظرية، فإنه يجب الاعتراف بأن الإنسان وحده هو المكلف بتمثيل الطبيعة، والذي يملك حرية التصرف التام في الدعوى.[1]

- مادام الإنسان يملك حرية التصرف في الدعوى، ويتصدر المشهد، يبقى الاعتراف بالشخصية القانونية لعناصر الطبيعة مجرد من كل فائدة، وعليه فإن مفهوم مركزية الإنسان هو المفهوم المتبنى من طرف أغلبية التشريعات المكرسة للحق في البيئة.

في هذا السياق أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه:«لا مادة ولا أي نص أخر من نصوص الاتفاقية يضمن الحماية العامة للبيئة لذاتها، وأن الحقوق والحريات المحمية بموجب الاتفاقية لا يتضمن الحق في المحافظة على الطبيعة»، وبالتالي فإن المحكمة لا تعترف بحق الإنسان في المحافظة على الطبيعة في حد ذاتها.[2]

المطلب الثاني:أثر غموض مفهوم البيئة على تحديد الحق في البيئة

إن الأضرار التي تصيب الإنسان من جراء تلوث البيئة، كانت دافعا ومبررا قويا لاهتمام بهذا الحق كحق من حقوق الإنسان الذي يستوجب تعريفه، وبيان خصائصه، وإبراز مبرراته ووجوده.

الفرع الأول-الاتجاه الشخصي والموضوعي للحق في البيئة: تعريف الحق في البيئة، يقتضي أولا تعريف محل هذا الحق ثم التطرق إلى صياغته[3]، وتعريف محل الحق هنا هو البيئة، (سيتم التطرق إلى مفهومها في الفصل الثاني من هذا الباب)، لم يعد الحق في البيئة يطرح مشكلة بعد إقراره والنص عليه صراحة في دساتير العديد من الدول وفي العديد المواثيق الدولية، ومع ذلك تطرح مسألة تعريفه بعض الاختلافات المتباينة من فريق إلى أخر.[4]

أولا- أصحاب الاتجاه الشخصي: من الفقه من يتبنى مفهوما ذاتيا للحق في سلامة البيئة فيذهب إلى أنه: « الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة

---

[1] -Jochen Sohnle; La représentation de la nature devant le juge; Plaidoyer pour une épistémologie juridique du fictif; la revue Electronique en science de l'environnement Vertigo; Hors-série; France; septembre; 2015.

2- خلاف وردة، مرجع سابق، ص154.

3- محمدة بوزيد، مرجع سابق، د، ص.

4- خلاف وردة، المرجع السابق، ص154.

التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد، فيكون للإنسان في ذاته حق العيش في وسط بيئة خالية من التلوث والتلويث، بتأمين وسط ملائم لحياته ».[1]

ويعرف الحق في البيئة بأنه: « حق الإنسان أن يعيش في بيئة متوازنة جيدة تسمح لو بحياة كريمة ومصانة من أي تدهور كبير »[2]، كما عُرف على أنه «تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان، والعيش بكرامة في ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، تجعله يستطيع التفكير السليم والقيام بالعمل المنتج والتمتع بالحياة».[3]

لقد أخذت بهذا الاتجاه الشخصي العديد من الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة لأمم المتحدة، معتبرة أنه من حق الأفراد كافة الحق في بيئة ملائمة لعيشهم ورفاهيتهم، بسبب سيطرة الفكر الرأسمالي لمفهوم البيئة، ويتوافق مع هذا الاتجاه ما جاء بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وكذلك ما جاء به الإعلان الخاص بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي عام 1969، من أجل حماية البيئة البشرية وتحسينها.[4]

ثانيا- أصحاب الاتجاه الموضوعي: تعتبر البيئة وفقا لصحاب هذا الاتجاه، وعاء الحق في البيئة بكل ما تحتويه من عناصر طبيعية وعناصر اصطناعية، ومنه يعرف أصحاب هذا الاتجاه الحق في البيئة على أنه: «حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة متوازنة بيئياً والذي تسمح له صحته بالعيش بكرامة ورفاهية»[5]، أو«الحق في العيش في وسط صحي متوازن إيكولوجيا، ومناسب لتطوير الحياة بحفظ المناظر الطبيعية»، وهو أيضا «الحق في توفير وسط ملائم مساعد للإنسان على العيش بكرامة، وعلى تنمية شخصيته وقدراته»، أو هو في تعريف أخر «الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة، مع ضرورة الحفاظ على التوازن البيئي، الأمر الذي يعود على الإنسان بالنفع والخير، ويحقق له الرفاهية».[6]

1- ابن عطا الله بن عالية، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 04، بيروت، لبنان، 2014 ص61.

2- بلهول زكّية، مرجع سابق، ص137.

3- جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية، بحث مقدم في إطار الدورة التاسعة عشر، للمؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة، 3 و4 أكتوبر، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص1.

4- عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص61.

5 -Alexandre Kiss; Définition et nature juridique d'un droit de l'homme à l'environnement; Environnement et droits de l'homme; UNESCO; Imprimerie des Presses Universitaires de France; 1987; p13.

6-سامي الطوخي، حماية البيئة من التلوث وحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، مقال منشور على الرابط، https://kenanaonline.com/users/toukhy/posts/77462، تاريخ التصفح : 2025/07/02، د، ص.

وحذت العديد من النصوص التشريعية والدستورية الوطنية، معتبرة البيئة ومواردها تراثا مشتركا لإنسانية، وتلقي على عاتق الدولة والأفراد على السواء واجب تنمية وحماية هذا التراث المشترك للإنسانية، وعليه هذا الاتجاه تسيطر عليه اهتمامات العلوم الطبيعية والمنهج الموضوعي في معنى البيئة، ويتأثر بالفكر الاشتراكي في الحفاظ على البيئة ومواردها، كأحد عناصر الإنتاج.[1]

ثالثا– التعريف التكاملي للحق في البيئة: انطلاقا من التعاريف السابقة التي ذكرها أصحاب الاتجاه الشخصي والموضوعي يوجد اتجاه مركب (تصالحي مختلط) يمازج في تعريفة بين الاتجاهين: إذا يعرف البعض الحق في البيئة على أنه: «سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أي بيئي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون إخلال بما عليه من واجبات صيانة البيئة، ومواردها والعمل على تحسينها وتثمينها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها»[2]، وتعرف أيضا على أنه: «حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة، لا تحتمل أخطار صحية، وتهيؤ مواردها وتصان على نحو يسمح بحياة كريمة، وتنمية متوازنة لشخصيته».[3]

مقتضى ما سبق أن للحق في البيئة عنصرين، عنصر عضوي، يتمثل في البيئة بجميع عناصرها ومكوناتها باعتبارها وعاء هذا الحق، الذي يستمد من أمر خارج عن طبيعة صاحبه(أي الإنسان)، وعنصر وظيفي، يتمثل في الغاية والأهداف الإنسانية من وراء حماية البيئة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال فصل الإنسان عن البيئة وهو جزا لا يتجزأ منها.[4]

الفرع الثاني–الحق في البيئة بين التضييق والتوسيع:

أولا– التعريف الضيق للحق في البيئة: نتيجة غموض موضوع البيئة، اقترح أصحاب هذا الرأي حصر الحق في البيئة في الأملاك البيئية من هواء وماء دون سواها، ويرى الفقيه جيلي مارتن، إن الاعتراف الدستوري بهذا الحق يكون بعيدا عن إمكانية نفاذه واقعيا، إلا إذا تم حصره في بعض الأملاك البيئية، وناضل أصحاب هذا الرأي من أجل الاعتراف بحق الإنسان في الماء، وحق الإنسان في الهواء، من أجل إضفاء أكثر فعالية على موضوع الحق في البيئة.[5]

1– عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص61.

2– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص69.

3– مهني وردة، دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 24، الجزائر، جوان 2017، ص127.

4– عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص61.

5– مهني وردة،، مرجع سابق، ص 31.

وتجسد تضييق موضوع الحق في البيئة في الماء والهواء في بعض النصوص القانونية خاصة في المسائل الجنائية، حيث حصر قانون العقوبات للمجلس الأوروبي المنبثق عن الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة[1]، وقانون العقوبات الفرنسي الذي عرف الجريمة الايكولوجية، والمتمثلة في إدخال أي مادة خطيرة ضمن الغلاف الجوي، على الأرض، أو في المياه بما في ذلك البحر الإقليمي.[2]

ثانيا– التعريف المتوسط للحق في البيئة: ويرى جانب من الفقه أن حماية البيئة لا يمكن حصرها في الماء والهواء، بل تتعدى هذه الحماية إلى الحياة الطبيعية والحيوانية والنباتية (المساحات والمناظر الطبيعية، والأصناف الحيوانية والنباتية، والإبقاء على التوازنات البيولوجية التي تشارك فيها)، كما يصر أصحاب هذا الرأي على التنوع البيولوجي مسالة هامة وذات أهمية قصوى بالنسبة لحماية البيئة بشكل عام.[3]

ومن التشريعات التي اعتمدت التوسع في العناصر البيئة المشتملة بالحق، ميثاق البيئة الفرنسي 2005 حيث ذكر الأصناف الحيوانية والنباتية، والتنوع والتوازنات البيولوجية التي تشارك فيها، وكانت البدايات الأولى لهذا التوسع في العناصر عام 1978[4]، على يد الفقيه جان فترمان أونترماير، الذي نادي بمعيار حق الإنسان في العيش في بيئة ذات نوعية.[5]

ج–التعريف الموسع للحق في البيئة: ذهب أصحاب هذا الاتجاه في توسيع مفهوم الحق البيئة ليشمل كل ما يحيط بالإنسان ويتفاعل معه، فلا يقتصر الأمر على الوسط الطبيعي، بل يشمل الوسط الثقافي الذي يعد جزأ

---

1 –**S**andrine **S**taffolani; Le Terrorisme Ecologique au regard des nouveaux droit de l'homme; Revu juridique de l'environnement N03; France; 2004: p74.

2 –Article 421/2 de la Loi Nº 92-686 Du 22 Juillet 1992 Portant Réforme Des Dispositions Du Code Pénal Relatives a la Répression Des Crimes Et Délits Contre La Nation, l'Etat et la Paix Publique ; Parue au JO N° 169 Du 23 Juillet 1992 (Rectificatif Paru Au JO française; N° 298; Du 23 Décembre; 1992 **.**

3– مهني وردة، تكريس الحق في البيئة على المستوى الوطني، مرجع سابق، ص27.

4 –Jean Veteran Untermaier; droit de l'homme a l'environnement et libertés publiques; Revu juridique de l'environnement; N04; France; 1978; p357.

5– ويقترح تعديل المادة الأولى من القانون الفرنسي المؤرخ في 10 جويلية 1976 وتبني الصياغة التالية:(الحفاظ على المساحات الطبيعية والمناظر، المحافظة على الأصناف الحيوانية والنباتية، الإبقاء على التوازنات البيولوجية التي تشارك فيها وحماية الموارد الطبيعية ضد كافة أسباب التدهور التي تهددها، وهي حقوق مضمونة لكل واحد بموجب القانون الحالي وعلى النشاطات العامة والخاصة للتهيئة والتجهيزات والإنتاج يجب أن تحترمها، الولوج إلى الطبيعة حرية مضمونة، لا يمكن أن يكون محظورا إلا عند الإجراء الضروري لتحقيق أهداف محددة في الفقرة الأولى من المادة الحالية، انظر: **S**andrine **S**taffolani :I bid ; p75

لا يتجزأ من بيئته، وأن المحافظة على الآثار التاريخية تدخل ضمن المحافظة على البيئة، كما يعتبرون أن مشاكل تخطيط المدن تعتبر من الشواغل البيئية[1]، وقد تبنت عدة نصوص دولية هذا المفهوم منها اتفاقية أرهوس لعام 1998.[2]

المحاضرة العاشرة:

طبيعة وخصائص الحق في البيئة

الهدف العام:

يتمكن الطالب من استخلاص الطبيعة القانونية للحق في البيئة

إن البحث في موضوع حق الإنسان في سلامة البيئة لا يمكن أن يأخذ أبعاده الحقيقية إلا بتناوله ضمن سياقه الطبيعي أي من خلال دراسة طبيعة هذا الحق ، وسنحاول توضيح ذلك في نقطتين، إحداهما تتضمن المناقشات النظرية حول الاعتراف بالحق في البيئة، والثانية تتعلق بخصائص هذا الحق.

المطلب الأول–طبيعة الحق في البيئة: ثار جدل واسع حول التكييف القانوني لحق الإنسان في البيئة، وهل ينبغي للمجتمع الدولي أن يعترف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان، هو الحق في البيئة؟ ويمكن الوقوف على ثلاث اتجاهات محددة للطبيعة القانونية لهذا الحق:

الفرع الأول–حق ملكية عامة وحق فردي:

أولا– حق ملكية عامة: يرى بعضهم أن البيئة ليست حقا مطلقا من حقوق الفردية، بل هو حق للمجتمع كبنيان وكيان، وهو حق ملكية عامة يجب أن يؤسس عليه تشريع يعنى بالبيئة ويحميها، وهي ليست ملكا خالصا للجيل الحالي يعبث بها ويتلفها كيفما يشاء، بل هي ميراث متداول للأجيال كافة، بمعنى أنها ملكية

1– Jean Veteran Untermaier ;Ibid ; p357

2–تم توقيع اتفاقية الأمم المتحدة الاقتصادية لأوربا، بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، والتي تعرف عادة باسم اتفاقية أرهوس(Arhus)، وذلك في 25 جوان 1998 في مدينة أرهوس بالدنمرك، ودخلت حيز التنفيذ في 2001/10/30، وابتداء من شهر ماي 2013 صدقت عليها 45 دولة و الإتحاد الأوروبي، وكانت جميع الدول التي صدقت عليها من أوربا وآسيا الوسطى، بدا الاتحاد الأوروبي في تطبيقها في تشريعاته وخاصة فيما تعلق بالمياه، وتمنح الاتفاقية للمواطنين حقوقا خاصة بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة، وإمكانية اللجوء على القضاء، في عمليات صنع القرارات الحكومية، بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة العابرة للحدود و الوطنية والمحلية، فهي تركز بشكل أساسي على التفاعل بين السلطات العامة والجمهور.

عامة للأجيال الحالية والقادمة على قدم المساواة.[1]

ثانيا–حق فردي: حق الإنسان في البيئة أضحى من الحقوق الأساسية، التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة، والتي من أهمها الحقوق الشخصية باعتبار أن البيئة من القيم اللصيقة بالشخصية الإنسانية تلازمه طوال حياته من مولده، كما أنها حقوق عامة تثبت لأي إنسان على وجه الأرض بصفته إنسانا دون النظر لأي اعتبارات أخرى وكذلك حق التمتع بالبيئة.

فقد نص المبدأ الأول من إعلان البيئة الإنسانية الذي تبناه المؤتمر[2]، على أن للإنسان الحق الأساسي في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة، كما اعترف بهذا الحق مؤتمر البيئة والتنمية في البرازيل عام 1992[3]، وكذلك العديد من الدساتير الوطنية للدول.[4]

الفرع الثاني– حق ذو طبيعة مركبة: إلى جانب أنه حق فردي في نفس الوقت، فهو حق جماعي لأنه يعطي لكل إنسان حق التمتع بالبيئة السليمة، والجانب الفردي لهذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان[5]، وكونه حق الإنسان يعني أن يتمتع به كل إنسان بدون تمييز:

1– لا يجوز التنازل عنه لأن موضوعه وهو حماية البيئة من الأخطار التي تهددها، ليس ملكا لأحد ولا حكرا على أحد، وفي المقابل يجب الاعتراف للفرد بحق المطالبة به أمام جهات الاختصاص.

2–وهو حق جماعي باعتبار أن البيئة السليمة الخالية من التلوث هي حق لجميع الشعوب، وذلك لآن البيئة الإنسانية كل لا يتجزأ، وأن أي اعتداء على عنصر من عناصرها تنعكس آثاره على بقية العناصر.

1– أُنتقد هذا الرأي للأسباب الآتية: من المسلم به أن حق الملكية يخول صاحبه وحده سلطة استغلال الشيء، كما أن حق الملكية يخول صاحبه سلطة التصرف في الشيء الذي يملكه، وفضلا عن ذلك فإن حق الملكية بطبيعته حق مطلق، أنظر، شعشوع قويدر، مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الرابع، الجزائر، 2018، ص200.

2– مؤتمر استكهولم، مرجع سابق.

3– مؤتمر ريو، مرجع سابق.

4– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية، د.ط ، 1997، ص18 وما بعدها.

5– ابن عطاء الله بن علية، مرجع سابق، ص60.

بالإضافة إلى أن القواعد القانونية التي تحمي هذا الحق، هي مزيج بين القانون الوطني والقانون الدولي للتكامل الحاصل بينهما، كما أنها مزيج بين القانون العام والقانون الخاص، وهو ما يرتب المسؤولية بجميع صورها مدنية، إدارية، وجزائية.[1]

يتطلب الحق في البيئة موطن بشري صحي، بما في ذلك المياه النظيفة والهواء والتربة الخالية من السموم أو الأخطار التي تهدد صحة الإنسان.[2]

المطلب الثاني: خصائص الحق في البيئة: يتسم الحق في البيئة باعتباره حق من حقوق الإنسان، بنفس خصائص حقوق الإنسان التي تم التطرق إليها في المبحث الأول، لكنه يتميز بسمات نابعة من الحق محل الحماية في البيئة في حد ذاتها:

الفرع الأول–حق الإنسان في البيئة حديث النشأة وزمني: لم يظهر إلى في مرحلة متأخرة، حيث بدأ في التبلور في صورة أحكام في معاهدات دولية أو نصوص في تشريعات وطنية في النصف الثاني من القرن العشرين، وقد وجد هذا الحق اهتماما كبيرا على المستوى الدولي والوطني لتعزيزيه ودعمه بشكل مناسب لكي يتم إدراجه ضمن التنظيم القانوني.[3]

أولا–حق إنساني مشترك: بحيث لا تستأثر دولة باستعمال الحق في أو حمايتها أو ملكيتها، فهو حق يستدعي تضافر كل الجهود لضمان حمايته.[4]

ثانيا–غلبة الطبيعة الآمرة لقواعد حق الإنسان في البيئة: أن المصلحة التي تسعى إليها قواعد حماية البيئة هي مصلحة عامة بالدرجة الأولى، تعني بالحفاظ على العناصر والموارد الطبيعية، التي يؤدي التعدي الجائر عليها إلى الإضرار بالصحة الإنسانية ومقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، بما يجعل القواعد القانونية التي تحمي حق الإنسان في البيئة في مصاف القواعد القانونية الآمرة، التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها.[5]

1– شعشوع قويدر، مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص202

2– Oliver C Ruppel;Katharina Ruppel-Schlicting; Environmental Law And Policy In Namibia; Hannes Seidel Foundation Namibia; Third Ed; 2016; P103.

3– منذ ذلك الحين المحاولات الجديدة لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، وتمثل ذلك في إبرام الاتفاقيات الدولية، نذكر منها اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول أو الزيت، واتفاقية الحماية من الإشعاعات المبرمة في جنيف عام 1960 ،إبان انعقاد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وكذلك اتفاقية الجزائر لعام 1986 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، أنظر، شعشوع قويدر، مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 194.

4– عبدالله زرباني، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة أفاق للعلوم، العدد 1، الجزائر، جانفي 2019، ص 256.

5– محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 1986، ص65.

كما نتوصل إلى نتيجة مهمة مفادها أن الصيغة التشريعية التي أتت بها القاعدة الدستورية هي صيغة الأمر، بما يصفها بالصفة الآمرة التي يترتب عليها مسؤولية الدولة عند مخالفتها، كما يرتب الجزاء على كل من يخالف هذه القاعدة الدستورية من مؤسسات المجتمع، لأنها تتصل بكيان المجتمع ومقوماته الأساسية.[1]

الفرع الثاني:الحق في البيئة ذو طبيعة مختلطة: تأتي هذه الخاصية بالنظر إلى التقسيم التقليدي للقانون إلى عام وخاص، ويصعب تصنيفه ضمن أحد الفروع القانونية لهذا التقسيم، فالحق في البيئة في جزأ منه هو قانون دولي ينطوي على المبادئ والقواعد التي تكرست في المعاهدات البيئية، أو في إعلانات المبادئ والمؤتمرات الدولية، وفي جزئه الأخر قانون وطني، يتمثل في بعض أحكام البيئة في الدساتير وتشريعات الدول المختلفة.[2]

ولكن جرى الاعتراف بأن هذا الحق يحتفظ بخصوصية بارزة، تجعل من إدراجه ضمن التقسيم الكلاسيكي للقانون بين عام وخاص، رغم قربه من قواعد القانون العام بالنظر إلى حضور الدولة بصفتها السيادية في وضع القواعد القانونية البيئية في المجال الدولي، وكذلك تدخلها بصفتها صاحبة سلطة التجريم والعقاب وفي تحديد المخالفات البيئية وعقوباتها، فضلا على إدراج البيئة ضمن منظومة الحقوق الدستورية التي تتكفل الدول بحميتها لدى معظم الدول.[3]

هـ: الحق في البيئة يمكن التعويض عنه: مفهوم التعويض هنا قابلية تقويمه بالنقود، على ما أساس يعرف بمبدأ الملوث الدافع[4] الذي يحمل المتسبب في تلوث البيئة النفقات التعويضية بفرض ضرائب إيكولوجية[5]، وفي هذا المجال يؤكد أحمد السنهوري أن التعويض النقدي هو الأصل في المسؤولية المدنية التقصيرية[6]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.[7]

ويميز أحمد محمد حشيش بين نوعين من التعويض عن الضرر البيئي فيقول "وهكذا فالتعويض عن الضرر البيئي بمعناه الفني الدقيق، لا يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضا عن ضرر شخصي، إنما هو

1- عبد الله زرباني، مرجع سابق، ص 256.

2- عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص29.

3- شيخة أحمد العلوي، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، سلسلة دراسات، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، د، ط، 2017، ص68

4- جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 195.

5- مهني وردة، مرجع سابق، ص 128.

6- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

7- المادة 132 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر، ج، ج، العدد 78، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر، ج، ج، العدد 44.

تعويض للبيئة ذاتها، بينما التعويض عن ضرر الضرر البيئي، فإنه يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضا عن ضرر بيئي بمعناه الفني، إنما هو تعويض عن ضرر شخصي بمعناه التقليدي.[1]

المحاضرة الحادية عشر:

الحماية الدولية والإقليمية للحق في البيئة

الهدف العام

يتمكن الطالب من تحليل دور وأهمية الحماية الدولية والإقليمية للحق في البيئة

سعت الأمم المتحدة من خلال أعمالها المتنوعة والمتعددة من بلورة المفاهيم الأساسية لهذا الحق وحمايته، وحثت الدول في مختلف هذا الأعمال على ضرورة التجنيد لحماية البيئة عن طريق سن الآليات التشريعية والمؤسساتية الكفيلة بالحماية، ونظرا لأهمية البيئة ودورها في مختلف مجالات الحياة، رفعت الكثير من الدول من القيمة القانونية للبيئة، وجعلتها حق دستوريا، بل في بعضها (الدول) صار واجبا مشتركا بين الدول والأفراد.

المطلب الأول–حماية الحق في البيئة في الوثائق الدولية:

الفرع الأول–الحق في البيئة في الإعلانات الدولية: يجب الاعتراف بأن الأمم المتحدة لم تغتنم الفرصة التي أتيحت في أوقات لاحقة للاعتراف بحق الإنسان في البيئة، ولو صيغ الإعلان العالمي في يومنا هذا فإن من اليسير أن نتصور أنه سيتضمن حقا في بيئة مستدامة اعترفت به العديد من الدساتير الوطنية والاتفاقات الإقليمية.[2]

ومازال لحد الآن جزءا من القانون الرخو، فالاعتراف الجوهري بهذا الحق جاء في إعلانات وبيانات ختامية صادرة عن مؤتمرات دولية[3]، حيث لم يكن هناك صك دولي قبل إعلان مؤتمر استكهولم ينص على

1– أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2001، ص167.

2– جون، هـ نوكس، تقرير الخبير المستقل، المعني بمسالة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة ، مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة A22/43 /HRC/، بتاريخ 24 ديسمبر 2012، تاريخ التصفح: 2025/07/04على الرابط:
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A.HRC.22.43_ar.pdf، ص7.

3– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان(الحقوق المحمية)، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.، ص421.

الحق في البيئة[1]، ويعد هذا المؤتمر أول نواة لحوار دولي حول البيئة، ونقطة تحول حقيقية في الاعتراف بحق البيئة، ووجوب حماية الحقوق المتعلقة بها، حيث ظهور فكرة الإرث العالمي المشترك ومصلحة الأفراد في كل الدول، فكانت الانطلاقة الحقيقية لمشروع الأمم المتحدة للبيئة.[2]

وبالتالي يدخل الحق في البيئة في نطاق الحقوق الدولية التي يحتج بها قبل الكافة، لأنه يرتبط بالتزامات الدول؛ باعتبار أن جميع الدول لها مصلحة قانونية في وجوب حماية هذا الحق.[3]

الفرع الثاني: أهمية مؤتمر استكهولم في بلورة الحق في البيئة:

لقد تميز مؤتمر استكهولم بالإعلان العالمي للبيئة، وجاءت توصياته كمنطلقات أساسية لفهم البيئة ومواجهة المشكلات التي أوجدتها مطالب الإنسان المتزايدة[4]، فالقواعد البيئية الدولية هي من القواعد التي تنتمي إلى القانون المرن (Soft Law)، وهي في الطريق لكي تصبح من القانون الصلب(Hard Law).[5]

ولعب المؤتمر الدولي المنعقد بالشراكة بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية لحقوق الإنسان بستراسبورغ عام 1979، دورا في ترسيخ الحق في بيئة نظيفة، حيث تم التصريح بأن الحق في وجود بيئة غير ملوثة، يعتبر من الآن فصاعدا حقا من حقوق الإنسان.[6]

وقام فريق من الخبراء اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية بطرح مفهوم التنمية المستدامة، الذي يقوم على مبادئ قانونية صاغها وقد تضمّن تقرير (A/42/427)، حيث ينص على أن "لجميع البشر الحق في

1- محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص42.

2- بلفضل محمد، صوفي بن داود، الحق في البيئة وشرعية التدخل الإنساني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد2،الجزائر، 2019، ص 232.

3- علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص32.

4- زرباني عبد الله، مرجع سابق، ص257.

5- محمد محمود الروبي محمد، مرجع سابق ص173.

6- عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص56.

الأساس في العيش في بيئة سليمة[1]، رغم عدم تصريح مؤتمر ريو للتنمية المستدامة لعام 1992، على اعتبار العيش في بيئة سليمة من حقوق الإنسان، إلا أنه يمكن أن يستنتج من عبارات استعملت في هذا المؤتمر[2]، فنص المبدأ الأول على أن« لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه » .[3]

وفي مشروع مبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة لعام 1994، الذي وضعه فريق من الخبراء في حقوق الإنسان، نص على حق كل فرد في "بيئة مأمونة وصحية وسليمة إيكولوجياً[4]، وهو نفس المفهوم الذي جاء به إعلان بسكايا عام 1999 بشأن الحق في البيئة في مادته الأولى.[5]

ومن الأعمال الدولية التي أشارت إلى حق الإنسان في البيئة، إعلان ريو للإتحاد العالمي للطبيعة لعام 2016 حول الحق في البيئة، الذي نص على احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛ ولكل إنسان، حاضرًا ومستقبلًا، الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.[6]

المطلب الثاني- حماية الحق في البيئة في الوثائق الإقليمية: أقرت الكثير من الوثائق الإقليمية الحق في البيئة، وذلك في العديد من الأحكام الصادرة عنها،

1- في عام 1990، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها 94/45، صيغة مخففة نصها كالتالي: "لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه." أنظر، جون هـ. نوكس، مرجع سابق، ص7.

2- لم يكن المقصود من إعلان استكهولم، وإعلان ريو كصكُين غَير ملزمُين، إقامة حقوقا كالتزامات قانونية، لكن المساهمة في تطوير القوانُين الدولية والوطنية، فالحق في البيئة الصحية لم يتبلور تعريفه بصورة كاملة حتى الآن، أنظر، ماس أحمد سانتوسا، الحق في البيئة الصحية، الوحدة رقم 15، ورشة عمل جزيرة فاي فاي، 298.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/M15.pdf تاريخ التصفح 2025/07/03.

3- بوكعبان العربي، الحماية الدولية للبيئة في زمن السلم والحرب، مجلة الإدارة، العدد 22، عام 2001، الجزائر، ص87.

4- فاطمة الزهرة قسنطيني، المقررة الخاصة معنية بمسألة حقوق الإنسان والبيئة.، حقوق الإنسان والبيئة، لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية للتميز العنصري وحماية الأقليات، الدورة السادسة والأربعون، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/sub.2/1994/9، 06 جويلية 1994، ص73 وما بعدها.

5- نصت المادة الأولى إعلان (بسكايا) بشأن الحق في البيئة،-لكل فرد، سواء على المستوى الفردي أو بالاشتراك مع الآخرين، الحق في التمتع ببيئة صحية ومتوازنة بيئيًا:
-يجب ممارسة الحق في البيئة بطريقة تتوافق مع حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في التنمية.
-لكل فرد الحق في البيئة دون أي نوع من التمييز على أساس العرق أو لون البشرة أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي طبيعة أخرى، أنظر، الندوة الدراسية الدولية بشأن الحق في البيئة التي عقدت في بلباو(إسبانيا) في الفترة من 10 إلى 13 فبراير 1999 تحت رعاية اليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

6- تم اعتماد هذا الإعلان في المؤتمر العالمي الأول لـ IUCN حول الحق في البيئة، الذي شاركت في تنظيمه اللجنة العالمية لقانون البيئة للإتحاد ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الدولي للقضاة وأخرون ، في أبريل 2016 في ريو دي جانيرو (البرازيل)، تم الانتهاء منه من قبل اللجنة التوجيهية للجنة العالمية IUCN للقانون البيئي في 12 فبراير 2017.

الفرع الأول: دور الاتفاقيات الأوربية في تكريس الحق في البيئة: ومن أمثلة ذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لا تنص على أي حق في بيئة صحية، إلا أن أجهزة الاتفاقية(السوابق القضائية) قد حددت نقطة لضمان حماية مثل هذا الحق[1]، وتم استخدام تعبير "الحق في البيئة" في بعض الأحيان لتعيين نفس التعبير المقيد للحق في بيئة صحية.[2]

وكما هو معروف فإن الاتفاقية الأوروبية تفسر عن طريق الأجهزة القضائية المكلفة بتطبيقها (حاليا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، لذلك فهي ليست أداة جامدة، وبحكم أنها أُعدت في نهاية الأربعينات، فإنها تعتبر أداة حية للتفسير على ضوء شروط الحياة الحالية.[3]

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الاقليمية غير الأوروبية في تكريس الحق في البيئة

أولا- على مستوى منظمة المؤتمر الإسلامي: في عام 1990، جاء في (المادة 7) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، والذي أقرته المنظمة[4]:« لكل إنسان الحق في أن يعيش ببيئة نظيفة من الفساد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق »[5]، ونصت (المادة 15) المتعلقة بالحقوق الاقتصادية في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام «أن الطبيعة بثرواتها جميعا ملك لله تعالى، ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق».[6]

1- محتواه قد يأخذ أحيانًا مظهرًا وصفيًا، ولا تستخدم المحكمة "البيئة الصحية والهادئة" إلا في سياق المادة 8، حيث تم استخدام عبارات مثل "بيئة صحية ومحمية"، "بيئة متوازنة وصحية"، أو حتى بيئة "ممتعة، انظر،

Poul Baumann ; Ibid ;p41

2 -Rahma Bentirou Mathlouthi ; Ibid; P2.6

3- معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق – بن عكنون- الجزائر، 2007/2006، ص 86 وما بعدها

4- تم إجازته من طرف مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في القاهرة بتاريخ 05 أوت 1990، انظر، يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص45.

5- قرار رقم 125 (13/8) بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت، من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 – 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001.

6- مكتبة حقوق الإنسان، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، جامعة منيسوتا الأمريكية. اعتمد من قبل المجلس الإسلامي، باريس، بتاريخ 19 سبتمبر 1981.

ثانيا–الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: تضمن سبقا عن المواثيق الدولية الأخرى فيما يتصل بحقوق التضامن، حيث كان أول من صاغ هذا الحق على المستوى الدولي، ونص في (مادته 24)**:«** لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها»، ما يعاب عليه أنه أعطى مفهوما فضفاضا ولم يحدد ما المقصود بالبيئة المرضية والملائمة».[1]

ومن أهم القرارات التي صدرت عن مجلس منظمة الوحدة الإفريقية في شان حماية البيئة الإفريقية من التلوث بالنفايات الخطرة، القرار الصادر في الدورة الثامنة والأربعين عام 1988، الذي أعتبر دفن النفايات النووية الصناعية جريمة ضد أفريقيا والشعب الإفريقي، مع حث الدول الإفريقية على القيام بحملات توعوية على مخاطر هذه النفايات.[2]

ثالثا– اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: واعترف بروتوكول سان سلفادور 17 نوفمبر1988، الذي يكمل اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في بعدها الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مادتها 11 بحق كل فرد في بيئة "صحية".[3]

رابعا– جامعة الدولية العربية: تعد المنظمة الوحيدة الإقليمية التي تأخرت في تبني ميثاق عربي لحقوق الإنسان بصفة عامة حتى عام 1997، عندما صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان(القرار رقم 5427)[4]، نصت (المادة 39) على **«**حق الإنسان في بيئة سليمة وخالية من التلوث»[5]، ومن جانبه الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي دخل حيز التنفيذ في 15مارس 2008، هو أكثر رصانة برضا عن المطالبة بالحق في بيئة "صحية".[6]

1– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، مرجع سابق، ص239 وما بعدها.

2– عبد العالي الدريبي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص173.

3– Poul Baumann; Ibid; p9.

4– حي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص45.

5– عثماني وليد، مرجع سابق، ص56.

6– الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية، بتونس عام 2004، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–62، المؤرخ في 22 جانفي2006، ج،ر،ج،ج، العدد8.

وأخيرا : واجتمع خبراء البيئة وحقوق الإنسان في جنيف في 16 ماي 1994 من أجل وضع أول وثيقة دولية تنص صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة[1]، وأقرت جمعية حقوق الإنسان لدول جنوب أسيا(الآسيان)، الإعلان الموقع في 18 نوفمبر 2012 لدول جنوب شرق آسيا في (المادة 28) الحق في

المحاضرة الثانية عشر

نشأة مفهوم التنمية المستدامة

الهدف العام:

يتمكن الطالب من الوقوف على المبادئ الأساسية والهداف والخصائص المحددة لتعريف التنمية المستدامة

تعرض مفهوم التنمية المستدامة[2]، إلى عدة منعطفات حاسمة، كان لها الأثر البارز في تحديد المدلول اللغوي والاصطلاحي الغامض للفظة التنمية المستدامة، مع ضرورة الوقوف على خاصية الغموض في مفهومها الوارد في تعريف لجنة التنمية، وإيضاح دور المبادئ التأسيسية والأهداف والخصائص، باعتبارها مرتكزات أساسية في تحديد مضمون التنمية المستدامة، ودور الأبعاد الأساسية والثانوية في إيضاح معاني التنمية المستدامة.

المطلب الأول: المدلول اللغوي للفظتي التنمية والاستدامة

لفظة التنمية المستدامة اعتراها الغموض وعدم الوضوح، وهي دمج لكلمتين تختلفان في المعنى والمبنى، مما يجرنا إلى الوقوف على معناها اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للتنمية المستدامة

أولا –معنى التنمية:

أ-في اللغة العربية: التَنْمَيةُ مصدر نَمَّى على وزن (فَعَّل) بالتشديد، (والمصدر) اصطلاحا هو (اسم الحدث) أي اسم يدل على الحدث (الفعل)، ومضارعه (يُنَمِي) فعل معتل اللام ومصدره (تنميا)[3]، ولكنهم قالوا في مثل

1- عثماني وليد، مرجع سابق، ص57.

2- أطلق على التنمية المستدامة مجموعة من المصطلحات منها التنمية التضامنية والتنمية البشرية والتنمية المتواصلة والتنمية الشاملة والتنمية الايكولوجية وغيرها، والتقى الجميع على توحيد هذه المصطلحات في مصطلح واحد وهو التنمية المستدامة،أنظر، عبد الرحمن العايب، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية، في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011/2010، ص5.

3- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.، ص 121.

هذا يجب حذف ياء التفعيل وتعوض عنها (التاء) فيصير وزنه (تفعلة) أي (تَنْمَية)، مثل زَكَى يُزَكِي تَزْكِيا، ولكن حسب القاعدة يكون (تَزْكِيَةٌ) ومثله كذلك سَمَى يُسَمَّى تَسْمِيَةٌ.[1]

وكما ورد في القرآن بمعنى النَمَّا والزيادة والصلاح والطهر والإنبات والتنشئة والارتفاع والبروز وهو معنى أوسع من مجرد الزيادة كما ونوعا قال تعالى: ﴿قد افلح من زكاها﴾[2]، يتضح لنا مم تقدم أن التَنْمِيةُ لغة هي اسم الحدث الدال على تغير الشيء في ذاته، أو في موضوعه نحو الزيادة أو الارتقاء وهذا المعنى اللغوي يقترب من المعنى الاصطلاحي للتمنية.

ب- التنمية في اللغة الإنجليزية: تشتق كلمة Développement في اللغة الإنجليزية من الفعل To Dévelop ومعناه في بعض المعاجم القانونية ينمي(بتشديد الميم)، يحسن(بتشديد السين)، يربي (بتشديد الباء)، وكذلك تعني النهوض بالشيء أو العمل على إنشاءه أو تقدمه أو حسن تطوره وازدهاره.[3]

ج-التنمية في اللغة الفرنسية: لا يختلف مدلول الفعل كثير Développer عن معناه الإنجليزي، وقد غلب على الأذهان استخدام المصدر من هذا الفعل للدلالة على تطور المستعمرات السابقة، فالحالة التي نسميها في اللغة العربية(التخلف) يقال عنها بالإنجليزية بطيء في النمو أو نقص فيه Under-Développent بالمقارنة مع البلدان التي جاوزت مرحلة الطفولة والصبا واكتملت لها عناصر القوة.[4]

أما قاموس اللغة الفرنسية: هي النمو؛ تطور، التوسع؛ التقدم؛ ازدهار، والزيادة؛ لذا يجب فهم التنمية على أنها تطور كمي أو نوعي نحو الأفضل؛ ولذلك فهو مصطلح غامض وبمعنى خاص جدا.[5]

د- الفرق بين المفاهيم اللغوية للتنمية: إن إطلاق هذا اللفظ على المفهوم الأوروبي يشوه اللفظ العربي، فالنماء يعني أن الشيء يزيد حالًا بعد حال من نفسه، لا بالإضافة إليه، وطبقًاً لهذه الدلالات لمفهوم التنمية فإنه لا يعدّ مطابقاً للمفهوم الإنجليزي Développement، الذي يعني التغيير الجذري للنظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف، ومفهوم النمو في الفكر الإسلامي يُعبر عن الزيادة المرتبطة بالطهارة والبركة وأجر الآخرة، وإن لم يتجاهل مع هذا "الحياة الطيبة" في الدنيا، بينما يركز مفهوم

1- عباس حسن، النحو الوافي، مع ربطه بالأساليب الرفيعة، والحياة اللغوية المتجددة، دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، 1974، ص199.

2- سورة الشمس، الآية 9.

3- حارث سليمان الفاروقي المعجم القانوني إنجليزي، عربي، تفسير وتعريف مصطلحات الفقه الإنجليزي والأمريكي(القديم والحديث)، مكتبة لبنان، الطبعة الخامسة 2008، ص 215

4- إسماعيل صبري عبد الله، التنمية المستقلة، محاولة لتحديد مفهوم مجهل، مجلة المستقبل العربي،بيروت، العدد 90، لبنان، أوت 1986، ص57.

5- Robert Joumard; Renaissance Du Concept De Développement Durable; Les Collections De L'inrets; Lfstter.Lte; France; Mai 2011; P22.

Développement على البعد الدنيوي من خلال قياس النمو في المجتمعات بمؤشرات اقتصادية مادية في مجملها.[1]

ثانيا– المعنى اللغوي للاستدامة:

أ-**الاستدامة في اللغة العربية:** هي كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية Sustenare وترجمة حرفية لمفهوم "التحمل"، "الدعم"، "الحفاظ على" وهو يعني أن هناك شيء يمكن أن يستمر في الزمن وهذا ابتداء من الوقت الحاضر[2]، لقد ترجم هذا المصطلح الجديد Sustainabel Développent إلى العربية بمسميات متعددة مثل التنمية المطردة، المتواصلة، والمستدامة، أو المستديمة.[3]

فثم إرادة التعبير عن حالة معينة هي موجودة في الحاضر، ويراد لها أن تبقى إلى ما شاء الله، وقد احتار الباحثون في أي الصيغتين يختارون (مستديمة أم مستدامة)، ومما يزيد في هذه الحيرة هو غزارة وتشعب المادة اللغوية عند استعراض معاني كلمة الديمومة، اسْتَدام يسْتَدِيم اسْتَدِمْ اسْتِدامَة (د و م): دام، أي ثبت وأقام، استدام الله النعمةَ: سأل الله أن يديمها، أي يثبتها عليه، استدام الشيءَ: طلب دوامَه واستمراره[4]، وعليه نضم رأينا، إلى الداعين لاستعمال إحدى الصيغتين (مستديمة، أم مستدامة) كما تسمح بذلك المادة المعجمية وقواعد التصريف.

ب- **الاستدامة في اللغة الإنجليزية:** يذكر قاموس أكسفورد الإنجليزي أن كلمةSustainability تشير إلى«الإبقاء على مجهود جار باستمرار القابلية للدوام والحفظ عليه من التدني» والكلمة العربية الأقرب إلى هذا المعنى هي «استدامة» أو«تواصل»، بينما التواصل (الاستدامة) يجب أن ينظر إليها كموقف ديناميكي يعكس الاحتياجات المتغيرة لسكان متزايدين دوما، ومن ثم فإن المعنى الحرفي للكلمة لا يكفي والمطلوب هو مفهوم شامل، وقد بذلت ولا تزال العديد من الجهود للتوصل إلى هذا المفهوم.[5]

1- مصطفى عطية جمعة، الإسلام و التنمية المستدامة، تأصيل في ضوء الفقه وأصوله، شمس للنشر والإعلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص183 و184.

2- Martine Vonk; "Sustainability and Quality of life"; P42; Sur site (http:// https://research.vu.nl/ws/portalfiles/portal/42209843/complete%20dissertation.pdf; consulté le 03/07/2025 .

3- حاج جيلالي مغراوة فتيحة، التنمية المستدامة بين الطرح النظري والواقع العملي–دراسة الإستراتيجية العربية المقترحة للتنمية المستدامة لما بعد 2015، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، جوان 2017، ص154.

4- الحسين كنوان، استعمالات اللغة العربية الجديدة إلى أين؟ مجلة المحجة، العدد 291، فبراير 2008، ص154، على الرابط: http://almahajjafes.net/2008/02، تاريخ التصفح: 2025/07/03.

5- محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، سلسلة عالم المعرفة 230، الكويت، د، ط، 1998، ص130.

الفرع الثاني– المدلول الفقهي للتنمية المستدامة: على الرغم من عدم وجود نظرية واحدة خاصة بالتنمية المستدامة، إلا أن جميع النظريات تشترك في فكرة تقول، "أن الرخاء المستقبلي يتحدد بمقدار ما يحدث للثروة مع مرور الزمن"، وتميل مؤشرات التنمية المستدامة تبعا لذلك للتأكيد إما على مخزون الثروة، أو بصورة أكثر دقة إدارة محفظة الاستثمارات أو الأصول بمرور الزمن، حيث تتضمن التغيرات في هذه المحفظة، في الأنواع التقليدية للأصول المنتجة مثل الأبنية التحتية، والآلات، ورأس المال البشري، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند محفظة الاستثمارات، نضوب الموارد غير المتجددة، والتغيرات في الالتزامات البيئية الناتجة عن التلوث.[1]

ولمفهوم التنمية المستدامة مدخلين، يتعلق الأول منهما بالتفاؤل حول الاستدامة البيئية بوصفها مقيدة بالاقتصاد الوطني، وأما المدخل الثاني يتعلق بالتفاؤل حول الاقتصاد الوطني لكونه مقيدا بالاعتبارات البيئية، وعليه ظهرت نظريتان[2]:

أولا– الصيغة الضعيفة للاستدامة: فالعنصر الرئيسي فيها هو ما ينص على أن رأس المال المصنوع من قبل البشر يمكن له أن يحل محل رأس المال الطبيعي والخدمات التي قامت الأنظمة البيئية بتوفيرها، فالخط المستدام للاقتصاد الوطني حسب ما يراه سولو، هو الذي يسمح لكل جيل مستقبلي بذات الفرصة التي حظيت بها الأجيال السابقة، وفي هذه الحالة وكما يرى داسجوبتا وهيل، فإن الموارد الناضبة لا تشكل قيدا على السكان، والنمو الاقتصادي في حال حل رأس المال المصنوع من البشر محل رأس المال الطبيعي.

ثانيا– الصيغة القوية للاستدامة: أن رأس المال البشري لا يمكن أن يكون بديلا للخدمات الحيوية التي تقوم الأنظمة البيئية بتوفيرها، ولهذه النظرية عدة حجج تدعمها، فأول هذه الحجج هي عدم اليقين، أي لا يمكن التنبؤ بمضمون الأفعال الحالية، بصورة أنه كيف يمكن لهذه الأفعال التي تؤدي بالضرر في رأس المال الطبيعي، الأمر الذي لا يمكن معه تقدير مستوى الاستثمار الملائم في رأس المال الذي صنعه البشر، والمطلوب من الصيغة الضعيفة لاستدامة لتعويض الضرر الذي أصاب رأس المال الطبيعي، وثاني هذه الحجج هي عدم الانعكاس، فتدمير شكل معين من رأس المال الطبيعي كالتنوع الإحيائي غير قابل للانعكاس، بينما رأس المال المصنوع من البشر يمكن إعادة بناؤه من جديد، ولهذا فإنه ليس لدينا طريق يفي بالحاجة إلى مقياس صيغة الاستدامة، وثالث هذه الحجج (الحجم)، والذي فيه يمكن أن نكون أمام حالات عدم استمرارية

1– محمود محمد محمد عبد الحي، وآخرون، التنمية المستدامة والاستدامة (دراسة مرجعية لتطور المفهوم)، مجلة الدراسات والبحوث البيئية، المجلد 9، العدد 4، معهد الدراسات والبحوث البيئية جامعة مدينة السادات، مصر، 2019، ص 459.

2– هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، قدمت هذه الرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2017، ص37.

وتأثيرات العتبة، في ظل علاقة السبب بالتأثير المستمر التي افترضت في نظرية الصيغة الضعيفة للاستدامة.[1]

المطلب الثاني: خاصية الغموض المرتبطة بمفهوم التنمية المستدامة

لقد أدى الاستخدام المفرط لمصطلح التنمية المستدامة اليوم إلى حجب الخلافات الأولية حول مصطلح "التنمية المستدامة"، وبسب الغموض الذي يحيط بتعريف الرسمي للتنمية المستدامة، تظل إطارا مرجعيا واسعا ونظريا إلى حد ما، مما يسمح بتطبيقها على مكونات مختلفة للبيئة.

الفرع الأول- غموض تعريف بروندتلاند للتنمية المستدامة:

أولا -الجدل القائم حول مصطلحات التنمية المستدامة:

أ -**الجدل اللغوي:** مصطلح "التنمية المستدامة" مثير للجدل لأنه في البداية حينما ترجم تقرير بروندتلاند بواسطة الكتاب الكنديين من الإنجليزية إلى الفرنسية، على أنها "تنمية مستديمة[2]، سرعان ما تم استبدال هذا التعبير بالتنمية المستدامة، لأن كلمة "مستدامة" تتميز بكونها كلمة مشتركة تجعل من الممكن تعميم "التنمية المستدامة" بشكل أفضل، ولكن تعبير تنمية مستديمة لا يزال قائما، لأن استدامة التنمية والتنمية المستدامة، لا تشير إلى نفس المعنى حسب الفقه، مع التنمية المستدامة، تُعطى الأولوية لحماية البيئة وتهدف إلى الحفاظ الخالد على الموارد الطبيعية، طالما أن قدرة الكوكب على التجديد تؤخذ في الاعتبار مع فكرة "يمكن تحمله" أو قابليتها للبقاء، هنا الاهتمام بالتنمية له الأولوية على الحماية بالتنمية المستدامة.[3]

كما تأخذ كلمة "المستدامة" في الاعتبار أيضًا "قابلية دعم" التنمية للبشرية، أي للأجيال القادمة (البعد الزمني)، وكذلك البلدان الفقيرة (البعد المكاني)، بينما يشير مصطلح "المستديمة" في البداية فقط إلى البعد

1- هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي، مرجع سابق، ص37.

2- فيما يتعلق بترجمة "التنمية المستدامة" الواردة في تقرير برونتلاند لعام 1987، كان الاختيار الاصطلاحي موضوع انتقادات شديدة. لترجمة المصطلح الإنجليزي "المستدامة"، تم اقتراح كلمة "المستديمة" في البداية من قبل الخبراء اللغويين المسئولين عن الترجمة الفرنسية للتقرير. ومع ذلك ، تم الاحتفاظ بكلمة "المستدامة" في نهاية المطاف. هل هو خطأ بسيط في الترجمة أم إساءة استخدام متعمدة؟ العيب الرئيسي لهذا الخيار هو أن الأولوية المعطاة للاستدامة تخفي مباشرة المشاكل ... علاوة على ذلك، قدرات الكوكب (سواء من حيث تجديد الموارد الطبيعية ومن حيث امتصاص الملوثات) لا تؤخذ في الاعتبار، كما كان الحال مع فكرة "محتمل" الضمني في مصطلح "المستدامة"، انظر،

Del Rey M.-J, « Développement Durable; L'incontournable Hérésie » ; Recueil Dalloz 2010; N° 24; France; 24 Juin; 2010; P 1494.

3- من خلال أخذ المنطق إلى الحد الأقصى، فإن خضوع البيئة لضرورات التنمية سيؤدي إلى اختفاء القانون البيئي، أنظر:

DEL REY M.-J; Ibid; p1493.

الزمني للتنمية[1]، وبالتالي عبارة "التنمية المستدامة" أوسع ، ولها دلالة أخلاقية تتوافق بشكل أفضل، وفقًا للبعض، مع مفهوم التنمية المستدامة.

ب- الجدل الفقهي: الجدل كان أكثر من مجرد نقاش حول مصطلحات المفهوم، ولأنه تم دمج مصطلحات متناقضة في وعاء واحد(البيئة، التنمية، الاستدامة)، فإن الفقهاء يتعارضون في الواقع على أيديولوجيات مختلفة لا تؤكد على نفس أولويات التنمية (حماية الطبيعة، والتوجهات الاقتصادية، والبعد الاجتماعي، الخ)، هذه الاختلافات أو الفروق الدقيقة أدت في النهاية للاحتفاظ بمفهوم التنمية المستدامة، الذي يستفيد من تعريف وتنفيذ مرن للغاية، وهو مصطلح (التنمية) بحد ذاته مفتوح للنقد، لأنه مرتبط برؤية معينة للعالم على أساس نموذج للتنمية والنمو المستمر، الذي يمكن اعتباره طبيعيًا، بينما التخلف سيكون شذوذًا[2]، ومن أجل التغلب على الخلافات المرتبطة بالمصطلحات المستخدمة، اقترح بعض المؤلفين تسمية المفهوم بكلمات أخرى، مثل "التطور المستدام"[3]، لا يزال البعض الآخر يرغب في التخلي عن التنمية المستدامة والحفاظ على الاستدامة فقط [4]، وأدت الواقعية القانونية إلى الاحتفاظ بمصطلح "التنمية"، منذ مؤتمر ريو، كانت الترجمة المقبولة عمومًا هي ترجمة "التنمية المستدامة".[5]

الفرع الثاني-عدم كفاية التعريف المرجعي لتقرير بروندتلاند:

أولا-عمومية المفهوم: في القانون الوضعي، لم يتم تعريف مفهوم "التنمية المستدامة" بشكل عام، لإن النصوص اتجهت للإشارة إلى أول استخدام للكلمة في تقرير بروندتلاند لعام 1987[6]، هناك العديد من التعريفات الأخرى من الأبسط إلى الأكثر تعقيد، لكنها تظل محددة للغاية وتقارب تقريبًا تعريف تقرير بروندتلاند، الذي لا يزال التعريف المحوري أو القياسي، وبالتالي هناك نوع من التقارب بين المفهوم سواء

---

1 – Bertrand Zuindeau;Franck-DominiqueVivien; Le Développement Soutenable; Paris; La Découverte; Collection Repères; Open Edition Journal; Paris; France; 2005; P3 .

2- إن مفهوم التنمية كشكل من أشكال التطور الاجتماعي، الذي يكتسب طابعًا طبيعيًا وإلزاميًا وحتى مميتًا، يظهر مع عبارة "التخلف" في خطاب عن حالة الاتحاد ألقاه رئيس الولايات المتحدة هاري ترومان في يناير 1949، وبالتالي فإن بعض الدول تتقدم، وآخرون متأخرون، لكنهم جميعًا يسيرون على طريق التنمية ، انظر، محمد كامل عارف، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مراجعة علي حسين حجاج، سلسلة عالم المعرفة 142، الكويت، د، ط، 1990، ص69.

3- من خلال أخذ المنطق إلى الحد الأقصى، فإن خضوع البيئة لضرورات التنمية سيؤدي إلى اختفاء القانون البيئي.
DEL REY M.-J; Ibid; P1494.

4 – Dominique Bourg; « Transition écologique plutôt que développement durable; Revu Vraiment durable n° 1; France; 1/2012/1; p77.

5- في الألمانية أو الهولندية، تشير الصفة المستخدمة لترجمة "التنمية المستدامة" أيضًا إلى المتانة (hal nachhaltig ": متين، عنيد، مثابر،" duurzaam ": متين ، ثابت ، صلب).

6- وينطبق هذا بصفة خاصة على المبدأ 3 من إعلان ريو لعام 1992، مرجع سابق.

كانت مسألة قانون وطني أو إقليمي أو دولي، وكما جاء في التقرير المذكور، فإن«التنمية المستدامة تتوافق مع "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم»[1]، وتتضح عمومية المفهوم من خلال:

1-المصطلحات المستخدمة في التعريف تمثل النواة الصلبة للمفهوم، تتمتع بصيغة ميزتها أنها موجزة، إلا أنها غير واضحة فيما يتعلق بما تغطيه التنمية المستدامة بالفعل.

2-يتوافق بشكل عام مع تطور لا يضر بفرصة خاصية المستقبل باستنفاذ الموارد البشرية، فهو يعبر عن فكرة أنه لا يجب استنزاف الموارد الحية على الحد الذي لا يمكن تجديده على المدى المتوسط أو البعيد.

3-إن البيئة موجودة بشكل خاص في فكرة الاستدامة حيث يجب حماية الموارد الطبيعية للمستقبل، في حين أن فكرة التنمية تتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمفهوم.

4- تميل التنمية المستدامة إلى ضمان استدامة الموارد لمصلحة البشرية، وبهذا المعنى، أقر تقرير بروندتلاند أن التنمية المستدامة تحتوي على "فكرة القيود التي تفرضها حالة تقنياتنا ومنظمتنا الاجتماعية على قدرة البيئة على الاستجابة للاحتياجات الحالية والآتية والمستقبلية".

5- ويحدد النص كذلك أن مفهوم "الحاجة" متأصل في التنمية المستدامة، وبشكل أكثر تحديدًا للاحتياجات الأساسية للأشخاص الأكثر حرمانًا، لذلك فإن الإنسان في صميم التنمية المستدامة، وهو ما يؤكده المبدأ الأول من إعلان ريو.[2]

6-هناك ضرورة للإنصاف بين البشر الأكثر حرمانًا والآخرين، بين الأجيال الحالية والمستقبلية. لكن ماذا تعني الحاجة؟ وكيف تعرف احتياجات الأجيال القادمة؟.

7- مفهوم الاستدامة مفهوم غامض، مع حدود غير دقيقة يفترض أن تحتضنها السياسات الاقتصادية والقانونية دون تعريفها، ويتم تفسير مكوناتها وأبعادها من خلال عمومية المفهوم الذي يعمل على حل وسط بين المصالح المتعددة.[3]

1- الجزء الأول من تقرير بروندتلاند، الفصل الثاني، نحو التنمية المستدامة، محمد كامل عارف، مرجع سابق،-ص21 وما بعدها

2- -وفقًا للمبدأ الأول: "إن البشر هم محور الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة. لهم الحق في حياة صحية ومنتجة في انسجام مع الطبيعة "، إعلان ريو، مرجع سابق.

3- Adeline Meynier; Réflexions Sur Les Concepts En Droit De L'environnement; Thèse Pour L'obtent -ion Du Doctorat En Droit Public; l'Université Jean Moulin Lyon 3l'Université Jean Moulin Lyon 3; France; 2017; P574

ثانيا- مفهوم التنمية المستدامة للتقريب بين المتناقضات: العنصر الهام في هذا التعريف هو الوفاء باحتياجات الجيل الحالي من ناحية، واحتياجات الأجيال المقبلة من ناحية أخرى[1]، إن السياق التاريخي والسياسي والدولي وحتى العقائدي للتنمية جعل منها حلا وسطا بين التناقضات الأساسية، بين مصالح الأجيال الحالية ومصالح الأجيال القادمة؛ بين البلدان الصناعية في الشمال والبلدان النامية في الجنوب؛ بين احتياجات البشر والحفاظ على النظم البيئية، يحاول المفهوم التوفيق بين الادعاءات المختلفة وضمان "تمثيل عالمي للمصالح".

فإذا كانت مصالح مختلف الجهات الفاعلة في الأصل متعددة ومتباعدة، فإنها تسمح لهم بالتحدث بنفس اللغة والسعي لتحقيق نفس الهدف المتمثل في التنمية المستدامة، بالتالي تكتسب التنمية المستدامة معاني عديدة، وتخلق ديناميكية من النزاعات والجدل[2]، وعليه تم تعريف التنمية المستدامة بشكل عام، منذ قمة الأرض في ريو في عام 1992، من خلال التوفيق بين ثلاثة أهداف لا تنفصل[3]، التنمية الاقتصادية والجودة البيئية والعدالة الاجتماعية، إنه يدعو إلى التوافق والتفاعل، أو حتى التآزر، بين هذه المجالات الثلاثة، وتجنب جعل كل واحد منها مطلقا له الأسبقية على المجالين الآخرين.[4]

1- عودة راشد الجيوسي، الإسلام والتنمية المستدامة، مؤسسة فريدريش إيبرت، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2013، ص22.

2- على سبيل المثال، يتهم المخططون والصناعيين التنمية المستدامة "في وقت واحد بأنها" حصان طروادة "في علم البيئة ، ومن قبل أنصار البيئة بكونها تلك التي تخص الاقتصاد أو التخطيط.

3- وقد تم إضفاء الطابع الرسمي على نهج الركيزة للتنمية المستدامة بشكل واضح في إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة لعام 2002 ، الذي تشير الفقرة 5 منه إلى "التنمية الاقتصادية ، والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة ، والركائز المترابطة والتكاملية التنمية المستدامة "، أنظر، الوثيقة الختامية(A/CONF.199/20/Corr.1) لمؤتمر القمة العلمية للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002، مكتبة داغ همر شولد، على الموقع: https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences، تاريخ التصفح: 2021/06/03.

4- Adeline Meynier; Ibid;P575.

المحاضرة الثالثة عشر

دمج التنمية المستدامة في القوانين الوطنية

الهدف العام:

يتمكن الطالب من تحديد دور النصوص التشريعية في نشر ودمج مصطلح التنمية المستدامة في المنظومة القانونية للتشريعات الوطنية

تم دمج المفهوم في القانون دون التفكير في طبيعته وبطريقة غير متجانسة[1]، لأن "الاعتراف الواسع بشكل متزايد بهدف التنمية المستدامة ودمجها في أطر قانونية مختلفة، وطنية ودولية، فشل في إعطاء المصطلح تعريف موحد، وبناء على ذلك سنتطرق إلى دور التشريع في نشر التنمية المستدامة، ثم الوقوف على الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، هذه الإستراتيجية التي أعطت للتنمية مركزا قانونيا في التشريع الجزائر، متأثرا في ذلك بالنموذج الفرنسي في إطار التشريعات الغربية باعتباره الأقرب إلى كافة التشريعات العربية عامة والتشريع الجزائري خاصة.

الفرع الأول: دور التشريع الوطني في نشر التنمية المستدامة

الفرع الثاني:إستراتيجية حماية البيئة بالتنمية المستدامة في الجزائر.

الفرع الثالث: مركز مصطلح التنمية المستدامة في التشريع الجزائري.

الفرع الرابع:مصطلح التنمية المستدامة في التشريعات العربية والغربية، المشرع الفرنسي نموذجا

المطلب الأول: دور التشريع الوطني في نشر التنمية المستدامة

تطور اهتمام الجزائر التنمية المستدامة خلال العشريتين الأخيرتين بشكل لافت، بل أصبحت تأخذ الحيز الأكبر في خطابات المسئولين ووعودهم، وإن لم تكن النتائج الواقعية مرضية، إلا أن التشريعات والقوانين التي باتت تصدر من فترة إلى أخرى بهذا الخصوص تبين مدى الحرص على ضرورة إيلاء الأهمية والاعتناء أكثر بهذا الجانب.

الفرع الأول–أهمية التشريع بالنسبة للتنمية المستدامة: إن التطوّرات التي حفل بها العالم في السنوات الأخيرة بشكل متسارع وغير مسبوق في شتّى المجالات والحقوق وحركة رؤوس الأموال بين مختلف الدول، قد أدّى إلى تغييرات جذرية في جميع مناحي الحياة اقتصادية واجتماعية، مما أدّى إلى ظهور وبروز ميادين

1– إن الظاهرة ليست نادرة على أية حال هناك أمثلة عديدة على غزو القانون بمفاهيم غريبة عن المجال القانوني البحت، أنظر،

Yannick Rumpala; « Recherche De Voies De Passage Au “Développement Durable” Et Réflexivité Institutionnelle; Retour Sur Les Prétentions A La Gestion D'une Transition Générale» ; Revue Française De Socio-Économie; N° 6; France; 2/2010; P50 .

جديدة تحتاج إلى تنظيم، كل ذلك وضع أمام المشرّع الدولي والوطني مهمات جديدة بابتكار أطر وآليات قانونية جديدة، لحماية الأطراف المنخرطة في دورة هذه التطوّرات الاقتصادية والاجتماعية ومحورها الإنسان أكان فاعلاً كرجال الأعمال أم كان متفاعلاً كالمستهلك، وهذا الأخير هو الطرف الذي يعتبر الأضعف في هذه الحلقة، لذلك كان على المشرّع وطنياً أو دولياً أن يواكب هذه التغييرات، سعياً إلى المواءمة مع متطلّبات تحقيق النمو للأفراد والمجتمع، وتشجيع المنافسة وجذب الاستثمارات وحماية المستهلك والحفاظ على حقوق الإنسان، وبالنظر لما تلعبه هذه القوانين من دور في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي مجتمع متقدّم أو نامٍ أو أقلّ نمواً، لأنه لا يمكن لأي مجتمع أو دولة أن تقوم بعملية إصلاح وتنمية شاملة دون وضع أطر قانونية تتناسب وتتواءم مع حاجات الأفراد والمؤسسات المحلية والدولية.[1]

الفرع الثاني–مصطلح التنمية المستدامة في الدستور الجزائري: ورد هذا المصطلح في التعديل الدستوري لعامي 2016 و2020: نصت الفقرة 14 من ديباجة[2] الدستور المعدل علم 2016على أنه :« يظل الشعب الجزائري[...] في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة» وضمن المؤسس الدستور مصطلح التنمية المستدامة في نص الفقرة 16 من الديباجة الدستور المعدل لعام 2020، هو نفس نص الفقرة 14 السالفة الذكر في ديباجة دستور عام 2016، كما نصت الفقرة 20 على: «إن الجزائر المتمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية[...]»، وربط المؤسس الدستوري الحق في البيئة بالتنمية المستدامة، حيث أقرت (المادة 64)«للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة[3]»، وجعلها من الأهداف الأساسية التي يتولى تحقيقها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث نصت (المادة 210): «يتوّلى المجلس على وجه الخصوص، مهمة: توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة»، كما يسهم المرصد الوطني للمجتمع المدني في تحقيق أهداف التنمية الوطنية وهذا بنص (المادة 2/213)[4]، ويتم تثمين وتفعيل البحث

1– المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: حول دور التشريع في تحقيق التنمية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع عشر لمسئولي إدارات التشريع في الدول العربية، بيروت من 02 إلى 04 جويلية 2018، ص7، على الموقع:‹ https://carjj.org ، تاريخ التصفح: 2025/07/03.

2– وتعد الديباجة جزأ لا يتجزأ من الدستور، القانون رقم 16–01 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن تعديل الدستور الجزائري. 1996ج.ر.ج.ج، العدد 14.

3– المرسوم الرئاسي رقم 20–442، مرجع سابق.

4– نص الفقرة 2 من المادة 213: يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، المرسوم الرئاسي رقم 20–442، مرجع سابق.

العلمي لترقية الاقتصاد الوطني بواسطة التنمية المستدامة وذلك بنص (المادة 3/217) المتعلقة بمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.[1]

الفرع الثالث–الالتزامات التعاهدية للجزائر في مجال تكريس التنمية المستدامة: احتلت الجزائر مكانة متميزة في خريطة العمل في مجال التنمية البيئية المستدامة على الأصعدة الإقليمية والعربية والدولية حيث أنها ترأست وشاركت في العديد من المؤتمرات والمنتديات واللجان المهتمة بالتنمية البيئية المستدامة[2]، وفيما يلي استعراض لأهم أدوار الجزائر في التنمية البيئية المستدامة على المستوى الإقليمي والدولي:

أولا–الالتزامات الإقليمية: شاركت الجزائر في الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي والعربي، لتحقيق التنمية البيئية المستدامة، من خلال اللجان الوزارية ذات الصلة المباشرة بتطبيقات آلية تمكين التنمية المستدامة في الاجتماعات السنوية للوزراء العرب ضمن:

أ- **مجلس الوزراء العرب لشؤون البيئـــة:** تشارك الجزائر بفاعلية في أعمال مجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة الذي تأسس عام 1987، بهدف تعزيز العمل العربي في مجالات حماية البيئة والحفاظ على الموارد وتحديد المشكلات البيئية واقتراح خطط العمل المشتركة لمواجهتها، ويهتم المجلس بتنسيق مواقف المجموعة العربية في المحافل الدولية المعنية بحماية البيئة والتنمية المستدامة، كما تشارك الجزائر في عضوية اللجنة المشتركة للبيئة والتنمية في الوطن العربي المنبثقة عن مجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة.

ب–مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربيـة: تنفيذا لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 313 في الدورة 17 المنعقدة في تونس عام 2005، أوصى باعتماد مبادرة التنمية البيئية المستدامة في المنطقة العربية وآليات تنفيذها بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

ج- **منتدى الدوحـــة للتنميـة:** الذي انعقد سنة 2005 تحت عنوان تعزيز السياسات والآليات القادرة على تحقيق التنمية المستدامة والتعرض لأهم القضايا الكونية للبيئة وآثارها الإقليمية.

ثانيا–الالتزامات الدولية: تعد الجزائر أحد الأعضاء النشطين في أغلب المؤتمرات والندوات الدولية ومن أهم الفاعلين في مجال حماية البيئة وأيضا من بين المشاركين في الاتفاقيات الدولية المعنية بتحقيق التنمية المستدامة، وأبرز الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر ممثلة في:

1- نص الفقرة 3 من المادة 217: تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

2- فوزية برسولي، بولحية شهيرة، التنمية البيئية المستدامة في الجزائر قراءة للتدابير القانونية محليا وإقليميا، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، الجزائر، جوان 2018، ص325.

أ-اتفاقية ريودي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المنعقدة من 03إلى 14 جوان 1992.[1]

ب-بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ.[2]

ج- بروتوكول السلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.[3]

د-الاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة.[4]

هـ-الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[5]

و- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[6]

المطلب الثاني-إستراتيجية حماية البيئة بالتنمية المستدامة في الجزائر

تسهيلاً لإدماج السياسات وتوجيه تنفيذها بشكل فعال، يتضمن جدول أعمال القرن 21 دعوة إلى البلدان المختلفة لإعداد إستراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة من أجل ترسيخ حس المسؤولية الاجتماعية وحماية قاعدة الموارد والبيئة في العمل على التنمية الاقتصادية[7]، وذلك خدمةً لمصالح الأجيال المستقبلية.

1- الأمر رقم 163/95 المؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ري ودي جانيرو في 05 يونيو 1992، ج، ر،ج، ج، العدد 32

2- المرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 28 ابريل 2004، يتضمن التصديق على برتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997، ج، ر،ج، ج، العدد 29.

3- المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 08 جوان 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة البيولوجية التنوع البيولوجي، المعتمد بمونتيريال يوم 29 يناير عام 2000، ج، ر،ج، ج، العدد 38.

4- المرسوم الرئاسيّ رقم 06-206، المؤرّخ في 7 يونيو2006، يتضمّن التّصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة(POPS)، المعتمدة باستكهولم في 22 مايو سنة 2001، والتي دخلت حيز النفاذ في 17-05-2004، ج. ر، ج، ج، العدد39.

5- انضمت الجزائر إلى العهدين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن انضمام الجزائر إلى العهدين الدوليين، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ج. ر، ج، ج، العدد 1989، ثم قامت بنشرهما في ملحق للمرسوم في الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 1997.

6- تحفظت الجزائر على بعض مواد الاتفاقية التي تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، لاسيما المواد:2/9 المتعلقة اكتساب جنسية الأم بالنسبة للطفل، والمادة 16 المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في مسائل الزواج، والمادة 29 المتعلقة بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.ر،ج،ج، العدد06، كما رفعت الجزائر التحفظ على المادة 2/9 بموجب المرسوم الرئاسي 08-426، المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، يتضمن رفع التحفظ على المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)،ج. ر، ج،ج، العدد5.

7- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الاستعراض الإقليمي لمؤسسات التنمية المستدامة في المنطقة العربية، الأمم المتحدة نيويورك، 2011، ص50 على الموقع: E/ESCWA/SDPD/2011/5 ، تاريخ التصفح: 2025/07/06.

الفرع الأول–التكريس التشريعي لمصطلح التنمية المستدامة قبل صدور القانون رقم 03–10:

أولا –قانون تهيئة الإقليم الجزائري لعام 2001: يعتبر القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أول قانون في الجزائر تضمن مصطلح التنمية المستدامة، حيث تنص المادة الأولى على تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة.[1]

ثانيا–القانون المتعلق بتسيير النفايات، ومراقبتها وإزالتها: ألزم هذا القانون كل منتج للنفايات باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال الاعتماد على تقنيات وتكنولوجيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات، مع الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، وكذا عدم استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطر على الإنسان، كما أوجب إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وكيفية تجنبها والوقاية منها.[2]

ثالثا–قانون التنمية المستدامة للسياحة الجزائرية لعام 2003: ربط المشرع بين التنمية السياحية التي تهدف إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي عن طريق الاستثمار السياحي، وبين أهداف التنمية المستدامة، وأدرج التنمية السياحية من حيث أهدافها وغاياتها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم من خلال ما جاءت به (المادة 03).[3]

رابعا–قانون الساحل لعام 2002: تنص (المادة 3) تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة.[4]

خامسا–قانون إنشاء المدن الجديدة 2002: تنص (المادة 3): يندرج أنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[....].[5]

1– قانون رقم 01–20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج، العدد 77.

2– القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج، ر،ج، ج، العدد 77. المعدل والمتتم بالقانون 02/25 المؤرخ في 20 فبارير 2025 ج.ر، ج.ج العدد12

3– سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد التاسع، الجزائر، جانفي 2020، ص440.

4– القانون رقم 02–02، المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج، ر،ج، ج، العدد10.

5– القانون رقم 02–08 المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، ج، ر، العدد34.

الفرع الثاني– التكريس التشريعي لمصطلح التنمية المستدامة بعد صدور قانون رقم 03–10:

أولا–قانون رقم 10/03: ويتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنص (المادة 02) منه على: تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة؛ وترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم[1]، وعرفت (المادة 4) التنمية المستدامة:« مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية »، ولم يكتف المشرع بجعل مقاربة التنمية المستدامة كأساس جوهري لحماية البيئة فقط، ليواصل إصدار النصوص التشريعية التي تحمي مختلف العناصر الطبيعية ولأوساط البيئية في إطار نموذج التنمية المستدامة.[2]

ثانيا–قانون الجبل لعام 2004: تنص (المادة 1) على: الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتهيئتها وتنميتها المستدامة[....].[3]

ثالثا–الطاقات المتجددة لعام 2004: (المادة 1) «يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة »، أما (المادة 2)، فأكدت على أن من بين أهم أهداف ترقية الطاقات المتجددة هو المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها.[4]

رابعا–القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد: (المادة 1) لم تشر المادة إلى مصطلح التنمية المستدامة ووردت لفظة تنمية فقط التي تنسحب في رأينا إلى التنمية المستدامة.[5]

خامسا–قانون تسيير الكوارث والأخطار في إطار التنمية المستدامة: يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، فأشارت (المادة 1) بأن هذا القانون «يهدف إلى سن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة »، وترمي (المادة 6) إلى قواعد الوقاية من

1– القانون 03–10، مرجع سابق

2– عمر مخلوف، دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 01، الجزائر، 2019، ص108.

3– القانون رقم 04–03، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004, يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج، ر،ج، ج، العدد 41.

4– القانون رقم 04–09، المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر،ج، ج، العدد 52.

5– القانون رقم 04– 07 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر، ج، ج، العدد 51.

الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى الوقاية من الأخطار الكبرى، والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها، ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك.[1]

المحاضرة الرابعة عشر

تعميم مصطلح التنمية المستدامة في التشريعات الوطنية

الهدف العام:

أن يثمن الطالب دور المشرع الجزائري في تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الأول –في التشريع الجزائري

وضعت الجزائر إستراتيجية تشريعية من 2005 إلى 2015 تندرج حوله تحقيق بعض أهداف من بينها ، إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية، خاصو ما تعلق بتنظيم المجال المائي، والعمل على النمو المستدام وتقليص ظاهرة الفقر، ومكافحة التغيرات المناخية والحفاظ على التنوع البيولوجي.

الفرع الأول –نشر المصطلح في القوانين الصادرة من 2005 إلى 2010:

أولا–قانون المياه: تنص (المادة 1) «يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية»، كما تم ربط أهداف ومبادئ تسيير المياه بالتنمية المستدامة في (المواد 2 و3) من القانون.[2]

ثانيا–قانون التوجيهي للمدينة: أشارت (المادة 1): «يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة»، كما عرف هذا القانون التنمية المستدامة في (المادة 6/2) منه: «التنمية المستدامة، التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة».[3]

1– القانون رقم 04–20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق تسيير الكوارث والأخطار في إطار التنمية المستدامة، ج، ر،ج، ج، العدد84 .

2– القانون رقم 05–12، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3– القانون رقم 06– 06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج. ر، ج، ج، عدد 15..

ثالثا–قانون المساحات الخضراء: نصت (المادة 1): «يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة».[1]

رابعا–قانون التوجيه الفلاحي: تنص (المادّة1):«يهدف هذا القانون إلى تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد، وتثمين وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وذلك بتشجيع زيادة مساهمتها في جهود التنمية الاقتصادية، وكذا التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص والعالم الريفي على العموم» .[2]

الفرع الثاني– نشر المصطلح في القوانين الصادرة من 2010 –2014:

أولا–قانون المجالات المحمية: (المادة 1) «يهدف هذا القانون إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة» .[3]

ثانيا–قانون الموارد البيولوجية: تنص (المادة 1) على أنه: «يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات الحصول على الموارد البيولوجية وحفظها وصونها وتداولها ونقلها وتثمينها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها، وكذا المعارف المرتبطة به».[4]

لقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتكيف مفهوم التنمية المستدامة كهدف تسعى إليه السلطات العمومية وذلك من خلال ما نص عليه في (المادة 2) من نفس القانون.[5]

ثالثا–قانون المحروقات الجديد: طبقا لأحكام (المادة 18) من الدستور، «تعد المحروقات[6] المكتشفة أو غير المكتشفة، الموجودة على سطح الإقليم البري أو في باطنه وعلى سطح أو في باطن أرض المجالات البحرية، التي تمارس الدولة عليها سيادتها أو حقوقها السيادية، ملكا للمجموعة الوطنية، تتكفل الدولة بتسييرها من منظور التنمية المستدامة والتثمين في إطار الشروط المنصوص عليها في هذا القانون»، لم ترد

1– القانون رقم 07–06 المؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، ج، ر،ج، ج، العدد 31.

2– القانون رقم 08– 16 المؤرّخ في 3 غشت 2008، يتضمّن التوجيه الفلاحي، ج، ر،ج، ج، العدد 47.

3– القانون رقم 11–02 المؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج، ر،ج، ج، العدد 13.

4– القانون رقم 14–07 مؤرخ في 10 غشت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، ج، ر،ج، ج، العدد 48.

5– سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، مرجع سابق، ص441.

6– القانون رقم 19–13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات الذي ألغى أحكام القانون 07/05، إلا أحكام الفقرة الأولى من المادة 12، المادة 101 مكرر منه، ج، ر،ج، ج، العدد79 .

هذه العبارة في القانون رقم 07/05 حيث نصت (المادة 3/3) من قانون رقم 05-07 على حماية البيئة ولم تنص على التنمية المستدامة.[1]

المطلب الثاني: مصطلح التنمية المستدامة في التشريعات العربية والغربية، ~~المشرع الفرنسي نموذجا~~

إن تسارع وتيرة التطور التكنولوجي، أدى إلى إحداث تغيير جذري في نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، دفع بالمُشرّعين سواء كانوا عربا أو غربيين، إلى ابتكار أطر وآليات قانونية جديدة لمواكبة هذه التغيّرات بهدف المُواءمة مع متطلبات تحقيق النمو الشامل للأفراد والمجتمع.

الفرع الأول- مصطلح التنمية المستدامة في التشريعات العربية:

أولا –التشريع تونس: أنشأت تونس عام 2018 هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، حيث تسهر هذه الهيئة على توفير الدراسات، وتقوم بالتفكير في السبل الكفيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والآليات اللازمة لذلك، خاصة وأن مفهوم التنمية المستدامة رغم استقراره النسبي كمصطلح، إلا أن ما يتضمنه من أهداف يمكن أن يتغير من جيل إلى آخر وحسب الحاجيات والمتطلبات العالمية.[2]

ثانيا–التشريع المغربي: سجل المغرب إنجازا هاما في مجال التنمية المستدامة فكان بصياغة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في أبريل 2010، إضافة إلى خطة عمل منبثقة من إستراتيجية قطاع البيئة، كما أنشأ المغرب المراصد الإقليمية للبيئة والتنمية المستدامة ونفّذت برامج وطنية عدة لتعزيز التكامل بين القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[3].

ثالثا- التشريع السعودي: حرصت على أن تتضمن خطتها الإنمائية الثامنة التي تغطي الفترة الممتدة بين 2005 و2009 فصلاً كاملاً عن التنمية المستدامة، وقد شملت هذه الخطة سياسة وطنية لتحقيق التنمية المستدامة على أساس تصميم الأنشطة على نحو يستوفي مستلزمات حماية قاعدة الموارد الطبيعية وتحصينها وحفظها، والحفاظ على الموارد غير المتجددة، والبحث عن موارد بديلة أو إضافية.[4]

رابعا- التشريع المصري: قامت مصر بتطوير الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة بتشكيل اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة وإنشاء الأمانة التقنية للتنمية المستدامة، وهذه الأمانة ضمت ممثلين عن الوزارات والهيئات

1- القانون رقم 07/05 المؤرخ في 2005/04/28، المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، ج، ر،ج، ج، العدد50.

2- قراءة في القانون رقم 69/2018 المؤرخ في 2019/06/13 المتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، سوليدار تونس، جانفي 2019، ص6، https://tn.boell.org/ar/2020/02/19/qrat-fy-mshrw-alqanwn-alasasy-almtlq-bhyyt-altnmyt-almstdamt-whqwq-alajyal-alqadmt، تاريخ التصفح 2025/07/05

3- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مرجع سابق، ص32.

4- نفس المرجع

الممثلة في اللجنة الوطنية، ومن ملامح تجربة مصر أيضاً الإطار العام للإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة الذي كان ثمرة جهود متضافرة بين جميع الوزارات والهيئات الممثلة في اللجنة الوطنية والأمانة التقنية للتنمية المستدامة.[1]

الفرع الثاني– مصطلح التنمية المستدامة في التشريعات الغربية: أدرجت لفظة التنمية المستدامة في غالبية التشريعات الغربية كما هي، من خلال المفاهيم التي تشكل جوهرها، أي جوهر وصلب تعريفها، فعلى سبيل المثال[2]، لديها الجنسية في جميع البلدان الأوروبية، وقد أدخل الدستور اليوناني، منذ تنقيحه في عام 2001، في (المادة 1/24) المتعلقة بحماية البيئة "مبدأ الاستدامة"[3]، وتشير (المادة 54) من دستور ليتوانيا المؤرخ 25 أكتوبر 1992 إلى مسؤولية الدولة عن ضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وتجديدها[4]، ومرة أخرى ينص دستور بولندا الصادر في 2 أبريل 1997 في (المادة 5) على أن: «جمهورية بولندا تضمن حماية البيئة وفقًا لمبدأ التنمية المستدامة [5]، الذي يشكل على وجه الخصوص التزامًا للسلطات العامة بموجب (المادة 74) من نفس النص »[6]، والتنمية المستدامة مكرسة بقوة أيضًا في العديد من اللوائح والقوانين الوطنية، مثل التشريع الفرنسي.

ثانيا–في التشريع الفرنسي: شهدت فرنسا اختراقًا متواصلًا للتنمية المستدامة في عدد كبير من النصوص سواء في مجال القانون العادي أو الدستور الفرنسي:

أ–النصوص القانونية: يشير القانون الصادر في 30 ديسمبر 1991 والمتعلق بالبحث في إدارة النفايات المشعة إلى حقوق الأجيال القادمة[7]، وقد يشكل بهذا المعنى الخطوط العريضة للاعتراف بالتنمية المستدامة،

1– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، المرجع السابق، ص25.

2– Adeline Meynier; Ibid; p563.

3– تقول المادة 24: "إن حماية البيئة الطبيعية والثقافية واجب على الدولة وحق للجميع. مطلوب من الدولة اتخاذ تدابير وقائية أو قمعية محددة، في إطار مبدأ الاستدامة، لضمان الحفاظ عليها ".

4– وتنص الفقرة 1 من المادة 54 على أن: الدولة معنية بحماية البيئة الطبيعية والنباتات والحيوانات والأشياء الطبيعية المعزولة والمواقع ذات الأهمية الخاصة. يضمن استخدام الموارد الطبيعية بحكمة وتجديد وتطوير.

5– تنص المادة 5 على ما يلي: "تحمي جمهورية بولندا [...] التراث الوطني وتكفل حماية البيئة على أساس مبدأ التنمية المستدامة".

6– وتنص المادة 74 على ما يلي: "1– تنفذ السلطات العامة سياسة تضمن الأمن البيئي للأجيال الحالية والمقبلة. 2. حماية البيئة واجب السلطات العامة ".

7– المادة 1 من القانون رقم 91–1381 المؤرخ في 30 ديسمبر 1991، JO بتاريخ 1 يناير 1992.

وقد أدرج قانون بارنييه المؤرخ 2 فبراير 1995 هدف التنمية المستدامة رسميًا في القانون الوطني، وكذا قانون بارنييه الصادر في 4 فبراير 1995 والمتعلق بالتخطيط الإقليمي يتناول مفهوم التنمية المستدامة[1]، ويشير قانون 13 فبراير 1997 المتعلق بإنشاء Réseau Ferré de France إلى منطق التنمية المستدامة فيما يتعلق بالنقل بالسكك الحديدية، ومرة أخرى ينص قانون 19 مارس 1999 المتعلق بكاليدونيا الجديدة على الاستغلال العقلاني للثروة المعدنية من منظور التنمية المستدامة، وفي أكتوبر

2017، أحصى موقع Légifrance عن 229 قانونًا و3870 مرسومًا يحتوي على ذكر التنمية المستدامة[2]، مما يدل على أن المفهوم راسخ بقوة في القانون الفرنسي، وفي الواقع أثر مفهوم التنمية المستدامة في فرنسا على عدد متزايد من السياسات العامة، وهذا ما أدى إلى دمجه في جميع المجالات القانونية.[3]

ب-دسترة التنمية المستدامة: أدرج المشرع الفرنسي التنمية المستدامة في أعلى التسلسل الهرمي ونشر المفهوم في جميع أنحاء النظام القانوني، وهكذا فإن نص الديباجة من ميثاق البيئة لعام 2004 (الفقرة 7) يقدم التنمية المستدامة من خلال تعريفها باستخدام المصطلحات المستخدمة في تقرير برونتلاند: «من أجل ضمان التنمية المستدامة، فإن الخيارات التي تهدف إلى تلبية احتياجات الحاضر يجب ألا تمس بقدرة الأجيال القادمة والشعوب الأخرى على تلبية احتياجاتهم الخاصة»[4]، كما تستهدف (المادة 6) من الميثاق المفهوم في أبعاده الثلاثية الوضع الموضوعي للسياسات العامة: «يجب أن تعزز السياسات العامة التنمية المستدامة، تحقيقا لهذه الغاية، التوفيق بين حماية وتعزيز البيئة والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي»، لذلك تم إدراج التنمية المستدامة في جميع أبعادها المشتركة بين الأجيال، وعليه فإن تعدد المرجع القانوني يوضح حماس السلطات العامة في فرنسا للتنمية المستدامة، كما ينص الدستور على أن التنمية المستدامة تتوافق مع مبدأ المصلحة الذي يرجع إلى المشرع لتحديده، ويؤكد المجلس الدستوري أن التنمية المستدامة، على النحو المنصوص عليه في (المادة 6) من الميثاق، ليست حقًا أو حرية مضمونة دستوريًا، وأعترف القضاء الإداري في فرنسا بالقيمة الدستورية الكاملة للميثاق البيئي.[5]

1- المادة 2 من القانون الفرنسي رقم 95-115، مرجع سابق.

2- إلى غاية يونيو 2010، صدر في فرنسا 151 قانونًا و2125 مرسومًا يذكر شروط التنمية المستدامة، والتي تضمنت بشكل خاص وجود عبارات "التنمية" و"المستدامة" التي تم فصلها في نفس المقالة، تستثني أرقام عام 2016 مبدئياً هذه الإجابات غير الملائمة بفضل خيار "التعبير الدقيق". أنظر، Trébulle Fg; "Droit Du Développement P; 147

3- Adeline Meynier; Ibid; p563.

4- محمد كامل عارف، مرجع سابق، ص69.

5 -Adeline Meynier; Ibid; p567.

ج-إنشاء المؤسسات المسئولة عن هذا الهدف الجديد: وقد شجعت ظاهرة الانتشار من خلال إنشاء الآليات المؤسساتية، مثل وزير الدولة للتنمية المستدامة في عام 2002، والمجلس الوطني للتنمية المستدامة في 13 يناير 2003، وباعتمادها في نفس العام، إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة تهدف إلى دمج وتنفيذ طموحات التنمية المستدامة التي اتخذت على المستوى فوق الوطني[1].

المحاضرة الخامسة عشر

الحق في التنمية

يتمكن الطالب من تحديد أهمية الحق في التنمية باعتباره حقا من حقوق الإنسان الفردية والجماعية، واثر التعاون الدولي في إمعان هذا الحق

اعتبر الحق في التنمية حقاً من حقوق الإنسان إلى جانب كونه حقا من حقوق الشعوب، وركز على الفرد كمستفيد أساسي من التنمية، وعلى الدولة كمسئول أول عن إعمالها، لكن في إطار تعاون دولي يستهدف تشجيع تنمية البلدان النامية، ومنه نقف في هذا المطلب على ماهية الحق في التنمية، هذه الماهية تساعدنا على معرفة النهج الهيكلي للحق في التنمية، الذي تطور في إطار الأمم المتحدة، مما يجرنا إلى الحديث عن أهمية التعاون الدولي في أعمال الحق في التنمية.

المطلب الأول:ماهية الحق في التنمية

تكمن هذه الماهية في تحديد أهم التعارف الفقهية، والقانونية الواردة في الإعلانات الرسمية، والخصائص التي تميز هذا الحق عن باقي حقوق الإنسان، والتي تأثرت بأفكار المدافعين عن حجج الدول المتقدمة والدول النامية.

الفرع الأول- الحق في التنمية من منظور فقهي: لقد لعب الفقه كمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي، دورا بارزا في ظهور ثم بلورة الحق في التنمية، متيحا بذلك المجال لمختلف فعاليات المجتمع الدولي، من بلورة وشرعنة هذا الحق، وقد برزت أهمية الفقه بسبب التداخل الكبير بين العلوم الأكاديمية ومنها على الأخص علم

1- تم اعتماد أول إستراتيجية وطنية فرنسية للتنمية المستدامة في 3 يونيو 2003 من قبل حكومة رافارين، وتم تجديدها لاحقًا. تسمى الإستراتيجية الآن الإستراتيجية الوطنية للتحول الإيكولوجي إلى التنمية المستدامة (SNTEDD)، التي اعتمدتها الحكومة في مجلس الوزراء في 4 فبراير 2015.

السياسة والدبلوماسية[1]، وأكد الأستاذ جوليار، أن هذا الحق يجد مكانته الطبيعية في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[2]، وحاول كل من الفقه الغربي والعربي تحديد تعريف للحق في التنمية:

أولا-الحق في التنمية عند أكاديمي المدرسة الغربية: يعرف كارل فاشاك الحق في التنمية بأنه:« حق موحد يضم عددا من حقوق الإنسان المعترف بها، ويعززها من أجل إعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام اقتصادي جديد»[3]، وعرفه زلماي حقاني بأنه: «مجموعة المبادئ والقواعد التي يمكن على أساسها أن يحصل الإنسان بوصفه فردا أو عضوا في جسم المجتمع (الدولة، الأمة أو الشعب) وفي حدود المستطاع على احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية لكرامته ولكامل تفتح وازدهار شخصيته»[4]، واختصر رينيه جان دوبوي، الحق في التنمية على أنه « حق لرخاء الكائن البشري»[5]، كم اذهب جان جاك إزرائيل، إلى اعتبار الحق في التنمية هو الشكل الحديث للسعادة، وتعني تحقيق حاجات وطموحات الإنسان[6]، وتناول أوريلوس كريستسكو الحق في التنمية بأنه:«يعني خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».[7]

1- فعدد من الفقهاء المتعددي الوظائف(الأكاديمية، السياسة، الدبلوماسية) كانت لهم إسهامات كبيرة في الاعتراف بهذا الحق، انظر، عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص138.

2- نورا لدين عبدا لرزاق، الحق في التنمية في ظل أحكام القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، التخصص: حقوق الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية 2015/2014، ص15.

3- حسين أحمد السرحان، الإطار التشريعي للحكم الرشيد والحق في التنمية، بحث مقدم إلى مؤتمر (الاصطلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام وكلية القانون، جامعة الكوفة، 25-26 أبريل، العراق، 2018، د، ص.

4- Zalmai Haquani; Le Droit Au Développement Fondements Et Sources; Colloque; Le Droit au Développement au Palan International; La Haye; 16-18; Pays-Bas; Octobre; 1979; P23.

5- Renè-Jean Dupuy; Le Droit Au Développement Fondements Et Sources; Colloque; Le Droit au Développement au Palan International; La Haye;16-18 ; Pays-Bas; Octobre; 1979; P431.

6- Azzouz Kerdoun; Le Droit Au Développement en Tant Que Droit De L'homme; Portée et Limites; Revue Québécoise De Droit International; France; 2004; P 17 .

7- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994. ص165.

ثانيا- الحق في التنمية عند أكاديمي مدرسة الدول النامية: تناول بعض أكاديميين الدول النامية الحق في التنمية، فعرفه كيبامباي[1] بأنه: «امتياز معترف به لكل فرد ولكل شعب للتمتع بمقدار من السلع والخدمات المنتجة، بفضل مسعى التضامن لأعضاء المجتمع الدولي»، كما عرفه إبراهيم سلامة:«هو أبو الحقوق كافة، وبه نتجاوز الحلقة المفقودة بين التجارة وحقوق الإنسان»[2]، أما محمد بجاوي فعرفه على أنه:«حق أصيل وغير منازع فيه بالنسبة للدول صاحبة السيادة، وعليها أن تفتكه من المجتمع الدولي»[3]، فالتنمية حسبه تخص الدول والشعوب أولا ثم الفرد وليس العكس، ويؤكد محمد بجاوي: على أن الدولة باعتبارها الأفضل استعدادا لضمان الحق في التنمية لمواطنيها ستجد نفسها في مأزق عندما يكون المحيط الدولي معرقلا لاندفاعها نحو التنمية، بسبب مختلف الآليات التي من ضمنها التقسيم الدولي الحالي.[4]

الفرع الثاني- الحق في التنمية من المنظور الأممي:

أولا-تعريف لجنة صياغة الميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب لعام 1979[5]: جاء في تعريفها للحق في التنمية « إن مفهومنا الكلي لحقوق الإنسان يتميز بالحق في التنمية، إذ أَنه يجمع كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا الحقوق المدنية والسياسية»، كما اعتبرت أيضا «أن التنمية هي أولا وقبل كل شيء، تغير نوعية الحياة وليس فقط نمواً اقتصاديا مطلوبا بأي شيء، خاصة في ظل القمع

1- حيث قدم الفكرة أي الحق في التنمية في محاضرة عام 1972 في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، "لكل إنسان الحق في الحياة والحق في العيش بشكل أفضل." "Every man has a right to live and a right to live better"، أنظر،عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص139.

2- حياة عامر، العولمة وأثرها على الحق في التنمية، مذكرة لنسل شهادة ماجستير ، تخصص علوم قانونية وإدارية، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2010/2009، ص58.

3 Doudou Thiam; L'afrique Demande Un Droit International D'un Nouveau; Verfassung Und Recht In Übersee / Law And Politics In Africa; Asia And Latin America; vol. 1, No. 1 (1. Quartal 1968), Pp. 52-54; sur site https://www.jstor.org/stable/43111250 Date De Consultation; 02/07/2025.

4- حياة عامر، مرجع سابق، ص94.

5- شتي صديق محمد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان(دراسة تطبيقية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص69.

الأعمى للأفراد والشعوب[1] وأَن التنمية الكاملة لكل فرد داخل مجتمعه».[2]

ثانيا-إعلان الحق في التنمية لعام 1986: بالرجوع إلى إعلان الحق في التنمية نجده يعرف الحق في التنمية بأنه:« حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية».[3]

يؤكد هذا التعريف أن الحق في التنمية واحد من حقوق الإنسان غير قابل للمساومة، وأنه عن طريق إعمال هذا الحق يمكن تحقيق التنمية الشاملة في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها (أي نتائج التنمية)، وهذه التنمية المحققة هي التي تشكل البيئة الملائمة للتمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[4]

إن الحق في التنمية وفق هذا التعريف قد وافق بين اتجاهين سياسيين متناقضين، فالشطر الأول من التعريف جاء موافقا للرأي الذي تنادي به المدرسة الغربية الذي يعتبر أن الحق في التنمية هو حق للإنسان، أما الشطر الثاني من التعريف فقد وافق رأي الدول النامية المنادية بجعل الحق في التنمية كحق للشعوب.[5]

ج- إعلان فيينا لعام 1993: أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا على الحق في التنمية، حيث أورد في الفقرة العاشرة منه على «أن الحق في التنمية حق أصيل، ولا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية»، وأكد على مسائل مهمة بهدف إزالة العقبات من أمام الاعتراف بهذا الحق، من حيث اعتبارها التنمية الاقتصادية للدول النامية والتخلص من المواد السامة والخطرة فيها، وشطب ديون العالم الثالث.[6]

1- مفهوم الحق في التنمية ذو أصل أفريقي. في الواقع، كان التعبير عن الحق في التنمية على الأرجح واضحًا لأول مرة على لسان وزير خارجية السنغال في خطابه الأول في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/09/22، انظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص408.

2- أحمد خروع، حصيلة القانون الدولي للتنمية، محاضرات برنامج السنة الرابعة ليسانس حقوق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب ط، 1998، ص6.

3- المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية، مرجع سابق.

4- نورا لدين عبدا لرزاق، مرجع سابق، ص21.

5- صلاح الدين بوجلال، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد(دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص143.

6- إعلان فيينا، أنظر، محمود شريف بسيوني، الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003.

، ص379 وما بعدها.

الفرع الثالث–خصائص ومميزات الحق في التنمية: لهذا الحق خصائص مرتبطة بخصائص حقوق الإنسان[1]، وخصائص استنبطت من التعاريف، حيث يمكن تحديد خصائص الحق في التنمية في الآتي:

أولا– إنه حق يحتاج في تحقيقه إلى تغيير النظام الاقتصادي الدولي، وإقامة نظام جديد يقوم على العدل والمساواة وإنهاء حالة الاستغلال وتكريس التعاون والتضامن في العلاقات الدولية.[2]

ثانيا–أنه وسيلة للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يهدف إلى تغيير الأوضاع القائمة، وإحداث عملية التنمية الشاملة في جوانبها وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.[3]

ثالثا–حق جديد: حيث يشكل فئة جديدة من الحقوق تضاف إلى الحقوق الموجودة حاليا، وارتبط ظهوره بمطالب الدول النامية بها، وسميت هذه الحقوق بالحقوق الجماعية، وحقوق التضامن.[4]

رابعا– حق ذو مفهوم نسبي وديناميكي: هو نسبي لأنه لا يمكن أني يكون هناك نموذج وحيد ومطلق للتنمية[5]، وهو أيضا مفهوم ديناميكي(متحرك) لأنه كل عصر ينظر إلى التنمية بصورة مختلفة، فالحق في التنمية شانه شأن الحقوق الأخرى، لا ينبغي أن ينظر إليها نظرة جامدة ساكنة، بل بوصفه مفهوما متطورا، وهذا ما يفسر المطالبات المتكررة بنظام دولي جديد.[6]

المطلب الثاني: النهج الهيكلي للحق في التنمية

يكاد لايختلف إثنان على أن الحق في التنمية من بين أكثر حقوق الإنسان إهتماما على صعيد الأمم المتحدة، وأصبح من الحقائق قليلة الجدل، وهذا ما دعى الفقه إلى القول أن الحق في التنمية أكتسب سلالة تكاد أن تكون خالية من العيوب.[7]

---

1 – Melik Özden; Le Droit Au Développement; Etat Des Débats Tenus a L'onu Sur La « Mise En Œuvre » De La Déclaration Historique Adoptée a Ce Propos Par l'Assemblée Générale Des Nations Unies; Centre Europe-Tiers Monde(CETIM); Le 4 Décembre; Genève; Switzerland; 1986; P9.

2– شادية رحاب، رقية عواشرية، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، الجزائر، 2006، ص42.

3– لعلى بوكميش، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية، وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 05، العدد 11، الجزائر، جوان 2013، ص82.

4– عامر حياة، مرجع سابق، ص60.

5– صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص301.

6– عامر حياة، المرجع السابق، ص61.

7 – Philip Alston; Development And The Rule Of Law; Prevention Versus Cure As A Human Rights Strategy; International Commission Of Jurists Conference On "Development And The Role Of Law; The Hague; 27 April - 1 May; Netherlands; 198; P100.

الفرع الأول–طبيعة الحق في التنمية:

أولا–التنمية حق مستقل: إن اعتبار الحق في التنمية كحق جديد أي أنه يقوم على أسس مستقلة بذاتها ويشكل مجموعة من الحقوق تضاف إلى الحقوق الموجودة حاليا[1]، فنشأة الحق فِي التنمية كواحد من مجموعة الحقوق للجيل الثالث من حقوق الإنسان[2]، بمعنى أنه ليس هناك حاجة للمجتمع الدولي لصياغة جديدة مفصلة للحق في التنمية أو أي حقوق إنسانية أخرى، ويرى الأستاذ كيبامباي بأنه ليس مجديا إعداد إعلان جديد يهدف إنشاء حق جديد، فالحق في التنمية قد رسخ وتركز تماما في القانون الدولي.[3]

ولكن الأمم المتحدة انتصرت للرأي الذي تبناه الأمّين العام للأمم المتحدة ومن ورائه لجنة حقوق الإنسان،[4] وأصدرت إعلانا خاصا بالحق في التنمية، وهذا رغم الانتقادات الموجهة للاتجاه الذي اعتبر الحق في التنمية حقا جديدا ومستقبل عن الحقوق الأخرى.[5]

ثانيا–التنمية كحق مركب: انتهت الدراسات التي قامت بها الأمم المتحدة لطبيعة وجود الحق في التنمية، إلى أن هناك مجموعة جوهرية جدا من المبادئ مبنية على ميثاق الأمم المتحدة والقائمة الدولية لحقوق الإنسان، وذهب بعض الفقه إلى أن الحق في التنمية كحق إنسان ما هو إلا تجميع أو تركيب لكل حقوق الإنسان، أما البعض الأخر فيروا أن الحق في التنمّية ليس مركبا من حقوق موجودة فعلا وإنما هو أساس لحقوق معترف بها، وهنا يمكن القول بان الحق في التنمية فعلا الأساس لحقوق الفرد بالإضافة إلى حقوق الجماعة.[6]

1– صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق ص197.

2– Rowan Cruft, S; and others Philosophical Foundations OF Human Rights; Oxford University Press; United Kingdom; 2015; P23:

3– Keba M'baye; Les Droits De L'homme En Afrique; Editions A.Pedon; Paris; France; 1992; P187

4– Azzouz Kerdoun; Ibid; P80

5– ولقد تضمنت المادة 01 إلى ما يلي: "الحق فَي التنمّية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وبموجبهٌ حق لكل إنسان ولجمّيع الشعوب المشاركة والإسهام فَي تحقّيق تنمّية اقتصادية واجتماعّية وثقافّية وسّياسّية والتمتع بهذه التنمّية التَّي يمكن فّيها إعمال جمّيع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية إعمالا كاملا ، أنظر، إعلان الحق في التنمية، ، الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1986، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128 المؤرخ في 4 كنون الأول/ديسمبر 1986.

6– محمد الآمين مصطفى بديرينة، الحق في التنمية ما بين الإعلانات والتطبيقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام ، فرع العلاقات الدولة وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص24.

سبق للدول أن اعترفت بها دوليا بوثائق ملزمة، وهو نقطة تقاطع بين القانون الدولي للتنمية وحقوق الإنسان، حيث طرح هذا الطابع التركيبي منذ عام 1979 للدراسة التي قامت بها الأمم المتحدة وتظهر فيها وجود الحق في التنمية في القانون الدولي.[1]

الفرع الثاني–الاعتراف بصاحب الحق في التنمية: فمراعاة للغاية التنموية للموارد الطبيعية، ومراعاة لكون مفاهيم الشعب، الأمة، والدولة، ليست عموما مترادفة، ينبغي أولا تحديد صاحب الحق مع محاولة تفسير الخلط المشار إليه.[2]

أولا–تحديد الوضع القانوني لصاحب الحق في التنمية: يحمل عناصر ثلاثة، وهي "الحامل" و"لمن يعطى الحق" و"المضمون المحدد للحق"، وهو يفرض إما التزام ايجابي بإتباع مطالب حامل الحق، أو التزام سلبي بالامتناع من التدخل في ممارسة الحق[3]، وكانت مسالة أصحاب الحق أو حاملي الحق من أكثر المسائل والمواضيع التي اختلفت فيها وجهات النظر أثناء مناقشات مجموعة العمل للخبراء الحكومّيين للجنة حقوق الإنسان المكلفة بتقديم اقتراح لمشروع إعلان الحق في التنمية في أواخر عام 1985، وكذلك أثناء تقديم مشروع قرار الحق في التنمية الذي وضعته اللجنة الثالثة للجمعية العامة في27 نوفمبر 1985.[4]

ثانيا–الحق في التنمية بين الحق الفردي والحق الجماعي: وقد تواصلت الجهود إلى أن التنمية وإن كانت حقا للإنسان، إلا أنها حق كذلك لبقية الشعوب والدول وأن لكل حق مضمونه وأسسه، ولكن وجود الإنسان أدى بتداخل بين حقه في التنمية، وحق الدولة ذاته بل أخذ الوضع يتجه في التفريق بينهما من الناحية الشكلية.[5]

أ–**الحق في التنمية كحق فردي:**عندما يتم تناول الحقوق الفردية للإنسان فإننا نجدها تتمثل في الحقوق اللصيقة بالذات الإنسانية، وهي حقوق ظهرت أول مرة في الإعلان الأمريكي ثم في الإعلان الفرنسي 1789[6]، والحقوق الفردية في هذين الإعلانين هي التي تم الاستلهام منها في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1– صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص ص204 و205.

2– الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 1985، د، ط، ص110.

3– Report Of The Secretary-General ; The Emergence Of The Right To Development; (Realizing The Right To Development | Situating The Right To Development); (E/CN. 4/1334); Submitted To The Thirty-Fifth Session Of The Commission On Human Rights Pursuant To Paragraph 4 Of Commission Resolution 4 (XXXIII) Adopted, Without A Vote, On 21 February 1977. The Selected Extracts From The Study, Issued In 1979;P11.

4– ولقد جاء إعلان الحق في التنمية في نهاية عام 1986 والذي قضت مادته الأولى بأن صاحب الحق هو الإنسان وجميع الشعوب، المادة الأولى من إعلان التنمية لعام 1986، مرجع سابق.

5– المادة 1/01 من نفس المرجع.

6– بلفضل محمد، صوفي بن داود،مردجع سابق، ص280.

لعام 1948[1]، وكذلك في وضع عهدي الأمم المتحدة لعام 1966[2]، وجملة من القرارات الدولية ذات الصلة بالموضوع.[3]

وتعتبر الدراسات التي قدمها الأستاذ كيبامباي، وهو يتناول موضوع الحق في التنمية كحق إنسان، إشارة واضحة، أن مثل هذا الحق حق فردي[4]، ويؤكد الفقه بأن الحق في التنمية حق ملائم وقابل للتطبيق لجميع البشر مهما كان أصلهم وهويتهم، ومنهم من يقر بأن مثل هذا الحق الفردي لم يصل في تصنيفه بعد كحق مستقل ومميز، إذ أنه بالأحرى كنتيجة للاعتراف الدولي والوطني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبشر، خاصة الحق في الحياة الذي تضمن بالضرورة حق العيش بأسلوب متكامل وشامل.[5]

وينتقد الأستاذ جان ريفيرو، عملية التصنيف والاختيار بين طبقات من الحقوق الفردية والحقوق الجماعية حيث يقول: «أن الحقوق الفردية، ترجع لكل شخص، ولكن تتميز عن غيرها من الحقوق من حيث أن الحقوق الجماعية مثل: حق الاجتماع، الإضراب، وتكوين النقابات، هي حقوق فردية، حيث أن تنفذيها لا يكون إلا باتفاق عدد من الإرادات»[6]، ويشير القرار الذي أصدرته الجمعية العامة والذي يخص أن الحق في التنمية كحق فردي من الصعب أن يجد التبرير القانوني الكفيل بالاعتراف بشرعيته.[7]

ب- الحق في التنمية كحق جماعي: تدرج هذه المجموعة ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان، توصف أنها حقوق جماعية لأنها تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون بينهم.[8]

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، محمود شريف بسيوني، الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، مرجع سابق، ص27 وما بعدها.

2- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، محمود شريف بسيوني، الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، المرجع السابق، ص 79 وما بعدها، وص 119 وما بعدها.

3- من هذه القرارات: -القرار رقم 46(د-34)1979- القرار رقم 133/36 المؤرخ في 14 ديسمبر 1981- القرار رقم 37/199، المؤرخ 18 ديسمبر 1982.

4 - Report Of The Secretary-General ; The Emergence Of The Right To Development;(Realizing The Right To Development; Ibid; p11.

5- صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، مرجع سابق، ص229.

6 -Report Of The Secretary-General; Ibid; p10.

7- القرار الذي أصدرته الجمعية العامة تحت رقم 3281(د-29)، المؤرخ 12 ديسمبر 1974، والمتعلق بحقوق الدول وواجباتها.

8- أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر، الطبعة الأولى، 2005.، ص335.

1-التنمية حق جماعي من حقوق الإنسان: اتجه الفقه الدولي إلى إبراز فكرة حقوق الإنسان الجماعية، وقد ترسخت هذه الفكرة عندما أعلن كارل فاشاك، عن إنشاء جيل جديد من حقوق الإنسان وأطلق عليّه الجيل الثالث، أو ما يسمى بالحقوق التضامن، فإن إعمالها يتطلب تضافر وتضامن الجهود الدولية والوطنية، ويعتبر الحق فًي التنمية واحدا من هذه الحقوق الجماعية، ومنه الحق في التنمية حق جماعي من حقوق الإنسان وهي التعبير عن حقوق الشعوب.[1]

2-التنمية كحق للدول: التنمية لها أبعاد دولية أكثر منها وطنية، لان الدول أحد أهم أشخاص القانون الدولي، ولقد جاء ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقي كاتفاق ملزم، موفقا في الفصل بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب من الناحًية الشكلية.[2]

3-التنمية كحق فردي وكحق جماعي من حقوق الإنسان: الحق في التنمية كحق للدول لا يمكن أن يقال عنها حق إنسان بالمعنى الصحيح، إذا ما كانت نصوص الأمم المتحدة لها معنيين إلى حد ما، لذا فان الحق في التنمية لا بد وأن يشمل الدولة لأنها جزء من النظام الاقتصادي الدولي، وهذا النظام في تأثر مستمر بالنظام القانوني الدولي، الذي تمثل الدولة أحد أشخاصه إذن التنمية حق فردي وحق جماعي في أن واحد وهي مسند لوثائق دولية سواء ما تعلق منها بحقوق الإنسان أن التعاون الدولي بصورة شاملة.[3]

1- محمد الآمًين مصطفى بديًّينة، مرجع سابق، ص32.

2- مًيثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقي، محمود شريف بسيوني، الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، مرجع سابق، ص 379 وما بعدها.

3- إعلان التنمية لعام 1986، المادة الأولى، مرجع سابق، ونجد أن جمعًية القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والستين المنعقد في سوول من عام 1986 حول إعلان التقدم المتصاعد لمبادئ القانون الدولي العام المتعلق بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، كانت قد أكدت الطبًيعة المزدوجة للحق في التنمية، إذ تنص الفقرة 02 من البند 06 من تقرًير اللجنة الدولية حول الجوانب القانونية للنظام الاقتصادي لدولي الجديد على أن الحق في التنمية مبدأ من مبادئ قانون حقوق الإنسان، فالأفراد والشعوب صاحبة الحق في التنمية.

الخاتمة

الخاتمة

إنّ العلاقة بين الإنسان والبيئة لا تقتصر على آثار حالة البيئة على صحة الإنسان، كما كان في بداية الاهتمام بقضية البيئة في عام 1972، وإنما للعلاقة وجه آخر هو أنّ البيئة خزانة الموارد التي يحولها الإنسان بجهده وبما حصّله من المعارف العلمية والوسائل التقنية إلى ثروات، تحتاج إلى عدّة أبعاد اجتماعية وأخلاقية في هذه العلاقة، لتحقيق التوازن والعدل بين الناس في حاضرهم ومستقبلهم.

ويتحمل الإنسان النصيب الأكبر من الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية، تعود في جزء منها إلى وجود خلل في الاعتقاد وخلل في الفكر، فخلل الاعتقاد يتمثل في نظرة الإنسان لنفسه على أنه السيد وأنه في صراع مع الطبيعة، وأنه يتوجب عليه تطويعها واستغلالها، أما خلل الفكر فيتمثل في النظر إلى المنافع الآنية وغض الطرف عن المخاطر الحقيقية التي تهدد وجود الإنسان على سطح الأرض، وهو ما تميزت به الشريعة الإسلامية في نظرتها المتزنة لعلاقة الإنسان بالبيئة والتنمية.

وتعتبر البيئة والتنمية قضية أساسية نعتقد أنّها لم تأخذ ما تستحق من الاهتمام والنقاش في البحوث والدراسات الأكاديمية المتخصصة رغم أهميتها البالغة، ومركزيتها في نمط عيش المواطن وسلامته وفي استدامة مقدرات الدولة وقوَّتها، ومكانتهما في تحقيق تطلعات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، باعتبارهما حق من حقوق الإنسان.

ونظرا للطابع المتغير للحقوق الإنسان، لم تبق لائحتها المعترف بها دولياً ثابتة، فقد برزت معاهدات ووثائق دولية جديدة، وضحت وطورت بعض المفاهيم الأساسية المنصوص عليها في الوثائق الأصلية لحقوق الإنسان، فتولدت بعض الحقوق نتيجة تغير الأفكار والمفاهيم حول الكرامة الإنسانية،

انطلقت حقوق البيئية والتنموية من الناحية القانونية من الإعلانات الدولية الصادرة عقب مؤتمرات دولية، لكي تستقر كمبادئ قانونية في لحظة تالية في صلب اتفاقيات دولية، وبعدما كرست على هذا المستوى كنصوص لقواعد اتفاقية دولية وكجزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدأت تشق طريقها إلى القوانين الداخلية العادية، ثم ستستقر في نصوص دساتير الدول كقواعد دستورية.

الخاتمة

بدأت المواثيق والإعلانات العالمية بإظهار الارتباط ما بين حماية البيئة والاهتمام بالتنمية وحقوق الإنسان، فظهر الحرص على وجود الإنسان في بيئة صالحة آمنة ونقية، وأن الحق في البيئة هو الركيزة الأساسية للحق في بقاء الإنسان، وقد أكدت كل الشرائع السماوية على هذا الحق، فالشريعة الإسلامية أقرت هذا الحق من خلال استخلاف الله للإنسان في الأرض،

ولا يمكن إمعان هذا الحق إلا بالاعتراف بالحق في التنمية، والذي تم تكريسه بِصدور إعلان حق التَنمِية عام 1986، هذا الإعلان كان له الفضل الأكبر في ربط مَنظومة حقوق الإنسان بالتنمية المستدامة، واعتبرها عملية شاملة لجميع النَواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، فضلا عن تأكيد ذلك في العديد من الإعلانات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية.

ودأبت معظم التشريعات الوطنية في إدخال القضايا البيئية والتنموية بشكل ما إلى قوانينها ودساتيرها، ومن أمثلتها التشريع الجزائري، الذي أولى اهتماما متزايدا بقضية البيئة، وأصدر العديد من التشريعات والقوانين التي تحمي بيئته وتحافظ عليها، متأثرة في ذلك ببعض التشريعات المقارنة، فضلا عن انضمام دولة الجزائر ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات البيئية على المستويين الإقليمي والدولي.

وجعل المشرع الجزائري حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن مقاربة جديدة تقوم على دمج الحماية البيئية في إطار تنموي مستدام، يساير التطورات الدولية، ويرفع من القيمة القانونية لحماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية، من خلال الدور الفعال للأجيال في تبني أبعاد هذه المقاربة الحديثة.

إلا أن الاهتمامات البيئية هذه لم تدرج في أيٍّ من الدساتير المتعاقبة، وكان يجب الانتظار إلى غاية التعديل الدستوري في 2016 و2020 حتى تُخصَّص للبيئة مكانتها من خلال المادتين 19 و68، ومنه تشكِّل دسترة الحق في البيئة السليمة وحماية الوسط الطبيعي نوعا من «أمننة الموارد» وسعيا لتحقيق الاكتفاء الغذائي.

ولكن التعديل الدستوري لعام 2020، أضاف لهاتين المادتين مجموعةً من العناصر والمبادئ، تُعطي للحق في بيئة سليمة أبعاده الشاملة والمتكاملة والإستراتيجية وهي التنمية المستدامة، لتصبح القضية البيئية قضية تنموية تدخل ضمن السياسة الاقتصادية للدولة، وضمن أجندات السياسات العامة والمشاريع التنموية والاستثمارات الموجهة للمستقبل العمومية

الخاتمة

أو الخاصة منها، ولأنّ الاستدامة تشير إلى تحقيق احتياجات الراهن دون الإضرار بمقدِّرات الأجيال اللاحقة.

كما جاءت هذه التعديلات بإطار مؤسساتي كفيل بتعزيز وتكريس حقوق الأجيال، خاصة الاستشارية منها، وإعطاء دور فعال للشباب والمجتمع المدني في المشاركة للمحافظة على الموارد الطبيعية، والدفع بعجلة التنمية، وهو ما يعني أن متابعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وإنجاز الدراسات حولها لا تنفصل عن التحولات الطارئة على مستوى الوضع البيئي، وأن تحقيق التنمية يمرُّ عبر سياسات مترابطة ومتكاملة بين هذه المجالات.

ويندرج تكريس هذه الحقوق ودعمها بآليات مؤسساتية، يدخل ضمن مسعى الدولة وجهودها الرامية لاحترام المواثيق والمعاهدات الدولية لتوسيع حقوق الإنسان وحفظ وجوده، وتتوافق مع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تحرص على تنظيم الوضع البيئي العالمي وتنمية المحيط المعيشي للإنسان، ولفت انتباه المواطن لأهمية المخاطر البيئة العالمية وتأثيراتها على البيئة الجزائرية.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى صراطه المستقيم.

والله أعلم وأعلى.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا-المصادر:

أ-كتب الحديث

- **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله الباز، ج 1، دار مصر للطباعة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.

ب-المعاجم والقواميس:

-**حارث سليمان الفاروقي**، المعجم القانوني، إنجليزي عربي، تفسير وتعريف مصطلحات الفقه الإنجليزي والأمريكي(القديم والحديث)، مكتبة لبنان، الطبعة الخامسة، 2008.

-**معجم المصطلحات القانونية** والقضائية المستخرجة من القوانين العربية(قوانين حماية البيئة)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، 2007.

-**عباس حسن**، النحو الوافي، مع ربطه بالأساليب الرفيعة، والحياة اللغوية المتجددة، دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، 1974.

ج-الوثائق الدولية والإقليمية: (المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية):

1-الوثائق الدولية:

1.1. المواثيق، الاتفاقيات:

-**ميثاق الأمم المتحدة**، الذي وقّع في 26 يونيه 1945 في سان فرانسيسكو، وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945، على الموقع https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text، ، انضمت إليها الجزائر في 15 أكتوبر عام 1962.

-**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

-**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة(2200)(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من 02 جانفي عام 1976، طبقا للمادة 27.

2.1.الإعلانات الدولية

-**إعلان ري ودي جانيرو**، جنوب أفريقيا، المعني بالتنمية والبيئة، من 13 إلى 14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر رقم الوثيقة، A/CONF .151/26/Rev1(vol.1)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

-**إعلان وبرنامج عمل فيينا**، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان،14-25 جوان 1993.

-**إعلان جوهانسبرغ**، للتنمية المستدامة، ، الوثيقة الختامية(A/CONF.199/20/Corr.1) ، من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002،

3.1.القرارات والتقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وأجهزتها وبرامجها.

1.3.1.إعلانات الجمعية العامة:

-**قرار الجمعية** العامة للأمم المتحدة رقم 2996(د-27)، المؤرخ في 15 ديسمبر 1972، والمتعلق بالتعاون فيما بين الدول في ميدان البيئة والمسؤولية الدولية بشان حماية البيئة وتأسيس مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- **قرار الجمعية** العامة للأمم المتحدة رقم 3281(د-29)، المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، والمتعلق بحقوق الدول وواجباتها

2.2.1.التقارير الدولية:

- **تقرير فاطمة الزهرة قسنطيني**، المقررة الخاصة معنية بمسألة حقوق الإنسان والبيئة.، حقوق الإنسان والبيئة، لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية للتميز العنصري وحماية الأقليات، الدورة السادسة والأربعون، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/sub.2/1994/9، 06 جويلية 1994.

-**جون، هـ نوكس، تقرير الخبير المستقل**، المعني بمسالة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة ، مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، عزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة A22/43 /HRC/، بتاريخ 24 ديسمبر 2012.تاريخ التصفح : 2025/07/04

2-الوثائق الإقليمية:

-**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،** الذي تم الموافقة عليه في نيروبي عام 1981، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 1987/02/03، جنر،ج،ج، العدد6

- **البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام،** مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا الأمريكية. اعتمد من قبل المجلس الإسلامي، باريس، بتاريخ 19 سبتمبر 1981.

-**الميثاق العربي لحقوق الإنسان،** المعتمد من قبل القمة العربية، بتونس عام 2004، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 22 جانفي2006، ج،ر،ج،ج، العدد8.

- **الاستعراض الإقليمي لمؤسسات التنمية المستدامة في المنطقة العربية،** اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة نيويورك، 2011، على الموقع: E/ESCWA/SDPD/2011/5 ،

د-الدساتير والقوانين الوطنية:

1-الدساتير:

-**المرسوم الرئاسي رقم 96-438،** المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج، ج،ج، العدد رقم 76، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج، ج،ج، العدد رقم 25 ، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، ج، ر، العدد 63، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، ج، ر، العدد رقم 14، والمعدل بالمرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، ج، ر، العدد رقم 82.

2- القوانين:

-**القانون رقم 82-02،** المؤرخ في 1982/02/06، المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء، ج. ر.ج.ج، العدد 06.

- **القانون رقم 03/83،** المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج. ر، ج.ج، العدد 06.

-**القانون رقم 29/90،** المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر، ج، ج، العدد 52المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج. ر، ج، ج، العدد 51.

قائمة المصادر والمراجع

-**القانون رقم 98-04**، المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر، ج، ج، العدد 44

- **القانون رقم 01-19**، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج.ر.ج.ج.، العدد77. والمتتم بالقانون 02/25 المؤرخ في 20 فبارير 2025 ج.ر، ج.ج العدد12

- **القانون رقم 01-20**، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج. ر، ج، ج، العدد 77.

-**القانون رقم 02-02**، المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج. ر، ج، ج، العدد10.-

- القانون رقم 02-08 المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، ج، ر، العدد34.

- **القانون رقم 03-01**، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج. ر، ج، ج، العدد 11.

- **القانون رقم 03-10**، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، ج، ج، العدد43.

-**القانون رقم 04-03**، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004, يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، ج، ج، العدد 41.

-**القانون رقم 04-07** المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بالصيد، ج. ر، ج، ج، العدد 10.

-**القانون رقم 04-09** المؤرخ في 14/ أوت/2004 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، ج، ج، العدد52.

-**القانون رقم 20/04**، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من الإخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، ج، ج، العدد 84.

-**القانون رقم 05-07**، المؤرخ في 2005/04/28، المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، ج. ر، ج، ج، العدد 50.

-**القانون رقم 05-12**، مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج. ر، ج، ج، العدد 60، المعدل والمتمم **بالقانون رقم 08-03**، مؤرخ 23 جانفي 2008، ج. ر، ج، ج، عدد 4، **وبالأمر رقم 09 -02** ، المؤرخ في 2009/07/22، ج. ر، ج، ج، عدد44.

قائمة المصادر والمراجع

-**القانون رقم 06-06**، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج. ر، ج، ج، عدد 15.

-**القانون رقم 07-06**، المؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها، ج. ر، ج، ج، العدد 31.

-**القانون رقم 08-16**، المؤرخ في 03 غشت سنة 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، ج. ر، ج، ج، العدد 46.

-**القانون رقم 11-02**، المؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، ج، ج، العدد 13.

-**القانون رقم 14-07**، المؤرخ في 10 غشت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، ج. ر، ج، ج، العدد 48.

-**القانون رقم 19-13**، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات الذي ألغى أحكام القانون 07/05، إلا أحكام الفقرة الأولى من المادة 12، المادة 101 مكرر منه، ج. ر، ج، ج، العدد79.

3- الأوامر:

-**الأمر رقم 62/66**، المؤرخ في 26-03-1966، المتعلق بالمناطق السياحية، المعدل وللمتمم. ج. ر، ج، ج، العدد28.

-**الأمر رقم 24/67**، المؤرخ في 18-01-1967، يتضمن القانون البلدي، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، العدد06.

-**الأمر رقم 281/67**، المؤرخ في 20-12-1967، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية (ملغى) ج.ر.ج.ج، العدد07.

-**الأمر رقم 38/69**، المؤرخ في 20-12-1969، يتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد44.

-**الأمر رقم 75-58**، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر، ج، ج، العدد 78، المعدل والمتمم، **بالقانون رقم 05-10**، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر، ج، ج، العدد 44.

-**الأمر رقم 75-67**، المؤرخ في 26-09-1975، المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء ج.ر.ج.ج 1975، ج. ر، ج، ج، العدد83.

-**الأمر رقم 76-79**، المؤرخ في 23-10-1976، والمتضمن قانون الصحة العامة، ج.ر.ج.ج ، العدد

-**الأمر رقم 95-163**، المؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ري ودي جانيرو في 05 يونيو 1992، ج. ر، ج، ج، العدد 32.

قائمة المصادر والمراجع

-**الأمـــر رقـــم 06-05** ، المـؤرخ فـي 15 جويليـة 2006 يتعلـق بحمايـة بعـض الأنـواع الحيوانيـة المهـددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج. ر، ج، ج، العدد 47.

4 - المراسيم:

1.4.المراسيم الرئاسية:

- **المرســوم الرئاســي رقــم 92-354**، المـؤرخ فـي 27 سـبتمبر 1992، انضـمام الجزائـر إلـى اتفاقيـة فينـا لحماية طبقة الأوزون المبرم في 22 مارس 1985 بفينا، ج. ر، ج، ج، العدد 69.

-**المرســوم الرئاســي رقــم 96-51**، المـؤرخ فـي 22 ينـاير 1996، المتضـمن انضـمام الجزائـر مـع الـتحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.ر، ج،ج، العدد06.

-**المرســوم الرئاســي رقــم 89-67**، المـؤرخ فـي 16 مـاي 1989، المتضـمن انضـمام الجزائـر إلـى العهـدين الـدوليين، العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـية، والعهـد الـدولي للحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة، ج. ر، ج، ج، العـدد 1989، ثـم قامـت بنشـرهما فـي ملحـق للمرسـوم فـي الجريـدة الرسـمية عـدد 11 لسـنة 1997.

-**المرســوم الرئاســي رقــم 04-144**، المـؤرخ فـي 28 ابريـل 2004، يتضـمن التصـديق علـى برتكـول كيوتـو حـول اتفاقيـة الأمـم المتحـدة الإطاريـة بشـأن تغيـر المنـاخ، المحـرر بكيوتـو يـوم 11 ديسـمبر 1997، ج. ر، ج، ج، العدد29.

-المرســوم رئاســي رقــم 04-170، المــؤرخ فــي 08 جــوان 2004، يتضــمن التصــديق علــى بروتوكــول قرطاجنـة بشـأن السـلامة الإحيائيـة التـابع للاتفاقيـة المتعلقـة البيولوجيـة التنـوع البيولـوجي، المعتمـد بمونتيريـال يوم 29 يناير عام 2000. ج. ر، ج، ج، العدد38.

-**المــرســـــوم الرئـــاســـيّ رقـــم 06-206**، المـــؤرّخ فـــي 7 يونيـــو2006، يتضـــمّن التّـــصديق عـــلى اتفاقيـــة استكهـولم بـشأن الملوثـات العضـوية الثابتـة(POPS)، المعتمـدة باستكـهولم فـي 22 مـايو سـنة 2001، والتـي دخلت حيز النفاذ في 17-05-2004، ج. ر، ج، ج، العدد39.

-**المرســوم الرئاســي رقــم 07-94**، المـؤرخ فـي 19 مـارس 2007 يتضـمن التصـديق علـى بروتوكـول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، ج. ر، ج، ج، العدد 19.

قائمة المصادر والمراجع

-**المرسوم الرئاسي رقم 08-426**، المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، يتضمن رفع التحفظ على المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ج.ر، ج،ج، العدد5.

2.4.المراسيم التنفيذية:

-**المرسوم التنفيذي رقم 478/63**، المؤرخ في 1963/12/20، المتعلق بحماية الشريط الساحلي والآثار السياحية ، ج.ر.ج.ج، العدد98.

-**المرسوم التنفيذي رقم 55/72**، المؤرخ في1972/03/21، يتضمن الشروط الصحية للحيوانات، ج.ر.ج.ج 1972، العدد25

- **المرسوم التنفيذي رقم 45/73**، يتضمن إحداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية ، المؤرخ في1973/02/28، ج.ر.ج.ج 1973، العدد20.

- **المرسوم التنفيذي رقم 156/74**، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، المؤرخ في 1974/07/12، ر.ج.ج 1974، العدد59، والمعدل بالمرسوم رقم 119/77 بإحداث وزارة الري واستصلاح الأراضي الذي ينهني عمل اللجنة الوطنية للبيئة، المؤرخ في1977/08/15، ج.ر.ج.ج، العدد64.

- **المرسوم التنفيذي رقم 11/78**، يتضمن القانون الأساسي لأعوان الصيانة واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، المؤرخ في1978/02/04، ج.ر.ج.ج، العدد6.

-**المرسوم التنفيذي رقم 135/81**، المتضمن تعديل الأمر281/67 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعة، المؤرخ في1981/06/27،ج.ر.ج.ج، العدد26.

5-القرارات الوزارية:

-**قرار وزارة الفلاحة**، المؤرخ في 1964/06/02 المتعلقة بالحمى القلاعية،، ج.ر.ج.ج، العدد06،

-**قرار وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل**، المؤرخ في 1964/10/07 المتعلقة بالحمى القلاعية،ج.ر.ج.ج، العدد41،

-**قرار وزارة الفلاحة واستصلاح الأراضي**، المؤرخ في 1966/05/30 المتعلقة بمقاومة طاعون الحيوانات، ج.ر.ج.ج، العدد35.

-**قرار وزارة التعليم والبحث العلمي**،المؤرخ في 1972/10/08 المتعلقة تحديد قائمة مقاييس علم البيئة، ج.ر.ج.ج 1972، العدد13.

6-التشريعات الوطنية العربية والغربية

- **القانون المصري رقم 4** الصادر في 1994/04/04، المتعلق بالبيئة، ج..ر، مصر، العدد 5، الصادرة بتاريخ 1994/02/03، المعدل بالقانون رقم 09-2009، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج..ر، مصر، العدد 9 مكرر أول مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2015-105، ج..ر، مصر، العدد 42 مكرر (أ) بتاريخ 2015/10/19.

- القانون رقم 69/2018 المؤرخ في 2019/06/13 المتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، سوليدار تونس، جانفي 2019، ص6، www. solidar-tunisie.org ، تاريخ التصفح 2025/07/05

- المادة 1 من القانون رقم 91-1381 المؤرخ في 30 ديسمبر 1991، JO بتاريخ 1 يناير 1992.
-القانون الفرنسي رقم 95/ 108 المتعلق بحماية البيئة والذي تم من خلاله تبني مبادئ مؤتمر استكهولم وريو بالبرازيلية.

ثانيا-المراجع باللغة العربية:

أ-المؤلفات العامة.

-**أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس**، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2014.

- **محمد السيد عبد السلام**، الأمن الغذائي للوطن العربي، سلسلة عالم المعرفة 230، الكويت، د، ط، 1998.

- **محمد حسنين**، الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 1986.

- **مصطفى عطية جمعة**، الإسلام والتنمية المستدامة، تأصيل في ضوء الفقه وأصوله، شمس للنشر والإعلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2017.

-**عبدالرزاق أحمد السنهوري**، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د. ط، 1954.

-**عبد الرزاق أحمد السنهوري**، نظرية العقد، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د. ط، 1998.

-**عودة راشد الجيوسي**، الإسلام والتنمية المستدامة، مؤسسة فريدريش إيبرت، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

-**حي ياسين سعود**، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

ب-المؤلفات المتخصصة:

-**أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي**، البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د، ط، 2009.

-**أحمد لكحل**، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، د، ط، 2015.

-**أحمد محمد حشيش**، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2001.

-**أحمد عبد الكريم سلامة**، القانون الدولي الخاص النوعي، الالكتروني، السياحي، البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.

- **أحمد عبد الكريم سلامة**، قانون حماية البيئة مكافحة التلوث وتمنية الموارد الطبيعية، دار النهضة، القاهرة، مصر، د، ط، 2008.

-**أحمد عبد الفتاح محمود**، إسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، د، ط، 2007.

-**أحمد خروع**، حصيلة القانون الدولي للتنمية، محاضرات برنامج السنة الرابعة ليسانس حقوق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب ط، 1998.

-**الأمين شريط**، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، 1985.

-**أمين مكي مدني**، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

-**جابر ساسي دهيمي**، الإدارة البيئية والتنمية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

-**جلاء وفاء محمدين**، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ب.ط، 2001.

-**جميلة حميدة**، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د. ط، 2011.

-**وائل إبراهيم الفاعوري، محمد عطوة الهروط**، البيئة وحمايتها وصيانتها، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د. ط، 2009.

-**حبيب معلوف**، إلى الوراء، في نقد اتجاهات التقدم (ما المقصود بالبيئة)، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ب.ط، 2010.

-**يحي ياسين سعود**، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016،

-**طارق إبراهيم الدسوقي عطية**، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ب.ط، 2014.

-**كرم علي حافظ**، الإعلام وقضايا البيئة، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.

-**ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، المقصود بالتلوث معايير الحماية الضبط الإداري والبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

-**محمد العودات**، النظام البيئي والتلوث، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية، د، ط، ،2000.

-**محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى**، القانون الدولي لحقوق الإنسان(الحقوق المحمية)، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

-**محمد كامل عارف**، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مراجعة علي حسين حجاج، سلسلة عالم المعرفة 142، الكويت ب.ط، 1990.

-**محمد محمود الروبي محمد**، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

-**محمود صالح العادلي**، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي، الجنائي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2003.

-**محسن أفكيرين**، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

-**معمر رتيب محمد عبد الحافظ**، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للإمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، ب، ط، 2008.

-**نزار عوني الليدي**، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

-**سهيل محمد العزام**، دراسة المفهوم القانوني للبيئة، المكتبة الوطنية، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

- **سلام فاضل علي**، البيئة والتلوث، أسس ومبادئ وتطبيقات، دار دجلة ناشرون وموزعون، الأردن، ب.ط، 2016.

-**عادل ماهر سيد أحمد الألفي**، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ب.ط، 2009.

-**عبد الناصر زياد هيجانة**، القانون البيئي(النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

-**عبد العالي الدريبي**، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

-**عبد الرزاق مقري**، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

-**عطا سعد محمد حواس**، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2011.

-**علي سعيداني**، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، د. ط، 2015.

-**علي عدنان الفيل**، المنهجية التشريعية في حماية البيئة(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

-**عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994.

-**فارس وكور**، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015.

-**صديق محمد شتي**، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان(دراسة تطبيقية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

-**صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي**، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

-**صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي**، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

-**راتب السعود**، الإنسان والبيئة(دراسة في التربية البيئية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.

-**رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني**، البيئة ومشكلاتها، سلسلة كتب ثقافية شهرية عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 22، الكويت، د، ط، 1979.

-**شيخة أحمد العلوي**، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، سلسلة دراسات، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، د، ط، 2017.

-**توليو تريفيس**، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، د، ط، 2012.

-**خالد مصطفى فهمي**، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

-**خالد مصطفى قاسم**، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة العاصرة ، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 2012.

ج- البحوث الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه:

قائمة المصادر والمراجع

-**أمينة ريحاني**، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق والعلوم السياسية تخصص: النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2016/2015.

-**وردة مهني**، تكريس الحق في البيئة على المستوى الوطني، أطروحة مقدمة لنيل درجة شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2018/2017.

-**زين العابدين مجاهدي**، الحماية القانونية للمنشات المصنفة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016.

-**زكّية بلهول**، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019/2018.

-**مبارك علواني**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة–دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق، تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016.

-**مصطفى. بي.م**، الأخلاقية البيئية في ظل القرآن الكريم والحديث النبوي، أطروحة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العربية، قسم البحوث العربية، كلية مهاراجاه الحكومية، إيرناكولم، كيرالا، الهند، 2014.

-**سامية قايدي**، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011.

-**عبد المنعم بن أحمد**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009/2008.

-**عبد الرحمن العايب**، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية، في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2011/2010.

قائمة المصادر والمراجع

-**عبد الغني حسونة**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

-**علي بن مراح**، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.

-**صلاح الدين بوجلال**، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد(دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011.

-**قويدر شعشوع**، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014.

-**رضا بن سالم**، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2016/2015.

2-مذكرات الماجستير:

--**هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي**، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، قدمت هذه الرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2017.

-**وليد عثماني**، العلاقة بين البيئة والتنمية في ضوء قواعد القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.

-**حياة عامر**، العولمة وأثرها على الحق في التنمية، مذكرة لنسل شهادة ماجستير، تخصص علوم قانونية وإدارية، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2010/2009.

-**محمد الآمين مصطفى بديرينة**، الحق في التنمية ما بين الإعلانات والتطبيقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام،فرع "العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

قائمة المصادر والمراجع

-**محمد بن زعمية**، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع، الشريعة والقانون،كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، 2003/2002.

-**محمد الحسن ولد أحمد محمود**، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

-**محمد المهدي بكراوي**، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2021.

-**مراد سليماني**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016.

-**عبد الحق خنتاش**، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011/2010.

-**عبد المجيد رمضان**، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر، 2012 .

- -**فاطمة الزهراء دعموش**، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

-**فاطنة طاوسي**، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015/2014.

-**فايزة بوشامة**، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2014/2013.

-**صلاح الدين معماش**، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق– بن عكنون– الجزائر، 2007/2006.

– نورا لدين عبدا لرزاق، الحق في التنمية في ظل أحكام القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، التخصص: حقوق الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية 2015/2014،

د– مقالات المجلات العلمية والروابط الالكترونية:

1–مقالات المجلات العلمية:

– **ابن عطا الله بن عالية**، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 04، بيروت، لبنان، 2014

–**ابن عطية بوعبد الله**، مقال التكييف المقاصدي للبيئة، منشور بمجلة Revue droit international et Développement، جامعة ابن باديس، مستغانم، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، جوان 2015.

–**إلياس شاهد**، عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2016.

–**أنس عرعار، وآخرون**، الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية والبيئة من مؤتمر استكهولم 1972 إلى مؤتمر باريس 2015 ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، مارس 2020.

–**إسماعيل صبري عبد الله**، التنمية المستقلة، محاولة لتحديد مفهوم مجهل، مجلة المستقبل العربي، العدد 90، بيروت، لبنان، أوت 1986.

–**جمال عبد الكريم**، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد السادس، العدد 10، الجزائر، 2017.

–وردة مهني، دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 24، الجزائر، جوان 2017.

–**وردة خلاف**، مضمون الحق في البيئة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد21، الجزائر، ديسمبر 2015.

–**حمزة بن قرينة**، ومحسن زوبيدة، تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي، مجلة الباحث، المجلد 05، العدد 5، الجزائر، 2007.

لعلى بوكميش، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية، وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 05، العدد 11، الجزائر، جوان 2013،

قائمة المصادر والمراجع

-**مولحسان آيات الله، مرعوش إكرام**، السلوك البيئي: توجه حتمي للمؤسسات لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة خنشلة، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2017.

-**محمود محمد محمد عبد الحي، وآخرون**، التنمية المستدامة والاستدامة (دراسة مرجعية لتطور المفهوم)، مجلة الدراسات والبحوث البيئية، المجلد 9، العدد 4، معهد الدراسات والبحوث البيئية جامعة مدينة السادات، مصر، 2019.

-**محمد بلفضل، صوفي بن داود**، الحق في البيئة وشرعية التدخل الإنساني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد2، الجزائر، 2019.

-**سعيدة ضيف، صبرينة حمياني**، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد التاسع، الجزائر، جانفي 2020.

-**عبدالله زرباني**، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة أفاق للعلوم، العدد 1، الجزائر، جانفي 2019.

-**عبد العزيز مرزاق**، التشريعات الدولية المنظمة للبيئة، مجلة القانون والأعمال بالمغرب، جانفي 2018.

-**عمر مخلوف**، دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 16ن العدد 01، الجزائر، 2019.

-**العربي بوكعبان**، الحماية الدولية للبيئة في زمن السلم والحرب، مجلة الإدارة، العدد 22، الجزائر، 2001.

-**فوزية برسولي**، وشهيرة لحية، التنمية البيئية المستدامة في الجزائر قراءة للتدابير القانونية محليا وإقليميا، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، العدد الخامس، الجزائر، 2018.

-**حاج جيلالي مغراوة فتيحة**، التنمية المستدامة بين الطرح النظري والواقع العملي،-دراسة الإستراتيجية العربية المقترحة للتنمية المستدامة لما بعد 2015، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، جوان 2017،

-**قويدر شعشوع** ، مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الرابع، الجزائر، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

-**شادية رحاب، رقية عواشرية**، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، الجزائر، 2006.

-**الحسين كنوان**، استعمالات اللغة العربية الجديدة إلى أين؟ مجلة المحجة، العدد 291، فبراير 2008، على الرابط: http://almahajjafes.net/2008/02، تاريخ التصفح: 2025/07/03.

-**محمد بوزيد**، الحق قي بيئة نظيفة، مقال منشور بمنتدى قالمة للعلوم السياسية، بتاريخ 18 سبتمبر 2013، **على الرابط:** https://guelma.yoo7.com/t3799-topic، تاريخ التصفح: 2025/07/03.

-**سامى الطوخى**، حماية البيئة من التلوث وحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، مقال منشور **على الرابط:** https://kenanaonline.com/users/toukhy/posts/77462، تاريخ التصفح: 2025/07/02.

- **جعفر عبد السلام**، حق الإنسان في بيئة، بحث مقدم في إطار الدورة التاسعة عشر ، للمؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة، العربية 3 و4 أكنوبر، الإمارات المتحدة، 2009.

-**حسين أحمد السرحان**، الإطار التشريعي للحكم الرشيد والحق في التنمية، بحث مقدم إلى مؤتمر (الاصطلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام وكلية القانون، جامعة الكوفة، 25-26 أبريل، العراق، 2018.

- **صالح درويش الكاشف**، آليات حماية البيئة، المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي، يومي 26و27 ديسمبر، طرابلس، لبنان، 2017.

-**رفعت رشوان**، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية، في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2006.

-**شوقي أحمد دنيا**، الإسلام وحماية البيئة، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة، من 30- 26 إبريل، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

-**المركز العربي للبحوث القانونية** والقضائية: حول دور التشريع في تحقيق التنمية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع عشر لمسئولي إدارات التشريع في الدول العربية، بيروت من 02 إلى 04 جويلية 2018، على الرابط: https://carjj.org، تاريخ التصفح: 2025/07/03.

2-دراسات:

قائمة المصادر والمراجع

–ISO " كلمة مشتقة من الكلمة الإغريقية "ISOS" أي التساوي وليست اختصار التسمية. International Organization for Standardization وفي مجال المواصفات تعني ISO تساوي الشيء بالمقارنة مع المواصفة، "ISO" هي منظمة غير حكومية وليست جزءاً من الأمم المتحدة، مع أن أعضائها يمثلون أكثر من 120 بلداً، على الموقع: http://kenanaonline.com/users/ashrafhakal/posts/103353، تاريخ التصفح 2025/07/05.

–**أحمد ماس سانتوسا**، الحق في البيئة الصحية، الوحدة رقم 15، ورشة عمل جزيرة فاي فاي، 298، على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/M15.pdf تاريخ التصفح 2025/07/03.

– **داليا مجدي عبد الغاني**، القانون الدولي للبيئة، على الرابط http://law.tanta.edu.eg/files/conf5/.pdf

تاريخ التصفح: 2025/07/07.

–**منظمة اليونسكو الندوة الدراسية** الدولية بشأن الحق في البيئة التي عقدت من 10 إلى 13 فبراير، بلباو، إسبانيا، 1999.

–**عادل السيد محمد علي**، آليات حماية البيئة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دراسة منشورة على الرابط: http ;//law.tanta.edu.eg/files/conf5، تاريخ التصفح 2025/07/07.

–**غونتر هاندل**، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992، منظمة المم المتحدة 2012، على الموقع www.un.org/law/avl.، تاريخ التصفح 2025/06/25،

. **وثائق الأمم المتحدة للبيئة**، مكتبة دام همؤشولد، د،ص ، تاريخ التصفح2025/07/03: على الرابط http://research.un.org/ar/docs/environment / bodies،.

– **إدراج مبدأ حماية البيئة في الدستور الفرنسي**: مكسب أم نفخ في الرماد؟ منشور بتاريخ 2018/07/17، على الرابط: https://www.mc-doualiya.com/chronicles/evironnement-mcd/20180717- تاريخ التصفح: 2025/05/06.

و–المواقع الإلكترونية:

–**اتفاقية التنوع البيولوجي** http://www.cbd.int/ تاريخ التصفح: 2025/07/06

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

أ–اللغة الفرنسية: A/Bibliographique française:

1-Documents, Résolutions et Rapports Internationaux
- Convention Sur La Responsabilité Civile Des Dommages Résultant D'activités Dangereuses Pour L'environnement; Lugano; 21.06.1993; Série Des Traités Européens - N° 150; sur site; https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions /rms/ 168007 c084; date de consultation :03/07/2025
2-Les Textes juridiques ;
2.1.Les Lois :
-Loi Nº 92-686 Du 22 Juillet 1992; Portant Réforme Des Dispositions Du Code Pénal Relatives A La Répression Des Crimes Et Délits Contre La Nation, l'Etat Et La Paix Publique; Parue Au JO N° 169 Du 23 Juillet 1992 (Rectificatif Paru Au JO française N° 298 Du 23 Décembre 1992
-**Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement;** JOf n° 29 du 3 février 1995.
Documents nationaux :

3–Les Ouvrages :

-Alexandre Kiss; Jean Pierre Beurier; Droit international de l'environnement ; Ed. A.Pedone; Paris; France; 3e Ed; 2004.
-Anthony Mergey Et Feantz Mynard; La Police De L'eau Réglementer; Les Usages Des Eaux Un Défi Permanent ; Ed. Johanel; France; 2017..
-Doro Gueye:Le Préjudice Ecologique pur ;Editions connaissance et savoir ; France, 2016.
-Keba Mbaye; Les Droits De L'homme En Afrique; Ed. A. Pedone; Paris; France; 1992.
-Michel Prieur; Et Les Autre; Droit De L'Environnement, Dalloz, 7 Ed; 2016.
4-Thèses et Mémoires;
-Adeline Meynier; Réflexions Sur Les Concepts En Droit De L'environnement; Thèse Pour L'obtention Du Doctorat En Droit Public; l'Université Jean Moulin Lyon 3; l'Université Jean Moulin; Lyon 3; France; 2017.
-Poul Baumann; Droit a un Environnement sain au sens du droit de la Convention Européenne des Droit de L'homme; Thèse du Doctorat ; Ecole doctorat N 599; Droit et Science Politique; Spécialité Droit Publique; Université de Nantes; France;Novembre 2018.
-.Michaël Bouru; Les Préjudices Environnementaux. Essai Sur La Dualité De L'office Du Juge Judiciaire; Présentée En Vue De L'obtention Du Grade De Docteur En Droit; Université Côte D'azur; France; Avril 2018.
-Rahma Bentirou Mathlouthi; Le Droit A Un Environnement Sain En Droit Européen; École Doctorale Sciences Juridiques De La Communauté Université Grenoble Alpes Et l'Université De Neuchâtel; Spécialité; Droit Européen; France; Janvier 2018 .
6-Articles; Reviews :

-Alexandre Kiss; Définition et nature juridique d'un droit de l'homme à l'environnement; Environnement et droits de l'homme; UNESCO ; Imprimerie des Presses Universitaires de France; 1987.
- -Alexandre Lallet; Conclusions du rapporteur public à propos de l'arrêt du Conseil d'État, Assemblée; 12/04/2013; Publié au recueil Lebon; France; 2013.
- Azzouz Kerdoun; Le Droit Au Développement En Tant Que Droit De L'homme; Portée Et Limites ; Revue Québécoise De Droit International; France; 2004.
- -Bertrand Zuindeau; « Franck-Dominique Vivien; 2005, Le Développement Soutenable; Paris; La Découverte; Collection Repères » ; Open Ed Journal; Paris; France; 2005.

-Del Rey M. J; « Développement Durable; L'incontournable Hérésie »; Recueil Dalloz; N° 24; France; 24 Juin 2010.
-Dominique Bourg; « Transition écologique plutôt que développement durable; Revu Vraiment durable N°° 1; France; 2012.
-Doudou Thiam; L'afrique Demande Un Droit International D'un Nouveau; Verfassung Und Recht In Übersee / Law And Politics In Africa, Asia And Latin Americavol; 1; No1; 1. Quartal 1968; Https://Www.Jstor.Org/Stable/43111250?Seq=1; Date De Consultation; 14/05/2025
-Emile Durkheim; «les règles de la méthode sociologique»; in; Revue philosophique; Paris, 1894.

-Jean Veteran Untermaier; droit de l'homme a l'environnement et libertés publiques; R.J.E; N⁰4 ; France; 1978.
29-Jochen Sohnle; La représentation de la nature devant le juge : Plaidoyer pour une épistémol -ogie juridique du fictif ;la Revue Electronique en science de l'environnement Vertigo; Hors-série 22 | France; septembre 2015.
. **- Laurent Fonbaustier**; «environnement et pacte écologique, remarques sur la philosophie d'un nouveau "droit à" »; Cahiers du Conseil constitutionnel - N ° 15; janvier 2004.
-Robert Joumard; Renaissance Du Concept De Développement Durable; Les Collections De L'inrets; Lfstter; France; Mai 2011.
-Sandrine Staffolani; Le Terrorisme Ecologique au regard des nouveaux droit de l'homme; R.J.E; N03; France; 2004.
-Yannick Rumpala; « Recherche de voies de passage au "développement durable"et réflexivité institutionnelle. Retour sur les prétentions à la gestion d'une transition générale »; Revue Française de Socio-Économie; N° 6; France; 2/2010.

7- Séminaires; Conférences et études ;

Séminaires ;
-Jean.Pinatel; Introduction Au Problème De Délinquance Ecologique; Actes Du Xu Congres Francais De Criminologie; Nice; France;1979..
-Renè-Jean Dupuy; Le Droit Au Développement Fondements Et Sources; Colloque; Le Droit au Développement au Palan International; La Hay ;16-18 Octobre; Pays-Bas 1979.
-Zalmai Haquani; Le Droit Au Développement Fondements Et Sources; Colloque; Le Droit au Développement au Palan International; La Haye ;16-18 Octobre ; Pays-Bas1979.
8-Études ;
-Melik Özden; Le Droit Au Développement; Etat Des Débats Tenus A L'onu Sur La « Mise En Œuvre »; De La Déclaration Historique Adoptée A Ce Propos Par l'Assemblée Générale Des Nations Unies; Centre Europe - Tiers Monde (CETIM) ; Le 4 Décembre; Genève; Switzerland; 1986.

ثالثا–المراجع باللغة الإنجليزية:

B/Bibliography in English:
1-International documents:
- World Charter for Nature; 28 Oct 1982; Adopted at the 48th plenary meeting;UN. General Assembly (37th sess: 1982-1983) ; (A/RES/37/7).

-Un. General Assembly (37th Sess. : 1982-1983) .World Charter For Nature ; 28 Oct. 1982; Adopted At The 48th Plenary Meeting..(A/Res/37/7). https://digitallibrary.un.org/record/39295?ln=fr&v=pdf 05/07/2025

قائمة المصادر والمراجع

-Report Of The Secretary-General ; The Emergence Of The Right To Development; (Realizing The Right To Development | Situating The Right To Development); (E/CN. 4/1334); Submitted To The Thirty-Fifth Session Of The Commission On Human Rights Pursuant To Paragraph 4 Of Commission Resolution 4 (XXXIII) Adopted, Without A Vote, On 21 February 1977. The Selected Extracts From The Study, Issued In 1979;

-United Nations; Report Of The United Nations Conference On The 1 Human Environment; Stockholm;5-16June1972;A/Conf.48/14/Rev;Availableat;https://digitallibrary.un.org/ىrecord /523249?v=pdf .48/14; /Rev.1 Accessed On:06/07/.2025

-Oliver C Ruppel ;Katharina Ruppel-Schlicting; .Environmental Law And Policy In Namibia; Hannes Seidel Foundation Namibia; Third Ed; 2016.

-Rowan Cruft, S. and others; Philosophical Foundations OF Human Rights; Oxford University Press; United Kingdom; 2015.

3-Journal & Magazine Articles:

– Philip Alston; Development And The Rule Of Law; Prevention Versus Cure As A Human Rights Strategy; International Commission Of Jurists Conference On "Development And The Role Of Law; The Hague; 27 April - 1 May; Netherlands; 198;

4-Web Sites;

-Martine Vonk : "Sustainability And Quality Of Life"; Available At (Http:// Www. Naturliv. No/Dr Oppg/ Martine_Vonk_Dr.Pdf; Accessed; 03/07/2019 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات أو الموضوع	الصفحة
معلومات حول	
الأهداف	
الكلمات المفتاحية	
المختصرات	
مقدمة	1
المحاضرة الأولى: **تقنين القيمة الاجتماعية للبيئة**	6
المطلب الأول: المدلول اللغوي للفظة البيئة	6
الفرع الأول –في اللغة العربية	6
الفرع الثاني–في اللغة الانجليزية	7
الفرع الثالث–في اللغة الفرنسية	7
الفرع الرابع–في اللغة اللاتينية	7
المطلب الثاني: مدلول لفظة البيئة في مصادر التشريع الإسلامي	9
الفرع الأول–في القرآن الكريم	9
الفرع الثاني–في السنة	10
الفرع الثالث– في الفقه الإسلامي	11
المحاضرة الثانية **علاقة عناصر البيئة بمدلولها الاصطلاحي**	12
المطلب الأول: المدلول الاصطلاحي للبيئة	12
الفرع الأول–المدلول الفقهي	12
الفرع الثاني–المدلول العلمي للبيئة	14
المطلب الثاني: عناصر البيئة المشمولة بالحماية القانونية	16
الفرع الأول–العناصر الطبيعية	16
الفرع الثاني–العناصر الصناعية	20
المحاضرة الثالثة **دور منظمة الأمم المتحدة في بناء المنظومة التشريعية البيئية:**	21

فهرس المحتويات

المطلب الأول: مؤتمر استكهولم كآلية تشريعية لبناء المنظومة القانونية للبيئة	21
الفرع الأول- الأعمال التحضيرية للمؤتمر	21
الفرع الثاني- الأهمية القانونية لأحكام الإعلان	22
المطلب الثاني- البيئة في الوثائق الدولية غير البيئية	25
الفرع الأول:معنى لفظة البيئة في الوثائق الدولية غير البيئية:	25
الفرع الثاني: مؤتمر نيروبي والميثاق العالمي للطبيعة آلية لربط البيئة بالتنمية:	27
المحاضرة الرابعة: **الجوانب الإجرائية للأمم المتحدة لاستكمال البناء التشريعي للبيئة**	28
المطلب الأول- نشاطات الأمم المتحدة بعد المؤتمر	28
الفرع الأول:وضع برنامج دولي متكامل في التربية البيئية	28
الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي للبيئة:	28
المطلب الثاني-نماذج الأهداف المنشودة للاتفاقيات والمؤتمرات البيئية	29
الفرع الأول- التعاون التشريعي الدولي لحماية البيئة (تبادل الحقوق والوجبات):	29
الفرع الثاني-إنشاء برنامج خاص بالبيئة الدولية:	31
المحاضرة الخامسة: **أعمال الأمم المتحدة كآلية لبناء المنظومة التشريعية**	33
المطلب الأول- الاتفاقيات المبرمة قبل وبعد مؤتمر استكهولم	33
الفرع الأول -الاتفاقيات المبرمة قبل مؤتمر استكهولم لعام 1972	33
الفرع الثاني-الاتفاقيات الدولية التي تخدم أهداف إعلان استكهولم المتعلق بحماية البيئة	33
المطلب الثاني: دور الإعلانات الدولية في حماية البيئية	34
الفرع الأول- الإعلانات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة	34
الفرع الثاني-دور الوكالات المتخصصة في حماية البيئة	35
الفرع الثالث- مساهمة المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة	36
المحاضرة السادسة **اهتمام التشريعات الوطنية بالمحافظة على مكونات البيئة.**	37
المطلب الأول-في التشريع الفرنسي	37
الفرع الأول- الموازنة بين التطور الصناعي وحماية العناصر البيئية	37
الفرع الثاني- الحد من تأثيرات المشاريع الاقتصادية على البيئة	38

فهرس المحتويات

المطلب الثاني–في التشريع الجزائري	39
الفرع الأول–إصلاح العناصر البيئية المتدهورة بسبب الاستعمار الفرنسي	39
الفرع الثاني– الاهتمام التشريعي بعناصر البيئة	41
المحاضرة السابعة: **طور الحماية الشاملة للبيئة**	42
المطلب الأول–في التشريع الفرنسي	42
الفرع الأول–التبني التشريعي لمبادئ حماية البيئة	42
الفرع الثاني–التكريس الدستوري للبيئة	43
المطلب الثاني– في التشريع الجزائري	44
الفرع الأول–التكريس التشريعي والدستوري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	44
الفرع الثاني–التكريس الدستوري لحماية البيئة	45
المحاضرة الثامنة: **المفهوم القانوني الضيق للبيئة بين التضييق والتوسيع**	45
المطلب الأول: المفهوم القانوني الضيق للبيئة	45
الفرع الأول–الصعوبات الفقهية في تعريف البيئة	45
الفرع الثاني–طبيعة قانون حماية البيئة	46
الفرع الثالث– أثر التعريفات الفقهية للبيئة في تحديد التعريف القانوني للبيئة:	47
المطلب الثاني المفهوم القانوني الموسع للبيئة	48
الفرع الأول– في التشريعات الوطنية	48
الفرع الثاني– في التشريع الجزائري	49
المحاضرة العاشرة **الحق في البيئة**	52
المطلب الأول– تعدد صيغ الحق في البيئة	52
الفرع الأول–معنى الحق في البيئة	52
الفرع الثاني– المكونات الشخصية للحق	53
المطلب الثاني:أثر غموض مفهوم البيئة على تحديد الحق في البيئة	55
الفرع الأول–الاتجاه الشخصي والموضوعي للحق في البيئة	55
الفرع الثاني–الحق في البيئة بين التضييق والتوسيع	57
المحاضرة العاشرة:	59

فهرس المحتويات

طبيعة وخصائص الحق في البيئة	
المطلب الأول–طبيعة الحق في البيئة	59
الفرع الأول–حق ملكية عامة وحق فردي	59
الفرع الثاني– حق ذو طبيعة مركبة	60
المطلب الثاني: خصائص الحق في البيئة	61
الفرع الأول–حق الإنسان في البيئة حديث النشأة وزمني	61
الفرع الثاني:الحق في البيئة ذو طبيعة مختلطة	62
المحاضرة الحادية عشر: الحماية الدولية والإقليمية للحق في البيئة	63
المطلب الأول–حماية الحق في البيئة في الوثائق الدولية	63
الفرع الأول–الحق في البيئة في الإعلانات الدولية:	63
الفرع الثاني: أهمية مؤتمر استكهولم في بلورة الحق في البيئة	64
المطلب الثاني– حماية الحق في البيئة في الوثائق الإقليمية	65
الفرع الأول: دور الاتفاقيات الأوربية في تكريس الحق في البيئة	65
الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الإقليمية غير الأوروبية في تكريس الحق في البيئة	66
المحاضرة الثانية عشر نشأة مفهوم التنمية المستدامة	68
المطلب الأول: المدلول اللغوي للفظتي التنمية والاستدامة	68
الفرع الأول: المعنى اللغوي للتنمية المستدامة	68
الفرع الثاني– المدلول الفقهي للتنمية المستدامة	71
المطلب الثاني: خاصية الغموض المرتبطة بمفهوم التنمية المستدامة	72
الفرع الأول– غموض تعريف بروندتلاند للتنمية المستدامة	72
الفرع الثاني–عدم كفاية التعريف المرجعي لتقرير بروندتلاند	73
المحاضرة الثالثة عشر دمج التنمية المستدامة في القوانين الوطنية	76
المطلب الأول: دور التشريع الوطني في نشر التنمية المستدامة	76
الفرع الأول–أهمية التشريع بالنسبة للتنمية المستدامة	76
الفرع الثاني–مصطلح التنمية المستدامة في الدستور الجزائري	77
الفرع الثالث–الالتزامات التعاهدية للجزائر في مجال تكريس التنمية المستدامة	78

فهرس المحتويات

المطلب الثاني–إستراتيجية حماية البيئة بالتنمية المستدامة في الجزائر	79
الفرع الأول–التكريس التشريعي لمصطلح التنمية المستدامة قبل صدور القانون رقم 03–10	80
الفرع الثاني– التكريس التشريعي لمصطلح التنمية المستدامة بعد صدور قانون رقم 03–10	81
المحاضرة الرابعة عشر **تعميم مصطلح التنمية المستدامة في التشريعات الوطنية**	82
المطلب الأول –في التشريع الجزائري	82
الفرع الأول –نشر المصطلح في القوانين الصادرة من 2005 إلى 2010	82
الفرع الثاني– نشر المصطلح في القوانين الصادرة من 2010 –2014	83
المطلب الثاني: مصطلح التنمية المستدامة في التشريعات العربية والغربية	84
الفرع الأول– مصطلح التنمية المستدامة في التشريعات العربية	84
الفرع الثاني– مصطلح التنمية المستدامة في التشريعات الغربية	85
المحاضرة الخامسة عشر **الحق في التنمية**	87
المطلب الأول:ماهية الحق في التنمية	87
الفرع الأول– الحق في التنمية من منظور فقهي	87
الفرع الثاني– الحق في التنمية من المنظور الأممي	89
الفرع الثالث–خصائص ومميزات الحق في التنمية:	90
المطلب الثاني: النهج الهيكلي للحق في التنمية	91
الفرع الأول–طبيعة الحق في التنمية	91
الفرع الثاني–الاعتراف بصاحب الحق في التنمية	93
الخاتمة	96
قائمة المصادر والمراجع	98
فهرس المحتويات	121